CRC

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

CRC/C/42/3
3 November 2006

ARABIC
Original: ENGLISH

اتفاقية حقوق الطفل

لجنة حقوق الطفل
الدورة الثامنة والأربعون
١٥ أيار/مايو – ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦

تقرير عن الدورة الثانية والأربعين

(جنيف، ١٥ أيار/مايو – ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦

(A) GE.06-45140 100107 150107

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
أولاً-	المسائل التنظيمية والمسائل الأخرى	١ -١٣	٣
	ألف- الدول الأطراف في الاتفاقية	١ -٢	٣
	باء- افتتاح الدورة ومدتها	٣	٣
	جيم- العضوية والحضور	٤ -٧	٣
	دال- جدول الأعمال	٨	٤
	هاء- الفريق العامل لما قبل الدورة	٩ -١١	٥
	واو- تنظيم العمل	١٢	٥
	زاي- الاجتماعات العادية المقبلة	١٣	٦
ثانياً-	التقارير المقدمة من الدول الأطراف	١٤-٢٣	٦
	تقديم التقارير	١٤-٢٣	٦
ثالثاً-	النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف	٢٤-٨٤٧	٧
رابعاً-	التعاون مع هيئات الأمم المتحدة وغيرها من الهيئات المختصة	٨٤٨	١٨٧
خامساً-	أساليب عمل اللجنة	٨٤٩	١٨٨
سادساً-	التعليقات العامة	٨٥٠-٨٥١	١٨٨
سابعاً-	الاجتماعات المقبلة	٨٥٢	١٨٩
ثامناً-	مسائل أخرى	٨٥٣	١٨٩

المرفق الأول

أعضاء لجنة حقوق الطفل ١٩٠

أولاً- المسائل التنظيمية والمسائل الأخرى

ألف - الدول الأطراف في الاتفاقية

١- بلغ عدد الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل في ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، تاريخ اختتام الدورة الثانية والأربعين للجنة، ١٩٢ دولة طرفاً. وكانت الجمعية العامة قد اعتمدت الاتفاقية في قرارها ٤٤/٢٥ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، وفُتح باب التوقيع والتصديق عليها أو الانضمام إليها في نيويورك في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠. ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ وفقاً لأحكام مادتها ٤٩. وتوجد على الموقعين التاليين قائمة مستكملة بالدول التي وقعت أو صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها: www.ohchr.org وhttp://untreaty.un.org.

٢- وفي التاريخ نفسه، بلغ عدد الدول الأطراف التي صدقت على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشراك الأطفال في النزاعات المسلحة أو التي انضمت إليه ١٠٧ دول، وبلغ عدد الدول التي وقعت عليه ١٢١ دولة. ودخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ في ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٢. وفي التاريخ نفسه أيضاً، بلغ عدد الدول الأطراف التي صدقت على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية أو التي انضمت إليه ١٠٧ دول، وبلغ عدد الدول التي وقعت عليه ١١٤ دولة. ودخل هذا البروتوكول حيز النفاذ في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢. وكانت الجمعية العامة قد اعتمدت البروتوكولين الاختياريين للاتفاقية في القرار ٥٤/٢٦٣ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٠، وفُتح باب التوقيع والتصديق عليهما أو الانضمام إليهما في نيويورك في ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠. وتوجد قائمة مستكملة بالدول التي وقعت أو صدقت على البروتوكولين الاختياريين أو انضمت إليهما على أحد الموقعين التاليين: www.ohchr.org وhttp://untreaty.un.org.

باء - افتتاح الدورة ومدتها

٣- عقدت لجنة حقوق الطفل دورتها الثانية والأربعين في مكتب الأمم المتحدة بجنيف في الفترة من ١٥ أيار/مايو إلى ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦. وعقدت اللجنة ٣٧ جلسة. ويرد في المحاضر الموجزة ذات الصلة (انظر CRC/C/SR.1121 to SR.1157) سرد لمداولات اللجنة في دورتها الثانية والأربعين.

جيم - العضوية والحضور

٤- تعذّر على عضوين حضور الدورة الثانية والأربعين للجنة، وهذان العضوان هما: السيد ألووش والسيدة أندرسون. وترد في المرفق الأول بهذا التقرير قائمة بأسماء الأعضاء تبين مدة ولايتهم. ولم يتمكن من حضور الدورة بأكملها كل من السيدة غالية محمد بن حمد آل ثاني (٢٢ و٣٠-٣١ أيار/مايو و١-٢ حزيران/يونيه)؛ والسيدة مشيرة خطاب (٢٩ أيار/مايو إلى ٢ حزيران/يونيه)؛ والسيد حاتم قطران (٢٩ أيار/مايو - ٢ حزيران/يونيه)؛ والسيدة يانغي لي (١٥-١٦ أيار/مايو).

٥- وكانت هيئات الأمم المتحدة التالية ممثلة في الدورة: مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين.

٦- وكانت الوكالات المتخصصة التالية ممثلة في الدورة أيضاً: منظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، ومنظمة الصحة العالمية.

٧- وحضر الدورة أيضاً ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية:

منظمات ذات مركز استشاري عام

الاتحـــاد الدولي لنقابات العمال الحرة، والمجلس الدولي للمرأة، والحركة الدولية لإغاثة جميع المنكوبين - العالم الرابع، والتحالف الدولي لإنقاذ الطفولة، ومنظمة زونتا الدولية.

منظمات ذات مركز استشاري خاص

منظمة العفو الدولية، والمنظمة العربية لحقوق الإنسان، وائتلاف مكافحة الاتجار بالمرأة، والحركة الدولية للدفاع عن الأطفال، ولجنة الحقوقيين الدولية، والاتحاد الدولي للأخصائيين الاجتماعيين، والاتحاد الدولي للعاملات في المهن القانونية، والاتحاد الدولي لأرض الإنسان، والخدمة الدولية لحقوق الإنسان، والاتحاد العالمي لنساء الكنائس الميثودية والموحدة، والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب.

منظمات أخرى

شبكة العمل الدولي من أجل أغذية الأطفال، ومجموعة المنظمات غير الحكومية المعنية باتفاقية حقوق الطفل.

دال - جدول الأعمال

٨- أقـــرت اللجنة في جلستها ١١٢١ المعقودة في ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٦ جدول الأعمال التالي على أساس جدول الأعمال المؤقت (CRC/C/42/1):

١- إقرار جدول الأعمال

٢- المسائل التنظيمية

٣- تقديم التقارير من الدول الأطراف

٤- النظر في تقارير الدول الأطراف

٥- التعاون مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى والوكالات المتخصصة وغيرها من الهيئات المختصة

٦- أساليب عمل اللجنة

٧- التعليقات العامة

٨- الاجتماعات المقبلة

٩- مسائل أخرى.

هاء – الفريق العامل لما قبل الدورة

٩- وفقاً لمقرر اتخذته اللجنة في دورتها الأولى، اجتمع فريق عامل لما قبل الدورة في جنيف في الفترة من ٣٠ كانون الثاني/يناير إلى ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٦. وشارك في الفريق العامل جميع الأعضاء باستثناء السيدة آل ثاني والسيدة لي. وشارك أيضاً ممثلون عن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، ومنظمة الصحة العالمية. وحضر الاجتماع أيضاً ممثل عن مجموعة المنظمات غير الحكومية المعنية باتفاقية حقوق الطفل، وممثلون عن منظمات غير حكومية وطنية ودولية شتى.

١٠- والغرض من الفريق العامل لما قبل الدورة هو تيسير عمل اللجنة بمقتضى المادتين ٤٤ و٤٥ من الاتفاقية، من خلال قيامه في المقام الأول باستعراض تقارير الدول الأطراف وتحديده مسبقاً المسائل الرئيسية التي قد تلزم مناقشتها مع ممثلي الدول المقدمة للتقارير. كما يتيح فرصة للنظر في المسائل المتعلقة بالمساعدة التقنية والتعاون الدولي.

١١- وتَولّى السيد جاكوب إيغبرت دوك والسيدة مشيرة خطاب رئاسة الفريق العامل لما قبل الدورة. وعقد الفريق ١١ جلسة بحث فيها قوائم المسائل التي عرضها عليه أعضاء اللجنة فيما يتعلق بالتقرير الأولي لتركمانستان (CRC/C/TKM/Q/1)، والتقارير الدورية الثانية لأربعة بلدان (لاتفيا (CRC/C/LVA/Q/2) وجزر مارشال (CRC/C/MHL/Q/2) وجمهورية تنزانيا المتحدة (CRC/C/TZA/Q/2) وأوزبكستان (CRC/C/UZB/Q/2))، والتقارير الدورية الثالثة لثلاثة بلدان (كولومبيا (CRC/C/COL/Q/3) ولبنان (CRC/C/LBN/Q/3) والمكسيك (CRC/C/MEX/Q/3))، والتقارير الأولية المقدمة إلى اللجنة بشأن البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلقة بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة (بلجيكا (CRC/C/OPAC/BEL/Q/1)) وكندا (CRC/OPAC/CAN/Q/1) والجمهورية التشيكية (CRC/C/OPAC/CZE/Q/1) والسلفادور (CRC/C/OPAC/SLV/Q/1))، وبشأن البروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية (قطر (CRC/C/OPSC/QAT/Q/1) وتركيا (CRC/C/OPSC/TUR/Q/1)) وآيسلندا بشأن كلا البروتوكولين (CRC/C/OPAC/Q/ISL/Q/1 وCRC/C/OPSC/ISL/Q/1). وأحيلت قوائم المسائل إلى البعثات الدائمة للدول المعنية مشفوعة بمذكرة تطلب تقديم ردود خطية على المسائل المطروحة في القائمة وذلك قبل يوم ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ إن أمكن.

واو – تنظيم العمل

١٢- نظرت اللجنة في مسألة تنظيم العمل في جلستها ١١٢١ المعقودة يوم ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٦، وكان معروضاً عليها مشروع برنامج عمل دورتها الثانية والأربعين الذي أعده الأمين العام بالتشاور مع رئيس اللجنة.

زاي - الاجتماعات العادية المقبلة

١٣- قررت اللجنة عقد دورتها الثالثة والأربعين في الفترة من ١١ إلى ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ واجتماع فريقها العامل لما قبل الدورة الرابعة والأربعين (والدورة الخامسة والأربعين جزئياً) في الفترة من ٢ إلى ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦.

ثانياً - التقارير المقدَّمة من الدول الأطراف

ألف - تقديم التقارير

١٤- كانت مذكِّرة الأمين العام بشأن الدول الأطراف في الاتفاقية وحالة تقديم التقارير (CRC/C/42/2) معروضة على اللجنة.

١٥- وأُبلغت اللجنة بأن الأمين العام تلقى في الفترة المتخللة لدورتيها الحادية والأربعين والثانية والأربعين لتقرير ملديف الموحد الشامل للتقريرين الدوريين الثاني والثالث (CRC/C/MDV/3).

١٦- وكذلك أُبلغت اللجنة بتلقي التقارير الأولية المقدمة من الدول التالية بموجب البروتوكول الاختياري المتعلق باشراك الأطفال في النزاعات المسلحة: النرويج (CRC/C/OPAC/NOR/1) والسويد (CRC/C/OPAC/SWE/1) وقيرغيزستان (CRC/C/OPAC/KGZ/1).

١٧- وأُبلغت اللجنة أيضاً بتلقي التقارير الأولية المقدمة من الدول التالية بموجب البروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية: قيرغيزستان (CRC/C/OPSC/KGZ/1) والسودان (CRC/C/OPSC/SDN/1) وأوكرانيا (CRC/C/OPSC/UKR/1).

١٨- وقد تلقت اللجنة حتى ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، ١٩٠ تقريراً أولياً و٩٩ تقريراً دورياً ثانياً و١٩ تقريراً دورياً ثالثاً. ونظرت اللجنة في ما مجموعه ٢٨٩ تقريراً. وكذلك استلمت اللجنة ١٨ تقريراً أولياً مقدماً بموجب البروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية و٢٢ تقريراً أولياً مقدماً بموجب البروتوكول الاختياري المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة. ونظرت اللجنة حتى هذا التاريخ في ١٣ تقريراً أولياً مقدماً بموجب البروتوكول الاختياري المتعلق باشراك الأطفال في النزاعات المسلحة وفي ٩ تقارير أولية مقدمة بموجب البروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية.

١٩- ونظرت اللجنة في دورتها الثانية والأربعين في التقارير الدورية المقدمة من سبع دول أطراف بموجب المادة ٤٤ من الاتفاقية. كما نظرت في ستة تقارير أولية مقدمة بموجب البروتوكول الاختياري للاتفاقية المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة والبروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية.

٢٠- وكانت التقارير التالية المذكورة حسب تاريخ تلقيها الأمين العام لها معروضة على اللجنة في دورتها الثانية والأربعين: كولومبيا (CRC/C/129/Add.6)؛ وإيطاليا (CRC/C/OPAC/ITA/1)، و(CRC/C/OPSA/ITA/1)؛ ولاتفيا (CRC/C/83/Add.16)؛ وآيسلندا (CRC/C/OPAC/ISL/1) و(CRC/C/OPSA/ISL/1)؛ وجمهورية تنزانيا المتحدة (CRC/C/70/Add.26)؛ وكندا (CRC/C/OPAC/CAN/1)؛ ولبنان (CRC/C/129/Add.7)؛ والمكسيك (CRC/C/125/Add.7)؛ والسلفادور (CRC/C/OPAC/SLV/1)؛ وقطر (CRC/C/OPSC/QAT/1)؛ وأوزبكستان (CRC/C/104/Add.6)؛ وتركمانستان (CRC/C/TKM/1)؛ وبلجيكا (CRC/C/OPAC/BEL/1)؛ وتركيا (CRC/C/OPSC/TUR/1)؛ والجمهورية التشيكية (CRC/C/OPAC/CZE/1).

٢١- وعملاً بالمادة ٦٨ من النظام الداخلي المؤقت للجنة، دُعي ممثلو جميع الدول المقدمة للتقارير إلى حضور جلسات اللجنة التي تبحث فيها تقارير دولهم. ووفقاً لمقرر اللجنة رقم ٩ المعتمد في دورتها التاسعة والثلاثين للدول أن تختار المراجعة التقنية إذا كانت تقدم تقريرها بموجب البروتوكول الاختياري المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة. وقد فضل هذا الخيار كل من بلجيكا والجمهورية التشيكية وكندا.

٢٢- وقررت اللجنة إرجاء النظر في التقرير الدوري الثاني لجزر مارشال بسبب غياب الوفد. وتقرر إرجاء النظر في هذا التقرير في الدورة الرابعة والأربعين للجنة.

٢٣- وتتضمن الفروع التالية، المرتبة حسب البلدان ووفقاً للتسلسل الذي اتبعته اللجنة للنظر في التقارير، ملاحظات ختامية تعكس أهم نقاط المناقشة وتشير، عند الضرورة، إلى المسائل التي تتطلب متابعة محددة. ويمكن الإطلاع على معلومات أكثر تفصيلاً في التقارير المقدمة من الدول الأطراف وفي المحاضر الموجزة لجلسات اللجنة ذات الصلة.

ثالثاً - النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف

الملاحظات الختامية: كولومبيا

٢٤- نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثالث لكولومبيا (الوثيقة CRC/C/129/Add.6) في جلستيها ١١٤٧ و١١٤٩ (انظر الوثيقتين CRC/C/SR.1147 وCRC/C/SR.1149) المعقودتين في ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٦، واعتمدت في جلستها ١١٥٧، المعقودة في ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

٢٥- ترحب اللجنة بالتقرير الدوري الثالث المقدم من الدولة الطرف وبالردود الكتابية التفصيلية على قائمة المسائل التي وضعتها اللجنة (الوثيقة CRC/C/COL/Q/3). كما ترحب بالحوار الصريح والمفتوح مع وفد رفيع المستوى يشمل عدة قطاعات، مما أتاح لها فهم حالة الأطفال في الدولة الطرف فهماً تاماً.

باء – تدابير المتابعة التي اتخذتها الدولة الطرف والتقدم الذي أحرزته

٢٦- تلاحظ اللجنة مع التقدير ما يلي:

(أ) قيام الدولة الطرف، في عام ٢٠٠٤، بتدمير الألغام الأرضية التابعة للجيش؛

(ب) المبادرات المتعلقة بمكافحة عمل الأطفال وتنفيذ خطط عمل وطنية بالتعاون مع البرنامج الدولي لمنظمة العمل الدولية المتعلق بالقضاء على عمل الأطفال؛

(ج) القرارات الصادرة عن المحكمة الدستورية بشأن المسؤولية في مجال مساعدة السكان المشردين (T-025 لعام ٢٠٠٤) والإباحة الجزئية للإجهاض (C-355 لعام ٢٠٠٦)؛

(د) التشريعات المتعلقة بمكافحة استغلال الأطفال في الجنس وإنتاج المواد الإباحية والسياحة الجنسية، وذلك باعتماد القانون رقم ٦٧٩ لعام ٢٠٠١؛

(هـ) وجود مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في كولومبيا، وتعاون الدولة الطرف معها.

٢٧- وترحب اللجنة أيضاً بتصديق الدولة الطرف على الصكوك التالية:

(أ) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣؛

(ب) بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، في ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٤؛

(ج) اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ لعام ١٩٧٣ المتعلقة بالحد الأدنى لسن الالتحاق بالعمل، في ٢ شباط/فبراير ٢٠٠١، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ لعام ١٩٩٩ المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال واتخاذ تدابير فورية للقضاء عليها، في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥؛

(د) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، في ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٢.

جيم – العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ الاتفاقية

٢٨- تلاحظ اللجنة أن الفقر والتوزيع غير العادل للموارد والنزاع المسلح المتواصل في كولومبيا منذ أمد بعيد، هي عوامل أثرت تأثيراً سلبياً على إعمال الحقوق التي تضمنها الاتفاقية.

دال – دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

١– تدابير التنفيذ العامة
(المادتان ٤ و٤٢، والفقرة ٦ من المادة ٤٤ من الاتفاقية)

التوصيات السابقة للجنة

٢٩- تلاحظ اللجنة أن بعض الشواغل التي أعربت عنها والتوصيات التي قدمتها (الوثيقة CRC/C/15/Add.137 المؤرخة ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠) عقب نظرها في التقرير الدوري الثاني للدولة الطرف (الوثيقة CRC/C/70/Add.5) قد تم تناولها. غير أنها تأسف لأن عدة شواغل وتوصيات عولجت معالجة غير كافية أو جزئية، بما فيها الشواغل والتوصيات المتعلقة بحقوق الأطفال وعملية السلم، والتشريعات، وجمع البيانات، والموارد المالية، وعدم التمييز، والحق في الحياة، وتسجيل المواليد، ونبذ التعذيب، وتعرض الأطفال للاعتداء الجسدي والجنسي داخل الأسرة وخارجها، والتفاوت بين الأقاليم في الوصول إلى خدمات الرعاية الصحية، والصحة الإنجابية، ومحدودية الوصول إلى التعليم، ولا سيما بالنسبة إلى الأطفال الكولومبيين المنحدرين من أصل أفريقي وأطفال السكان الأصليين، والأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح، والأطفال المشردين داخلياً، والاستغلال الجنسي، والاتجار بالأشخاص.

٣٠- تحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ جميع التدابير الضرورية لمتابعة تنفيذ التوصيات المضمنة في الملاحظات الختامية للتقرير الدوري الثاني التي لم تنفذ بعد أو التي لم تنفذ بالقدر الكافي، وعلى متابعة تنفيذ التوصيات المضمنة في هذه الملاحظات الختامية على التقرير الدوري الثالث متابعة كافية.

التشريعات والتنفيذ

٣١- ترحب اللجنة بإدراج مواد عديدة تتعلق بحقوق الطفل في دستور الدولة الطرف، وهو ما يؤكد أيضاً أن الصكوك الدولية التي صدَّقت عليها كولومبيا لها الغلبة على التشريعات المحلية. غير أن اللجنة تعرب عن أسفها لأن إصلاح قانون القاصرين الصادر في عام ١٩٨٩ لم ينجز بعد رغم المناقشات الجارية منذ ١٠ سنوات والنداءات العديدة الصادرة عن هيئات الأمم المتحدة لإدخال تعديلات بغية مواءمة التشريعات الوطنية مع الالتزامات التي تعهدت بها الدولة الطرف بتصديقها على اتفاقية حقوق الطفل. وتلاحظ اللجنة بوجه خاص أن مشروع القانون المتعلق بإصلاح قانون القاصرين الذي يجري بحثه في الوقت الراهن داخل المجلس الوطني، يجب أن يتناول بالقدر الكافي مجالات الاهتمام الأربعة التالية حتى يكون متسقاً مع الاتفاقية: قضاء الأحداث، والتبني، والعمل، وحماية الأطفال من الإيذاء.

٣٢- تكرر اللجنة الإعراب عن قلقها في هذا الشأن وتوصي الدولة الطرف بالتعجيل بإنجاز عملية إصلاح قانون القاصرين حتى توفر الحماية الفعالة لحقوق جميع الأطفال الموجودين في كولومبيا، مراعية في ذلك مجالات الاهتمام الأربعة التالية بغية مواءمة تشريعاتها ذات الصلة مع أحكام الاتفاقية: قضاء الأحداث، والتبني، والعمل، وحماية الأطفال من الإيذاء.

٣٣- وعلاوة على ذلك، تعرب اللجنة عن قلقها لأن قانون عام ٢٠٠٤ المتعلق بالعنف المترلي، الذي لا يشير إلى الاعتداء الجنسي بوصفه ضرباً من ضروب الاعتداء البدني وبالتالي فهو مشمولٌ بأحكام القانون الجنائي،

ستترتب عليه آثار خطرة على رفاه أطفال كولومبيا وحمايتهم ذلك أن هذا القانون يتغاضى عما يتسم به الاعتداء الجنسي من خطورة وعن أثره على الضحايا.

٣٤- توصي اللجنة الدولة الطرف بإدراج العنف الجنسي في التشريعات المتعلقة بالعنف المترلي وفقاً للالتزامات القانونية الدولية، بما فيها المادة ١٩ من اتفاقية حقوق الطفل.

خطة العمل الوطنية

٣٥- تحيط اللجنة علماً بالتدابير الجارية لوضع خطة عمل وطنية.

٣٦- توصي اللجنة الدولة الطرف باعتماد خطة عمل وطنية للأطفال بالتشاور مع المجتمع المدني وجميع الفئات المعنية بتعزيز وحماية حقوق الأطفال، بغية تنفيذ المبادئ والأحكام الواردة في الاتفاقية، مراعية في ذلك خطة العمل المضمنة في الوثيقة المعنونة "عالم صالح للأطفال" التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية المعنية بالطفل في أيار/مايو ٢٠٠٢. كما توصي اللجنة بتخصيص الموارد الكافية لتنفيذ خطة العمل الوطنية على الصعيدين الوطني والمحلي.

التنسيق

٣٧- وإذ تسلم اللجنة بما يبذل من جهود متزايدة لالتماس التعاون مع سلطات المقاطعات والبلديات، فإنها تشعر بالقلق لأن المعهد الكولومبي للرعاية الأسرية تعوزه الموارد الثابتة والكافية ولا يلقى من سلطات المقاطعات والبلديات الدعم الكافي لتنسيق أنشطة الوقاية والحماية الشاملة لحقوق الأطفال تنسيقاً فعالاً.

٣٨- توصي اللجنة الدولة الطرف بتقديم موارد مالية وبشرية ثابتة وكافية كي ما يتمكن المعهد الكولومبي للرعاية الأسرية من تنسيق حقوق الأطفال تنسيقاً شاملاً ومن الاضطلاع بأنشطته في شتى أنحاء البلد.

٣٩- وتعرب اللجنة عن قلقها لأن سلطات المقاطعات والبلديات لا تتحمل مسؤوليتها فيما يتعلق بتخصيص الموارد اللازمة للأطفال في إطار سياساتها والتخطيط لميزانياتها، وبتصنيف الأولويات في تخصيص هذه الموارد.

٤٠- تلاحظ اللجنة أنه ينبغي لسلطات المقاطعات والبلديات أن تتأكد من أنها تضطلع بمسؤولياتها على النحو الواجب وتخصص الموارد الكافية للقضايا الخاصة بالأطفال في ميزانياتها. وتقترح اللجنة أن تلتمس سلطات المقاطعات والبلديات المساعدة التقنية من منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) بغية تعزيز قدرتها على إدماج منظور حقوق الطفل في شؤون إدارتها.

الرصد المستقل

٤١- تلاحظ اللجنة أن المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان (*Defensoria del Pueblo*)، لها وحدة معنية بحقوق الأطفال وتدعم مكاتب إقليمية موجودة في جميع المقاطعات البالغ عددها ٣٢ مقاطعة. غير أن اللجنة تشعر بالقلق إزاء الحضور المحتشم للسلطات المدنية، ولا سيما المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، في أجزاء واسعة من البلاد، ولا

سيما المناطق الريفية التي تتواجد فيها نسبة مئوية مرتفعة من السكان الكولومبيين المنحدرين من أصل أفريقي، والسكان الأصليين والمشردين، حتى يتسنى رصد حالة حقوق الإنسان للأطفال بطريقة فعالة.

٤٢- **تقدر اللجنة الدور الذي تؤديه المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، وتطلب إلى الدولة الطرف، في ضوء تعليق اللجنة العام رقم ٢ بشأن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (٢٠٠٢) ومبادئ باريس (قرار الجمعية العامة ١٣٤/٤٨، المرفق)، بأن تقدم لهذه المؤسسة الموارد الكافية حتى تتمكن من تنفيذ ولايتها تنفيذاً فعالاً ومن الحضور في مختلف مناطق البلد، بما فيها المناطق المحرومة، كي تكون لجميع الأطفال سُبُل انتصاف فعالة في حالة انتهاك حقوقهم.**

الموارد المخصصة للأطفال

٤٣- تعرب اللجنة عن أسفها لعدم وجود معلومات واضحة بشأن مخصصات الميزانية، وتشعر بالقلق لأن أحد الأسباب الرئيسية للفقر في كولومبيا هو التوزيع غير العادل لأموال الدولة، وهو ما يؤثر تأثيراً شديداً على رفاه الأطفال، وبخاصة الأطفال المنتمون إلى الفئات الأضعف من المجتمع. وعلى وجه الخصوص، يساور اللجنة بالغ القلق إزاء انخفاض النفقات المخصصة لخدمات التعليم والصحة والرعاية، وهي جميعاً خدمات أساسية لإعمال حقوق الطفل.

٤٤- **توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف، وفقاً لأحكام المادة ٤ من الاتفاقية، بزيادة مخصصات الميزانية من أجل إعمال الحقوق المعترف بها في الاتفاقية، وأن تتأكد من أن الموارد موزعة توزيعاً متوازناً بين مختلف مناطق البلد، وأن تمنح الأولوية في مخصصات الميزانية لضمان إعمال حقوق جميع الأطفال الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولا سيما حقوق الأطفال الذين ينتمون إلى الفئات المحرومة اقتصادياً، مثل الأطفال الكولومبيين المنحدرين من أصل أفريقي وأطفال السكان الأصليين.**

التعاون الدولي

٤٥- ترحب اللجنة بحضور وبولاية مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في كولومبيا، وتنوه بالتزام الدولة الطرف مواصلة تنفيذ توصيات المفوضية وبما أكدته الدولة الطرف، خلال الدورة، من تصميم على تمديد الولاية.

٤٦- **تشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة تنفيذ التوصيات الصادرة عن المفوضية، وتوصيها بقوة بتمديد الولاية الشاملة للمفوضية في كولومبيا لفترة أربع سنوات إضافية.**

٤٧- وتسلم اللجنة بما تحظى به كولومبيا من تعاون دولي في إطار عدد من المبادرات الرامية إلى إنهاء النزاع المسلح. غير أنها تلاحظ أن بعض مكونات هذا الدعم لا تراعي أثر هذا النزاع على الأطفال.

٤٨- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بمراعاة حقوق الطفل في إطار جميع أنشطة التعاون الرامية إلى إنهاء النزاع المسلح.**

جمع البيانات

٤٩- بينما ترحب اللجنة بالإحصاءات والمعلومات المقدمة في التقرير وبما وردها من ردود كتابية، فإنها تشعر بالقلق إزاء عدم وجود بيانات مصنفة، ولا سيما فيما يتعلق بالفئات الضعيفة والتفاوتات بين المناطق الحضرية والمناطق الريفية. ويشكل غياب هذه المعلومات عقبة خطرة تحول دون تحديد الصعوبات التي لا تزال قائمة والتدابير العلاجية المطلوبة.

٥٠- توصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة جهودها وتعزيزها من أجل وضع نظام شامل لجمع البيانات بشأن تنفيذ الاتفاقية. وينبغي أن تشمل هذه البيانات جميع الأطفال دون ١٨ سنة وتصنف حسب فئات الأطفال الذين يحتاجون إلى حماية خاصة، بمن فيهم الإناث، والأطفال المشردون والأطفال الكولومبيون المنحدرون من أصل أفريقي وأطفال السكان الأصليين.

التدريب/نشر الاتفاقية

٥١- تشعر اللجنة بالقلق لأن الدولة الطرف لم تتخذ التدابير الكافية لنشر المعلومات بشأن محتوى الاتفاقية في صفوف الجمهور العام ولا سيما في صفوف الأطفال أنفسهم. كما تعرب عن قلقها إزاء النقص الشديد في تدريب الفئات المهنية العاملة في الميادين ذات الصلة بحقوق الأطفال على الواجبات والمسؤوليات الناجمة عن الاتفاقية.

٥٢- توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز جهودها الرامية إلى نشر الاتفاقية في شتى أنحاء البلد وإذكاء الوعي العام بالمبادئ والأحكام الواردة في الاتفاقية، ولا سيما في صفوف الأطفال أنفسهم وآبائهم. ولهذا الغرض، ينبغي إقامة تعاون مع منظمات المجتمع المدني، والجامعات، ووسائط الإعلام، والمنظمات غير الحكومية.

٥٣- وعلاوة على ذلك، توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز جهودها لتقديم دورات تدريب و/أو توعية كافية ومنهجية في مجال حقوق الطفل وذلك في صفوف الفئات المهنية التي تعمل مع الأطفال ومن أجلهم، وبخاصة الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين، وكذلك البرلمانيون والقضاة والمحامون والموظفون الصحيون والمدرسون والمشرفون على إدارة المدارس وغيرهم، حسب ما تقتضيه الحاجة. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على التماس المساعدة التقنية من اليونيسيف ومعهد البلدان الأمريكية لشؤون الطفل في مجال تدريب الفئات المهنية.

التعاون مع المجتمع المدني

٥٤- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء الدور المحدود الذي يؤديه المجتمع المدني، ولا سيما المنظمات غير الحكومية، في الترويج لاتفاقية حقوق الطفل، وتنفيذ أحكامها. وترى اللجنة أن الدولة الطرف لا تراعي مراعاة تامة أهمية أنشطة المجتمع المدني وتنوع مكوناته. وبالإضافة إلى ذلك، تعرب اللجنة عن أسفها لما يتعرض له المدافعون عن حقوق الإنسان من تشكيك من جانب كبار الموظفين.

٥٥- توصي اللجنة الدولة الطرف بتشجيع المشاركة النشطة والمنهجية للمجتمع المدني، بما فيه المنظمات غير الحكومية، في تعزيز وإعمال حقوق الأطفال، بما في ذلك عن طريق مشاركة مكونات المجتمع المدني في متابعة تنفيذ الملاحظات الختامية للجنة. وتحث اللجنة الدولة الطرف على احترام وتشجيع استقلالية المنظمات غير الحكومية وتنوعها في إطار ما تتخذه من إجراءات لتعزيز حقوق الأطفال.

٢- تعريف الطفل
(المادة ١ من الاتفاقية)

٥٦- تعـــرب اللجنة عن قلقها لأن الحد الأدنى لسن الزواج منخفض جداً ويقوم على التمييز، باعتبار أن هذا الحد هو ١٢ عاماً بالنسبة إلى الإناث و١٤ عاماً بالنسبة إلى الذكور. ويترتب على زواج الأطفال والحمل المبكر آثار ضارة وخطرة على صحة الطفلة وتعليمها ونموها.

٥٧- توصي اللجنة الدولة الطرف بإصلاح تشريعاتها وممارساتها لرفع الحد الأدنى لسن الزواج بالنسبة إلى كل من الإنـــاث والذكور، وسواء تم الزواج برضاء الوالدين أو دونه، إلى سن مقبولة دولياً، وذلك وفقاً لتعليق اللجنة العام رقم ٤ بشأن صحة ونمو المراهقين في سياق اتفاقية حقوق الطفل (الوثيقة CRC/GC/2003/4).

٣- المبادئ العامة
(المواد ٢ و٣ و٦ و١٢ من الاتفاقية)

عدم التمييز

٥٨- تشعر اللجنة ببالغ القلق إزاء انتشار التمييز الذي يستهدف بعض الفئات الضعيفة، كالأطفال المشردين، والأطفال الكولومبيين المنحدرين من أصل أفريقي، وأطفال السكان الأصليين، والأطفال المقيمين في المناطق الريفية والنائـــية. فهؤلاء الأطفال لا تتوفر لهم إلا فرص قليلة جداً للوصول إلى مرافق التعليم والصحة بسبب التفاوتات الشاسعة في الموارد المخصصة. وتعرب اللجنة عن قلقها لأن هذه الفئات الضعيفة معرضة أكثر من الفئات الأخرى للتجنـــيد مـــن جانب القوات المسلحة وللاستغلال التجاري والجنسي، والتشرد الداخلي، والاتجار بالأشخاص. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء استمرار انتهاك حقوق الفتيات والنساء.

٥٩- توصـــي اللجنة الدولة الطرف بمضاعفة جهودها لتكفل إنفاذ القوانين القائمة التي تضمن مبدأ عدم التميـــيز والامتـــثال التام لأحكام المادة ٢ من الاتفاقية، وباعتماد استراتيجية استباقية وشاملة للقضاء على التميـــيز بسبب نوع الجنس، أو الأصل الإثني، أو الدين، أو أي أسباب أخرى، الذي يستهدف جميع الفئات الضعيفة في مختلف أرجاء البلد.

٦٠- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أيضاً أن تدرج في تقريرها الدوري القادم معلومات محددة عما تتخذه من تدابـــير وتضعه من برامج تتصل باتفاقية حقوق الطفل لتقديم حماية خاصة للفئات الضعيفة، بما فيها الفتيات، وأطفال السكان الأصليين، والأطفال الكولومبيون المنحدرون من أصل أفريقي، ولمتابعة الإعلان وبرنامج العمل المعتمدين في المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، مراعية في ذلك تعليق اللجنة العام رقم ١ على الفقرة ١ من المادة ٢٩ من الاتفاقية (أهداف التعليم).

مصالح الطفل الفضلى

٦١- تعرب اللجنة عن قلقها لأن التشريعات والسياسة الراهنة لا تراعي مبدأ مصالح الطفل الفضلى.

٦٢- توصي اللجنة الدولة الطرف بإدراج مبدأ مصالح الطفل الفضلى على نحو كامل في جميع البرامج والسياسات والإجراءات القضائية والإدارية، وبمراعاة هذا المبدأ بوجه خاص في إطار إصلاح قانون القاصرين ولدى وضع خطة عمل وطنية.

الحق في الحياة

٦٣- تعرب اللجنة عن بالغ القلق إزاء الانتشار المستمر لحالات الإعدام خارج القضاء والقتل والتنكيل التي يتعرض لها الأطفال كنتيجة للتراع المسلح. ولا يزال الأطفال يقعون ضحايا للاختفاء والتطهير الاجتماعي، لا سيما بسبب ما يتعرضون له من وصم بوصفهم مشردين. وتشعر اللجنة بالقلق إزاء عمليات القتل الجارية التي تستهدف المئات من الأطفال في منطقتي سيوداد بوليفار وسواشا بضواحي بوغوتا. وفي الختام، تلاحظ اللجنة أن الصلات القائمة بين الموظفين العامين وأفراد الجماعات المسلحة غير الشرعية، ولا سيما الجماعات شبه العسكرية، لا تزال قائمة و لم تقطع بعد.

٦٤- تحث اللجنة الدولة الطرف على أن تتخذ، على سبيل الأولوية، تدابير وإجراءات فعالة لحماية السكان المدنيين من جميع أشكال الانتهاكات، ولا سيما الانتهاكات التي تؤثر في الأطفال، وتذكر الدولة الطرف بأن عدم اتخاذ أية إجراءات لمنع هذه الانتهاكات قد تترتب عليه مسؤولية الدولة. وعلاوة على ذلك، تحث اللجنة الدولة الطرف على قطع الصلات التي لا تزال قائمة بين الموظفين العامين وأفراد الجماعات المسلحة غير الشرعية، ولا سيما الجماعات شبه العسكرية.

٦٥- وتلاحظ اللجنة أنه على الرغم من إنشاء نظام للإنذار المبكر لمنع الانتهاكات الخطرة لحقوق الإنسان، فإن الدولة الطرف لم تتخذ إجراءات وقائية فعالة مما أسفر عن خسائر في أرواح المدنيين، بمن فيهم الأطفال.

٦٦- تحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ تدابير وقائية فعالة عقب تحديد حالات الخطر في إطار نظام الإنذار المبكر لمنع وقوع خسائر في الأرواح البشرية نتيجة عدم اتخاذ السلطات للإجراءات اللازمة.

٦٧- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء تعدد حالات العنف المرتكبة من جانب القوات العسكرية النظامية التي أودت بحياة الأطفال، بما فيها حالات أبلغ فيها الجيش باطلاً عن مقتل أطفال في المعركة. وفي الختام، تلاحظ اللجنة مع القلق استمرار الإفلات من العقاب وتواصل التزعة إلى إحالة القضايا المتعلقة بالانتهاكات الخطرة لحقوق الإنسان إلى نظام العدالة العسكرية.

٦٨- تحث اللجنة الدولة الطرف على إنهاء عادة الإفلات من العقاب والقيام، على وجه السرعة، بتحقيقات في حالات انتهاك حقوق الإنسان التي أسفرت عن مقتل أطفال، والحرص على مقاضاة مرتكبي هذه الانتهاكات على سبيل الأولوية. وعلاوة على ذلك، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تفي بالتزاماتها القانونية الدولية فيما يتصل بالمحاكمات وأن تحرص على أن تجرى جميع التحقيقات على نحو مستقل ونزيه.

احترام آراء الطفل

٦٩- تلاحظ اللجنة أن آراء الطفل لا تراعى بالقدر الكافي داخل الأسرة وفي المدارس وغيرها من المؤسسات.

٧٠- توصـــي اللجنة الدولة الطرف بأن تعزز وتيسِّر وتنفذ على أرض الواقع، داخل الأسرة وفي المدرسة والمجتمع المحلي والمؤسسات وفي إطار الإجراءات القضائية والإدارية، مبدأ احترام آراء الطفل وكذا مشاركتهم في جميع الأمور التي تمسهم طبقاً لأحكام المادة ١٢ من الاتفاقية.

٤- الحقوق والحريات المدنية
(المواد ٧ و٨ و١٣-١٧، والفقرة (أ) من المادة ٣٧ من الاتفاقية)

تسجيل المواليد

٧١- تـــنوِّه اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف بالتعاون مع العديد من الوكالات التابعة للأمم المتحدة بغية زيادة معـــدل تسجيل المواليد، غير أنها تشعر بالقلق لأن ٢٠ في المائة من مجموع الأطفال الكولومبيين لا يشملهم نظام تسجيل المواليد، ولا سيما في المناطق الحضرية وفي صفوف السكان الكولومبيين المنحدرين من أصل أفريقي والسكان الأصليين.

٧٢- تعـــيد اللجـــنة التأكيد على توصيتها السابقة (الوثيقة CRC/C/15/Add.137، الفقرة ٣٧) وتحث الدولة الطرف على أن تمنح الأولوية لتسجيل ولادات جميع الأطفال على الفور وتدعم وتيسِّر تسجيل الأطفال الذين لـــم يســـجلوا عند الولادة، عملاً بأحكام المادة ٧ من الاتفاقية. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتحديث مكتب تسجيل الأحوال المدنية وضمان حسن اشتغاله، بوسائل منها تزويد المكتب بالموارد الضرورية لتغطية المناطق الريفية. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة التعاون مع وكالات الأمم المتحدة بغية تحسين نظام تسجيل المواليد.

التعذيب

٧٣- تعـــرب اللجنة عن بالغ قلقها إزاء تواصل تعرض الأطفال للتعذيب والمعاملة القاسية والمهينة. وتلاحظ اللجنة أنه على الرغم من أن المسؤولية الأساسية تقع على عاتق أفراد الجماعات المسلحة غير الشرعية، فإن موظفي الدولة، بمن فيهم رجال الجيش، لهم أيضاً قسط من المسؤولية. وتشعر اللجنة بالقلق بوجه خاص إزاء الوضع السائد في المناطق الريفية حيث يعـــرَّض الأطفال للخطر نتيجة النـــزاع المسلح الداخلي الجاري. وتعرب اللجنة عن قلقها بوجه خاص إزاء ارتفاع عدد الفتيات اللائي يتعرضن للعنف الجنسي وتشعر بالانزعاج لما وردها من تقارير عديدة عن حالات الاغتصاب المرتكبة من جانب رجال الجيش. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء الأشكال الأخرى للتعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة التي يمارســـها الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين، بما في ذلك في مرافق الاحتجاز، وكذلك إزاء الاعتداءات التي ترتكب داخل مؤسسات الرعاية.

٧٤- تحـــث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ تدابير فعالة لحماية الأطفال من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وتؤكد اللجنة على الحاجة الملحة إلى التحقيق في جميع الحالات المبلغ عنها المرتكبة من جانب رجال الجيش أو الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أو أي شخص يتصرف بصفة رسمية، والمعاقـــبة عليها، بغية وقف تفشي الإفلات من العقاب في حالة الانتهاكات الخطرة لحقوق الإنسان. وتوصي اللجـــنة الدولـــة الطرف بأن تتأكد من حصول جميع الأطفال ضحايا التعذيب والمعاملة القاسية والمهينة على خدمـــات الـــتعافي البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي فضلاً عما يستحقون من تعويض، وذلك مع مراعاة الالتزامات المنصوص عليها في المادتين ٣٨ و٣٩ من الاتفاقية مراعاة تامة.

٥- البيئة الأسرية والرعاية البديلة
(المادة ٥؛ والفقرتان ١ و٢ من المادة ١٨؛ والمواد ٩-١١؛ والمواد ١٩-٢١؛ والمادة ٢٥؛ والفقرة ٤ من المادة ٢٧؛ والمادة ٣٩ من الاتفاقية)

الدعم الأسري

٧٥- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم توفر ما يلزم من موارد ودعم للأطفال الضعفاء في المناطق التي لا ينشط فيها المعهد الكولومبي للرعاية الأسرية وحيث يكون الأطفال معرضين بشدة لخطر الاستغلال والإيذاء والفصل عن والديهم.

٧٦- **توصي اللجنة الدولة الطرف بتقديم المزيد من الدعم للأسر بغية منع فصل الأطفال عن ذويهم، وذلك على سبيل المثال من خلال تقديم المشورة وتحسيس الآباء بمسؤولياتهم ومنح مساعدات مالية.**

الرعاية البديلة

٧٧- تحيط اللجنة علماً بما تبذله الدولة الطرف من جهود لتعزيز إيداع الأطفال المشمولين بالرعاية البديلة داخل الأسر، غير أنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء ارتفاع عدد الأطفال الذين يودعون في مؤسسات الرعاية لفترات طويلة من الزمن.

٧٨- **توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز كفالة الأطفال كأحد أشكال الرعاية البديلة وتقترح ألا يقع اللجوء إلى مؤسسات الرعاية إلا كملاذ أخير، مراعية في ذلك مصالح الطفل الفضلى. وعلاوة على ذلك، توصي اللجنة الدولة الطرف بتخصيص الموارد الكافية، والحرص على حسن أداء ورصد مؤسسات الرعاية، بما فيها المؤسسات التي تديرها منظمات غير حكومية، والكفالة، وبإجراء استعراض دوري لحالة الأطفال المودعين في إطار الرعاية البديلة وفقاً لأحكام المادة ٢٥ من الاتفاقية والتوصيات الصادرة عن اللجنة في عام ٢٠٠٥ عقب يوم المناقشة العامة بشأن الأطفال المحرومين من رعاية الوالدين.**

التبني

٧٩- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء ارتفاع عدد حالات التبني الدولي، لا سيما أن عدد ملفات التبني التي يديرها المعهد الكولومبي للرعاية الأسرية لا يتجاوز نصف هذه الحالات. ويساور اللجنة القلق بوجه خاص لأن الاعتماد على "دُور التبني" الخاصة يزيد من خطر كسب الأرباح في إطار التبني ويتنافى مع أحكام المادة ٢١ من الاتفاقية.

٨٠- **توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتأكد من أن جميع حالات التبني الدولي تشرف عليها هيئة مركزية وفقاً لما تنص عليه المادة ٢١ من الاتفاقية ولأحكام اتفاقية لاهاي رقم ٣٣ لعام ١٩٩٣ بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي التي تعد كولومبيا طرفاً فيها. وتوصي اللجنة أيضاً بأن تسعى الدولة الطرف إلى منح الأولوية للتبني داخل البلد.**

العنف والإيذاء والإهمال وسوء المعاملة

٨١- تشعر اللجنة بالقلق إزاء ما وردها من تقارير عن الاتجاه التصاعدي للعنف الذي يستهدف الأطفال، لا سيما الفتيات، داخل البيئة الأسرية، وذلك على الرغم من الجهود المبذولة من الحكومة التي بادرت على سبيل المثال إلى وضع برنامج *هاس باس (اصنع السلام)* لمكافحة العنف داخل الأسرة. وتشعر اللجنة بالقلق بوجه خاص إزاء عدم وجود الإحصاءات، ومحدودية التحقيقات والعقوبات ذات الصلة بهذه الحالات.

٨٢- تحث اللجنة الدولة الطرف على بالقيام بما يلي:

(أ) تعزيز الآليات المخصصة لرصد عدد الحالات وتقييم مدى انتشار ظاهرة العنف أو الاعتداء الجنسي أو الإهمال أو سوء المعاملة أو الاستغلال المشار إليها في المادة ١٩، بما في ذلك داخل الأسرة وفي المدارس وفي مراكز الرعاية المؤسسية أو غيرها من أشكال الرعاية؛

(ب) ضمان حصول الفئات المهنية العاملة إلى جانب الأطفال (بمن فيها المدرسون والأخصائيون الاجتماعيون والمهنيون الطبيون ورجال الشرطة والقضاء) على تدريب فيما يتصل بواجب إبلاغهم عن الحالات المشبوهة للعنف المترلي الذي يؤثر في الأطفال، واتخاذ التدابير الملائمة في هذا الشأن؛

(ج) تعزيز الدعم المقدم لضحايا العنف والإيذاء والإهمال وسوء المعاملة بما يكفل لهم الحصول على الخدمات المناسبة في مجالات التعافي والمشورة والأشكال الأخرى لإعادة الاندماج؛

(د) مد خدمة الخط الهاتفي المجاني المخصص لمساعدة الأطفال (Teléfono Amigo) إلى كافة أقاليم البلد كيما يتسنى الاتصال بالأطفال في المناطق النائية في شتى أرجاء البلد.

٨٣- وفي ضوء الدراسة المتعمقة التي أجراها الأمين العام عن قضية العنف ضد الأطفال (الوثيقة E/CN.4/2005/75) والاستبيان الذي وُجِّه إلى الحكومات في هذا الصدد، تلاحظ اللجنة مع التقدير الردود الخطية الواردة من الدولة الطرف على هذا الاستبيان ومشاركتها في المشاورة الإقليمية لأمريكا اللاتينية، المعقودة في الأرجنتين من ٣٠ أيار/مايو إلى ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٥. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تستند إلى نتائج هذه المشاورة الإقليمية لاتخاذ ما يلزم من إجراءات، بالاشتراك مع المجتمع المدني، لضمان حماية كل طفل من شتى أشكال العنف البدني أو النفسي، والسعي بنشاط لأجل اتخاذ إجراءات ملموسة تكون، عند الاقتضاء، محددة بمهلة زمنية، لمنع أشكال العنف وإساءة المعاملة هذه والتصدي لها.

العقوبة الجسدية

٨٤- تعرب اللجنة عن أسفها لعدم وجود إحصاءات بشأن عدد الحالات المبلغ عنها، وتشعر بالقلق لأن العقوبة الجسدية لا تزال تشكل ممارسة قائمة في المدرسة وفي البيت وفي المؤسسات.

٨٥- توصي اللجنة الدولة الطرف بإنفاذ تشريعات تحظر صراحة جميع أشكال العقوبة الجسدية التي تستهدف الأطفال في جميع الأوساط، بما فيها البيت. وينبغي للدولة الطرف أن تنظم أيضاً حملات للتوعية

والتثقيف العام بضرورة مكافحة العقوبة الجسدية وتشجيع أساليب التنشئة والتربية الخالية من العنف والقائمة على المشاركة، مع مراعاة تعليق اللجنة العام رقم ٨ بشأن حق الطفل في الحماية من العقوبة الجسدية وغيرها من أشكال العقوبة القاسية أو المهينة (٢٠٠٦)، مراعاة تامة.

٦- خدمات الصحة الأساسية والرعاية
(المادة ٦؛ والفقرة ٣ من المادة ١٨؛ والمواد ٢٣ و٢٤ و٢٦؛ والفقرات ١ إلى ٣ من المادة ٢٧ من الاتفاقية)

الأطفال المعوقون

٨٦- يساور اللجنة القلق إزاء عدم كفاية الموارد المتاحة للأطفال المعوقين. وتأسف اللجنة بوجه خاص لعدم توفر معلومات بشأن تدابير التعافي وإعادة التأهيل المتاحة للأطفال ضحايا الألغام الأرضية.

٨٧- توصي اللجنة الدولة الطرف بمراعاة التوصيات التالية التي اعتمدتها اللجنة يوم مناقشتها العامة بشأن الأطفال المعوقين (انظر الوثيقة CRC/C/69):

(أ) الحرص على تنفيذ القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين التي اعتمدتها الجمعية العامة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣؛

(ب) مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان تمتع الأطفال المعوقين بحقهم في التعليم إلى أقصى حد ممكن؛

(ج) بذل المزيد من الجهود لإيجاد ما يلزم من الفئات المهنية (أي المتخصصين في الإعاقة) ومن الموارد المالية، ولا سيما على الصعيد المحلي، وتعزيز وتوسيع نطاق برامج إعادة التأهيل المجتمعية، بما في ذلك مجموعات دعم الآباء، مع مراعاة احتياجات الأطفال ضحايا الألغام الأرضية على وجه الخصوص.

مستوى المعيشة

٨٨- تشعر اللجنة ببالغ القلق إزاء تزايد الثغرات في مستوى المعيشة وارتفاع عدد الأطفال الذين يعيشون في حالة فقر أو فقر مدقع، كما يتبين ذلك من خلال ارتفاع معامل جيني، وهو معيار دولي يستخدم لقياس مستويات التباين. وتعرب اللجنة عن انشغالها إزاء ارتفاع النسبة المئوية للسكان الذين لا يحصلون على الخدمات الأساسية وتعرب عن قلقها بوجه خاص إزاء التفاوت الشاسع بين المناطق الحضرية والمناطق الريفية في نسبة تغطية المياه النظيفة والمياه الجارية وشبكة المجاري. وتشكل التفاوتات في مستوى المعيشة عقبة خطرة أمام التمتع بالحقوق الواردة في الاتفاقية على قدم المساواة.

٨٩- توصي اللجنة الدولة الطرف بتحديد الأولويات وتخصيص الأموال الكافية لإصلاح التباين المتزايد والحد على نحو فعال من التفاوتات في مستوى المعيشة، بما في ذلك بين المناطق الحضرية والمناطق الريفية. وتؤكد اللجنة على الحاجة إلى تعزيز قدرة المقاطعات والبلديات على تقديم الخدمات الأساسية. وعلى وجه

الخصـــوص، ينبغي أن يشكل تحسين الوصول إلى المياه الجارية والنظيفة وشبكات تصريف مياه المجارير إحدى الأولويات في المناطق الريفية.

الصحة والخدمات الطبية

٩٠- تعـــرب اللجنة عن قلقها إزاء انخفاض وتقلب النفقات العامة المخصصة للصحة، وتشعر بالقلق بوجه خاص إزاء محدوديـــة الوصـــول إلى نظم الرعاية الصحية، ذلك أن زهاء ٤٠ في المائة من السكان لا يتمتعون بتأمين صحي. وتعرب اللجنة عن انشغالها لأن الأطفال الصغار يشكلون فئة هامة بين السكان الذين لا يتمتعون بخدمات المرافق الطبية الأساسية.

٩١- وتشعر اللجنة بالقلق بوجه خاص إزاء ما يلي:

(أ) عدم التكافؤ في الحصول على الخدمات الصحية، ولا سيما في المناطق الريفية والنائية من البلد؛

(ب) معـــدلات الوفيات في صفوف الأمهات والرضع والأطفال دون الخامسة التي تظل مرتفعة قياساً بمستوى التنمية، وذلك رغم ما تحقق من تحسينات، والتفاوتات الإقليمية الكبيرة في هذه المعدلات؛

(ج) سوء التغذية الذي لا يزال يؤثر في نسبة كبيرة من السكان المشردين والكولومبيين المنحدرين من أصل أفريقي والسكان الأصليين؛

(د) استمرار التفاوتات الإقليمية في معدلات التحصين، وذلك رغم ما يبذل من جهود كبرى؛

(هـ) عدم كفاية خدمات الصحة العقلية عموماً؛

(و) انخفاض معدل الرضاعة الطبيعية.

٩٢- **توصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام بما يلي:**

(أ) **أن ترفع، على سبيل الأولوية، النفقات العامة المخصصة لقطاع الصحة وتتحقق من أن توزيع هذه النفقات يراعي الفئات السكانية والأقاليم المحرومة؛**

(ب) **أن تتأكد من أن جميع الأطفال يتمتعون بتأمين صحي كافٍ يكفل لهم الحصول على الخدمات الصحية وفقاً لأحكام المادة ٢٤؛**

(ج) **أن تتخذ جميع التدابير الممكنة لتعزيز الوصول إلى الخدمات الصحية وتضاعف جهودها لمعالجة وفـــيات الرضـــع والأطفـــال والأمهات في مختلف أرجاء البلد على سبيل الاستعجال، وذلك بتقديم الرعاية والمرافق الجيدة؛**

(د) **أن تســـتمر في معالجـــة مشكلة سوء التغذية وانخفاض معدلات التحصين، مع الاعتناء عناية خاصة بالمناطق الريفية والنائية وبالسكان المشردين والمنحدرين من أصل أفريقي والأصليين؛**

(هـ) أن تزيد من الموارد المخصصة لخدمات الصحة العقلية؛

(و) أن تسعى إلى إذكاء الوعي بأهمية الرضاعة الطبيعية وتشجع على دعم البرامج المتعلقة بهذا النوع من الرضاعة.

صحة المراهقين

٩٣- تحيط اللجنة علماً بالقرار الصادر عن المحكمة الدستورية في ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٦ الذي يقضي بإباحة الإجهاض في حالات معينة، وهو قرار من شأنه أن يفضي إلى انخفاض معدلات وفيات الأمهات في صفوف المراهقات. ومع ذلك، تعرب اللجنة عن بالغ القلق إزاء ارتفاع وتزايد عدد حالات الحمل في صفوف المراهقات وعدم وجود خدمات صحة جنسية وإنجابية كافية وفي متناول الجميع بسبب نقص الموارد المخصصة لهذين القطاعين. وبالإضافة إلى ما يسببه الحمل في صفوف المراهقات من مخاطر على الصحة الجسدية والنفسية، فإنه يعوق النمو الشخصي للفتاة، وينطوي على آثار ضارة على قدرة المرأة الشابة على كسب أسباب عيشها ويوقع بها في فخ الفقر، مع ما يترتب على ذلك كله من آثار سلبية عامة بالنسبة إلى المجتمع. وعلاوة على ذلك، تعرب اللجنة عن قلقها إزاء ارتفاع معدل الانتحار في صفوف المراهقين.

٩٤- توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز خدمات الصحة الإنجابية والتأكد من أن كل المراهقين يحصلون على هذه الخدمات، بما في ذلك عن طريق تعليم الصحة الجنسية والإنجابية في المدارس، وإسداء المشورة في كنف السرية وعلى نحو يراعي خصوصيات الشباب، وتقديم خدمات الرعاية الصحية، مع مراعاة تعليق اللجنة العام رقم ٤ بشأن صحة المراهقين ونموهم في سياق الاتفاقية (الوثيقة CRC/GC/2003/4). ونظراً للقرار الصادر عن المحكمة الدستورية في ١١ أيار/مايو ٢٠٠٦ بإباحة الإجهاض في حالات معينة، تشجع اللجنة الدولة الطرف على إيجاد المرافق الطبية المأمونة اللازمة لمعالجة هذه الحالات. وعلاوة على ذلك، توصي اللجنة الدولة الطرف بوضع استراتيجية ملائمة لتخصيص الموارد الكافية للتوعية وإسداء المشورة وغير ذلك من التدابير الرامية إلى مكافحة الانتحار في صفوف المراهقين.

الصحة البيئية

٩٥- بينما تسلم اللجنة بالأولوية المشروعة التي حددتها الدولة الطرف لمكافحة المخدرات، فإنها تعرب عن قلقها إزاء المشاكل المترتبة على الصحة البيئية جراء استخدام مادة الغلايفوسات (glyphosate) في إطار حملات تدخين مزارع الكوكا انطلاقاً من الجو (وهي حملات تندرج في إطار خطة كولومبيا) باعتبارها تؤثر في صحة الفئات الضعيفة، بما فيها الأطفال.

٩٦- توصي اللجنة الدولة الطرف بإجراء دراسات مستقلة وقائمة على الحقوق لتقييم الآثار البيئية والاجتماعية لعمليات الرش في مختلف أقاليم البلد والتأكد من أن المجتمعات المحلية للسكان الأصليين تقع استشارتها مسبقاً في حال تأثرها بهذه العمليات، وباتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة لتجنب أي أثر ضار على صحة الأطفال.

فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز

٩٧- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء ارتفاع عدد حالات الانتقال الرأسي لفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز من الأم إلى الطفل ونقص الموارد المخصصة لمكافحة الفيروس/الإيدز في صفوف الأطفال.

٩٨- **توصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام بما يلي:**

(أ) تعزيز التدابير الرامية إلى منع انتقال الفيروس من الأم إلى الطفل، وذلك بوسائل منها حملات التوعية في صفوف المراهقين، ولا سيما في صفوف المراهقين المنتمين إلى الفئات الضعيفة على غرار الأطفال المشردين داخلياً وأطفال الشوارع؛

(ب) تقديم العلاج بمضادات النسخ العكسي لجميع الأطفال الحاملين لفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وتقديم المشورة الملائمة للأطفال وتوسيع نطاق تغطية اختبارات الفيروس للحوامل؛

(ج) توفير ما يكفي من الموارد المالية والبشرية لتنفيذ الخطة الوطنية الاستراتيجية لمكافحة فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز تنفيذاً فعالاً، مع مراعاة تعليق اللجنة العام رقم ٣ بشأن فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وحقوق الطفل والمبادئ التوجيهية الدولية المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وحقوق الإنسان (الوثيقة E/CN.4/1997/37)؛

(د) التماس المزيد من المساعدة التقنية من جهات منها برنامج الأمم المتحدة المشترك بين منظمات الأمم المتحدة لمكافحة الإيدز واليونيسيف.

٧- الأنشطة التعليمية والترفيهية والثقافية
(المواد ٢٨ و٢٩ و٣١ من الاتفاقية)

٩٩- تلاحظ اللجنة أن الدستور ينص على حق الطفل في الحصول على التعليم مجاناً لفترة تسع سنوات، غير أنها تُعرب عن تحفظها إزاء - تحميل تكاليف الدراسة لمن يقدر على دفعها. فقد أفضى هذا الشرط إلى قيام نظام تعليمي يقوم على التمييز ويتسم بالرسوم الاعتباطية والاستبعاد الاجتماعي. ولا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء عدد من المسائل الهامة المتعلقة بإعمال الحق في التعليم، بما فيها المسائل التالية:

(أ) اعتمادات الميزانية التي لا تزال غير كافية وموزعة توزيعاً غير متكافئ بين القطاعين الخاص والعام؛

(ب) عدم وجود استراتيجية وطنية للتعليم تقوم على الحقوق؛

(ج) نوعية التعليم التي لا تزال متدنية في نظام التعليم العام وغير مواتية للفئات الضعيفة من المجتمع؛

(د) استمرار التكاليف المستترة المتعلقة بالرسوم الإدارية وتكاليف الأزياء الدراسية والمعدات والنقل. ويتجلى هذا من خلال ارتفاع وتزايد معدل الانقطاع عن الدراسة في صفوف الفئات الضعيفة من المجتمع، ولا سيما في المناطق الريفية؛

(هـ) سياسة التعليم ثنائي اللغة الخاص بأطفال السكان الأصليين (*etnoeducación*) المحدودة النطاق والتي غالباً ما تُنفذ دون استشارة كافية مع المجتمعات المحلية؛

(و) تعرُّض الطالبات للتمييز وانقطاعهن عن الدراسة نتيجة الحمل والزواج في سن مبكرة. ولا تزال المدارس تمارس الفصل بسبب الحمل رغم قرار المحكمة الدستورية أن هذا التمييز الذي يستهدف المرأة يشكل انتهاكاً للحق في التعليم؛

(ز) عدم وجود إحصاءات بشأن معدلات التغطية والانقطاع عن الدراسة وإكمالها حسب المناطق الحضرية/الريفية والأصل العرقي والجنس؛

(ح) ارتفاع عدد القتلى في صفوف المدرسين، بمتوسط ثلاثة مدرسين في الشهر، في المناطق المتأثرة بالنزاع المسلح الداخلي، مما يشكل عقبة خطرة أمام إعمال الحق في التعليم؛

(ط) تكرر استخدام المدارس من جانب القوات المسلحة الحكومية وإنشاء قواعد عسكرية قرب المدارس، مما يجعل من هذه المدارس والقواعد أهدافاً عسكرية للجماعات المسلحة غير الشرعية ويجعل حصول الأطفال على التعليم مستحيلاً؛

(ي) مشاركة الأطفال في أنشطة التدريب العسكري والزيارات الدراسية إلى القواعد العسكرية، في سياق النزاع المسلح الداخلي الجاري، وهي ممارسات تتنافى مع مبدأ فصل السكان المدنيين الوارد في القانون الإنساني وتُعرِّض الأطفال لخطر العمليات الانتقامية التي ينفذها أفراد الجماعات المسلحة غير الشرعية؛

(ك) عدم إدراج تعليم حقوق الإنسان في المناهج الدراسية بالقدر الكافي.

١٠٠- تحث اللجنة الدولة الطرف على تعديل تشريعاتها الوطنية كي تعكس بوضوح الحق في التعليم الابتدائي مجاناً، وتوصي الدولة الطرف بالقيام بما يلي:

(أ) تخصيص المزيد من اعتمادات الميزانية الوطنية للتعليم وزيادة النسبة المئوية للاعتمادات المخصصة للقطاع العام زيادة هامة؛

(ب) وضع استراتيجية وطنية للتعليم قائمة على الحقوق؛

(ج) التركيز على تحسين نوعية التعليم بشكل عام، ولا سيما في المناطق الريفية؛

(د) مضاعفة الجهود المبذولة للقضاء على التمييز في الحصول على التعليم عن طريق رصد الإلغاء الفعلي لرسوم التسجيل وغيرها من التكاليف بغية معالجة ارتفاع معدل الانقطاع عن الدراسة وتدني معدل إكمال التعليم. وتوصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ تدابير استباقية، كتقديم دعم إضافي للتعويض عن التكاليف المستترة بغية مكافحة تفشي التمييز والاستبعاد الاجتماعي الذي يؤثر في الفئات الضعيفة، على غرار الأطفال المقيمين في المناطق الريفية، والأطفال المشردين داخلياً، والأطفال الكولومبيين المنحدرين من أصل أفريقي، وأطفال السكان الأصليين؛

(هـ) تقديم المزيد من الموارد والقيام بمشاورات مسبقة مع المجتمعات المحلية للسكان الأصليين بغية تصميم وإتاحة تعليم ثنائي اللغة ويراعي الخصوصيات الثقافية لأطفال هؤلاء السكان على نحو فعال؛

(و) الرصد الفعال للتمييز الذي يستهدف الطالبات اللائي يتعرضن للفصل بسبب الحمل ومعاقبة مؤسسات التعليم التي لا تمتثل؛

(ز) تجميع إحصاءات مصنفة حسب المناطق الحضرية/الريفية والأصل العرقي والجنس بغية رصد تدابير مكافحة التمييز؛

(ح) تقديم الحماية للمدرسين وذلك بإدراجهم في إطار خطة الحماية التابعة لوزارة الداخلية، والتحقيق في حالات قتل المدرسين ومعاقبة المسؤولين عنها؛

(ط) الوقف الفوري لشغل واستخدام المدارس وإنشاء القواعد العسكرية بالقرب منها من جانب القوات المسلحة الحكومية وإتاحة المزيد من التدريب لرجال الشرطة والجيش فيما يتعلق بمبدأ فصل السكان المدنيين وحمايتهم؛

(ي) الامتناع عن إشراك الأطفال في أية أنشطة عسكرية، بما فيها الزيارات الدراسية إلى القواعد العسكرية أو الأحداث العسكرية في المدارس، ذلك أن هذه المشاركة، ونظراً للنزاع الداخلي الجاري، تعوق تنفيذ مبدأ فصل السكان المدنيين المنصوص عليه في القانون الإنساني وتعرِّض الأطفال لخطر العمليات الانتقامية التي قد يُنفذها أفراد الجماعات المسلحة غير الشرعية؛

(ك) استثمار المزيد من الموارد في إدراج تعليم حقوق الإنسان في المناهج الدراسية بغية تشجيع الوعي بالحقوق والقيم التي تعزز ثقافة السلم؛

(ل) وفي الختام، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تراعي مراعاةً تامةً توصيات المقررة الخاصة المعنية بالحق في التعليم الواردة في تقرير بعثتها لعام ٢٠٠٣ المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان (الوثيقة E/CN.4/2004/45/Add.2).

٨- تدابير الحماية الخاصة
(المواد ٢٢ و٣٠ و٣٨ و٣٩ و٤٠، والفقرات (ب) - (د) من المادة ٣٧، والمواد ٣٢-٣٦ من الاتفاقية)

الأطفال المشردون

١٠١- تحيط اللجنة علماً باعتزام الدولة الطرف زيادة الموارد المخصصة لمساعدة الأطفال المشردين داخلياً، غير أنها تعرب عن بالغ القلق إزاء الارتفاع الكبير في عدد الأطفال الذين لا يزالون يتعرضون سنوياً للتشريد داخل كولومبيا. وحسب مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، في كولومبيا أكبر عدد من السكان المشردين داخلياً في العالم حيث بلغ عدد هؤلاء السكان ١,٧ مليون نسمة في عام ٢٠٠٥ حسب الأرقام الرسمية وما يزيد على ٣

ملايين نسمة حسب مصادر غير رسمية. وتشاطر اللجنة المحكمة الدستورية انشغالها (القرار T-025 لعام ٢٠٠٤) إزاء غياب العناية الهادفة والمساعدة المتاحة للأطفال المشردين، لا سيما أن التقديرات تشير إلى أن الأطفال يشكلون أكثر من نصف السكان المشردين. وبالإضافة إلى ذلك، تشعر اللجنة بالقلق لأن الدولة الطرف لا تولي الاهتمام الكافي للحماية الجسدية للأطفال المشردين داخلياً ولاحتياجاتهم من المساعدة النفسية والاجتماعية بغية التغلب على الصدمات النفسية الناجمة عن التشرد.

١٠٢- **توصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام بما يلي:**

(أ) **الزيادة في الموارد المخصصة للمشردين داخلياً زيادة هامة، وتنفيذ برامج مستهدفة للأطفال كيما يتسنى لهم الحصول على ما يكفيهم من الغذاء والمأوى والتعليم والخدمات الصحية. وفي هذا الصدد توصي اللجنة الدولة الطرف بالدأب على تعزيز تعاونها مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والانضمام انضماماً تاماً إلى المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي (الوثيقة E/CN.4/1998/53/Add.2) وقرار المحكمة الدستورية T-025 لعام ٢٠٠٤؛**

(ب) **إيلاء المزيد من العناية للمساعدة النفسية والاجتماعية التي يحتاجها الأطفال وتقديم المزيد من الحماية من العنف الذي يستهدف الفتيات؛**

(ج) **توزيع المساعدة الإنسانية عن طريق السلطات المدنية مراعاة لمبدأ الفصل وكي لا يصبح السكان المشردون والمهددون بالتشرد أكثر عرضة للعمليات الانتقامية التي قد يُنفذها أفراد الجماعات المسلحة غير الشرعية.**

الأطفال في النزاعات المسلحة

١٠٣- بينما ترحب اللجنة بتصديق الدولة الطرف على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، تعرب عن بالغ القلق إزاء ما يترتب على النزاع المسلح الداخلي من آثار خطرة على الأطفال في كولومبيا، حيث يسبب لهم أضراراً جسدية ونفسية خطرة ويحرمهم من التمتع بحقوقهم الأساسية. وتلاحظ اللجنة الإجراءات الإيجابية المتخذة من الدولة الطرف التي تتجسد في قيام رجال الجيش بتوزيع مجموعات مواد تعليمية على المدارس الواقعة في مناطق النزاع ذات المخاطر العالية، كما تلاحظ ما تبذله الدولة الطرف من جهود لتعزيز إعادة إدماج الجنود الأطفال المسرحين وتعافيهم. ومع ذلك، ترى اللجنة أن الدولة الطرف لم تتخذ ما يلزم من تدابير لصالح الجنود الأطفال المسرحين والأسرى. وبوجه خاص، تعرب اللجنة عن قلقها إزاء ما يلي:

(أ) انتشار ظاهرة تجنيد الأطفال من جانب الجماعات المسلحة غير الشرعية لأغراض إشراكهم في المعارك وكذلك استرقاقهم لأغراض الجنس؛

(ب) استجواب الجنود الأطفال الأسرى والمسرحين وعدم قيام السلطات العسكرية بتسليمهم إلى السلطات المدنية في غضون مهلة أقصاها ٣٦ ساعة وفقاً لما تنص عليه التشريعات الوطنية؛

(ج) استخدام الجيش للأطفال لأغراض الاستخبارات؛

(د) عدم وجود الخدمات اللازمة لإعادة إدماج الجنود الأطفال المسرحين في المجتمع وإعادة تأهيلهم وجبرهم؛

(هـ) عدد الأطفال ضحايا الألغام الأرضية؛

(و) عدم مراعاة المبادئ الأساسية للحقيقة والعدالة وجبر الضحايا في سياق الإطار القانوني الحالي للمفاوضات الجارية مع الجماعات شبه العسكرية؛

(ز) غياب الشفافية عموماً في إطار بحث الجوانب المتعلقة بالجنود بالأطفال في المفاوضات مع الجماعات المسلحة غير الشرعية، مما يُفضي إلى استمرار إفلات المسؤولين عن تجنيد الجنود الأطفال من العقاب.

١٠٤- بغية تحسين حالة الأطفال في سياق النزاع المسلح الداخلي الجاري، توصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام بما يلي:

(أ) رصد الامتثال لأحكام البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، الذي تعد كولومبيا طرفاً فيه، على النحو المناسب وإيلاء عناية خاصة، وفقاً لأحكام البروتوكول، للتدابير الرامية إلى مكافحة تجنيد الأطفال وإشراكهم في النزاع المسلح من جانب الجماعات المسلحة؛

(ب) إصدار تعليمات واضحة توجه لأفراد المؤسسة العسكرية بعدم إخضاع الجنود الأطفال الأسرى والمسرحين للاستجواب، وإتاحة التدريب اللازم لهؤلاء الأفراد، والتأكد من تسليم الأطفال إلى السلطات المدنية في غضون مهلة زمنية لا تتجاوز ٣٦ ساعة؛

(ج) الامتناع عن استخدام الأطفال لأغراض الاستخبارات العسكرية، لأن ذلك يعرضهم لخطر العمليات الانتقامية للجماعات المسلحة غير الشرعية؛

(د) زيادة الموارد المخصصة لإعادة إدماج الجنود الأطفال المسرحين في المجتمع وإعادة تأهيلهم وتعويضهم وكذلك الأطفال ضحايا الألغام الأرضية زيادة هامة. وينبغي التماس موارد إضافية من الجهات المانحة الدولية والمساعدة التقنية من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان واليونيسيف؛

(هـ) اتخاذ التدابير الضرورية والمستهدفة لتحديد موضع الألغام الأرضية وإزالتها؛

(و) إيلاء الاعتبار الواجب لضرورة عدم إيذاء الجنود الأطفال السابقين في إطار مفاوضات السلم مع الجماعات العسكرية غير الشرعية وعدم مساءلتهم عن جرائم الحرب. وينبغي التماس المشورة القانونية من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن كيفية إدراج المعايير الدنيا لحقوق الإنسان والأخذ بمنظور يراعي حقوق الطفل في سياق الإطار القانوني لمفاوضات السلم، مع الاهتمام اهتماماً خاصاً بالمبادئ الأساسية للحقيقة والعدالة وتعويض الضحايا؛

(ز) النظر في سحب تحفظها لفترة سبع سنوات على القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن اختصاص المحكمة فيما يتعلق بجرائم الحرب، وهو تحفظ يحول في الوقت الراهن دون مساءلة الأشخاص المسؤولين عن تجنيد الجنود الأطفال وزرع الألغام الأرضية.

الاستغلال الاقتصادي، بما في ذلك عمل الأطفال

١٠٥- بينما ترحب اللجنة بالمبادرات التي اتخذتها الدولة الطرف، بما فيها وضع خطة عمل وطنية للفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٦ لمكافحة الاستغلال الاقتصادي، وذلك بدعم تقني من منظمة العمل الدولية، فإنها تعرب عن قلقها إزاء ارتفاع عدد الأطفال ضحايا الاستغلال الاقتصادي الذين يتجاوز عددهم، حسب التقديرات الرسمية، ١,٥ مليون طفل. ومما يثير جزع اللجنة بوجه خاص، ارتفاع عدد الأطفال المعرضين لأشكال العمل الخطرة و/أو المهينة كالعمل الزراعي في مزارع الكوكا والعمل في قطاع التعدين. وتعرب اللجنة عن أسفها لأن التشريعات الحالية لا تقدم الحماية الكافية للأطفال ضحايا الاستغلال الاقتصادي.

١٠٦- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) مواصلة وتعزيز جهودها، بما في ذلك عن طريق إيجاد مخصصات الميزانية الكافية، لمكافحة الاستغلال الاقتصادي من خلال التنفيذ الفعال لخطة العمل الوطنية بالتعاون مع منظمة العمل الدولية واليونيسيف؛

(ب) القيام على سبيل الأولوية بإصلاح قانون القاصرين لعام ١٩٨٩ بغية تقديم الحماية القانونية الكافية من عمل الأطفال، مع مراعاة أحكام المادة ٣٢ من الاتفاقية واتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ و١٨٢؛

(ج) الشهر على قيام المعهد الكولومبي للرعاية الأسرية بأنشطة تقديم الخدمات اللازمة لتحسين حياة الأطفال ضحايا الاستغلال الاقتصادي.

أطفال الشوارع

١٠٧- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء الارتفاع الكبير في عدد أطفال الشوارع الذي بلغ في عام ٢٠٠١، حسب التقديرات الرسمية، ما يزيد على ١٠ ٠٠٠ طفل في بوغوتا، ويعزى هذا الارتفاع إلى عوامل اجتماعية واقتصادية، والتزاع المسلح الداخلي، وما يتعرض له الأطفال من إيذاء وعنف داخل الأسرة. ويساور اللجنة القلق إزاء قلة حماية هؤلاء الأطفال من عصابات الشباب ولكنها تشعر بالانزعاج بوجه خاص إزاء الأخطار التي يطرحها التطهير الاجتماعي.

١٠٨- **توصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام بما يلي:**

(أ) اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة التطهير الاجتماعي وغير ذلك من أشكال العنف التي تستهدف أطفال الشوارع؛

(ب) إجراء دراسة شاملة بهدف تقييم نطاق وطبيعة وأسباب ظاهرة أطفال الشوارع وعصابات الشباب (pandillas) في البلد، قصد وضع سياسة لمكافحة هذه الظاهرة؛

(ج) إتاحة خدمات التعافي وإعادة الاندماج في المجتمع لأطفال الشوارع، مع مراعاة آراء هؤلاء الأطفال وفقاً لأحكام المادة ١٢، وذلك على وجه الخصوص عن طريق الأنشطة الاستباقية لتقديم الخدمات التي يضطلع بها المعهد الكولومبي للرعاية الأسرية، مع مراعاة الجوانب الجنسانية، وتزويد هؤلاء الأطفال بما يكفي من الغذاء والمسكن وما يلزم من الرعاية الصحية وفرص التعليم؛

(د) وضع سياسة لجمع شمل الأسرة حسب الإمكان ومع مراعاة مصالح الطفل الفضلى؛

(هـ) التماس المساعدة التقنية من جهات منها اليونيسيف.

الاستغلال الجنسي للأطفال والاتجار بهم

١٠٩- ترحب اللجنة بالتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لمكافحة مشكلة الاستغلال الجنسي للأطفال والاتجار بهم، بما فيها تعزيز أحكام القانون الجنائي عن طريق إصدار القانون رقم ٦٧٩ لعام ٢٠٠١ الذي يجرم الاستغلال الجنسي والسياحة الجنسية مع القاصرين واستغلال الأطفال في المواد الخليعة، ويتضمن أحكاماً محددة تتعلق بمقدمي خدمات الإنترنت، والقانون رقم ٧٤٧ لعام ٢٠٠٢ الذي يحظر الاتجار بالقاصرين. غير أنها تشعر بالقلق إزاء ارتفاع وتزايد عدد الأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي والاتجار، وإزاء ما وردها من معلومات تشير إلى أن هؤلاء الأطفال معرضون للتجريم. كما تلاحظ اللجنة مع القلق ما يتعرض له أطفال الفئات الضعيفة، على غرار الأطفال المشردين داخلياً والأطفال الذين يعيشون في فقر، للخطر المتزايد للاستغلال الجنسي والاتجار. وعلاوة على ذلك، فمن الدواعي التي تبعث على القلق الشديد، عدم المساواة في إنفاذ القوانين وعدم التنفيذ الفعال لتدابير مكافحة الاتجار في الدولة الطرف.

١١٠- توصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام بما يلي:

(أ) إجراء المزيد من الدراسات المتعمقة بشأن الاستغلال الجنسي للأطفال بغية تقييم نطاق هذه الظاهرة وتحديد أسبابها الجذرية وتيسير الرصد الفعال لها واتخاذ التدابير الفعالة للوقاية من هذه الظاهرة ومكافحتها والقضاء عليها؛

(ب) الإشارة في إطار إصلاح قانون القاصرين إلى ظاهرة عمل الأطفال وتنفيذ خطة عمل وطنية لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال والاتجار بهم، مع مراعاة الإعلان وبرنامج العمل المعتمدين في المؤتمر العالمي لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال الذي عقد في عام ١٩٩٦، والالتزام العالمي الذي اعتمده المؤتمر نفسه في عام ٢٠٠١؛

(ج) تقديم البرامج الكافية لمساعدة الأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي و/أو الاتجار وإعادة إدماجهم، والتأكد بوجه خاص من عدم تجريمهم؛

(د) اتخاذ تدابير التنفيذ اللازمة والفعالة وضمان إنفاذ القوانين على قدم المساواة لتجنب الإفلات من العقاب؛

(هـ) تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والأخصائيين الاجتماعيين والمدعين العامين على كيفية تلقي الشكاوى ورصدها والتحقيق فيها والبت فيها بطريقة تراعي خصوصيات الطفل وتحترم الحياة الخاصة للضحية؛

(و) الـــتماس المزيد من المساعدة التقنية من جهات من بينها اليونيسيف والبرنامج الدولي لمنظمة العمل الدولية للقضاء على عمل الأطفال.

تعاطي المخدرات

١١١- يســـاور اللجنة القلق إزاء انتشار ظاهرة تناول الكحول وتعاطي المخدرات، لا سيما في صفوف أطفال الشوارع. وعلاوة على ذلك، تعرب اللجنة عن بالغ القلق إزاء صنع المخدرات وتصديرها من كولومبيا، وتعاطي الأطفـــال أنشطة جني أوراق الكوكا (raspachines)، وإرغام الأطفال على الاتجار بالمخدرات، بما في ذلك عن طريق إخفاء المواد المتجر بها داخل الجسم (mulas) أو إغرائهم لتعاطي هذا الاتجار.

١١٢- توصـــي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ تدابير وقائية فعالة لمكافحة انتشار ظاهرة تعاطي المخدرات في صفوف الأطفال وتقديم المساعدة في مجالات إعادة التأهيل والمشورة والتعافي.

إدارة شؤون قضاء الأحداث

١١٣- يســـاور اللجـــنة القلـــق إزاء الارتفاع السريع في عدد الأطفال المشمولين بنظام القضاء العادي، وارتفاع عدد الأطفال المحرومين من الحرية، وحبس الأطفال في مرافق لا تستجيب للمعايير الدولية، ولا سيما فيما يتعلق بفصل الأطفال عن الكبار. وعلاوة على ذلك، تلاحظ اللجنة عدم وجود برامج خاصة بتعافي الأطفال وإعادة إدماجهم في المجتمع.

١١٤- تعيد اللجنة تأكيد توصيتها السابقة بأن تقوم الدولة الطرف بمواءمة نظام قضاء الأحداث مواءمة تامة مع أحكام الاتفاقية، وبخاصة المواد ٣٧ و٤٠ و٣٩ منها، ومع قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين) ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية) وقواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المحرومين من حريتهم ومبادئ فيينا التوجيهية الخاصة بالعمل المتصـــل بالأطفال في إطار نظام العدالة الجنائية والتوصيات التي قدمتها اللجنة في يومها المخصص للمناقشة العامة بشأن قضاء الأحداث (الوثيقة CRC/C/46، الفقرات ٢٠٣-٢٣٨). وفي هذا الصدد، توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف على وجه الخصوص بما يلي:

(أ) التأكد من أن الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية يتفق مع المعايير المرعية على الصعيد الدولي؛

(ب) الـــتأكد مـــن تطبيق إجراء الحرمان من الحرية كملاذ أخير فقط. وفي حالة اللجوء إلى هذا الإجراء كملاذ أخير، ينبغي أن تستجيب المرافق للمعايير الدولية؛

(ج) اتخاذ جميع التدابير اللازمة للتأكد من فصل كل طفل محروم من حريته دون الثامنة عشرة عن البالغين، وفقاً لأحكام الفقرة (ج) من المادة ٣٧ من الاتفاقية؛

(د) إنشاء نظام مستقل يراعي خصوصيات الأطفال ويكون في متناولهم لتلقي ومعالجة الشكاوى المقدمة من الأطفال والتحقيق في حالات إساءة معاملة الأطفال من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وحراس السجون، والمعاقبة عليها؛

(هـ) الحرص على أن يظل الأطفال المحرومون من حريتهم على اتصال دائم بأسرهم خلال مدة احتجازهم في إطار نظام قضاء الأحداث، لا سيما من خلال إبلاغ الآباء في حالة احتجاز أبنائهم؛

(و) الاسترشاد في هذا الصدد بمبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٥/٢٠)؛

(ز) تدريب موظفي السجون في مجالات حقوق الأطفال واحتياجاتهم الخاصة؛

(ح) التماس المزيد من المساعدة التقنية في مجال قضاء الأحداث وتدريب رجال الشرطة من جهات من بينها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان واليونيسيف.

الحرمان من الحرية

١١٥- تعرب اللجنة عن قلقها لأن ممارسة الاحتجاز التعسفي الفردي والجماعي التي تصاعدت في عامي ٢٠٠٣ و٢٠٠٤ قد أثّرت في الحياة الخاصة للأطفال وسلامتهم لما يتعرضون له من وصم جرّاء احتجاز أفراد أُسرهم. وبالإضافة إلى ذلك، تعرب اللجنة عن قلقها لأن ما يقوم به الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين عموماً من عرض لصور الأشخاص الموقوفين في وسائل الإعلام يتنافى مع مبدأ قرينة البراءة.

١١٦- توصي اللجنة الدولة الطرف بالتعجيل بوقف عمليات الاحتجاز التعسفي لما تسببه من آثار خطرة على أمن الأطفال وسلامتهم. وعلاوة على ذلك، ينبغي التحقيق في هذه العمليات على وجه السرعة مع التأكد في نفس الوقت من احترام المبادئ المتعلقة بقرينة البراءة والحق في محاكمة منصفة.

الأطفال المنتمون إلى جماعات السكان الأصليين والأقليات

١١٧- ترحب اللجنة بما اتخذته الدولة الطرف من خطوات قانونية للاعتراف بالتعددية الإثنية، واستقلال الأقليات وحقوقها الجماعية في الأرض، وبخاصة السكان الكولومبيون المنحدرون من أصل أفريقي والشعوب الأصلية. غير أنها تلاحظ أن هذه الفئات تواجه على أرض الواقع صعوبات وأخطاراً جمّة في التمتع بحقوقها. ويحول كل من القوات المسلحة النظامية والجماعات المسلحة المنفصلة عن القوات المسلحة الحكومية دون وصول الإمدادات الحيوية من الغذاء والأدوية، مما يؤدي إلى ارتفاع مستوى سوء التغذية والمرض. وتعرب اللجنة عن قلقها بوجه خاص إزاء التهديدات التي تستهدف زعماء السكان الأصليين، وارتفاع نسبة الأطفال المنتمين إلى الأقليات الإثنية في صفوف الأطفال المشردين وضحايا الألغام الأرضية والأطفال الذين يتعرضون للتجنيد القسري من جانب الجماعات المسلحة غير الشرعية. كما تعرب اللجنة عن قلقها إزاء انخفاض معدلات تسجيل المواليد في صفوف أطفال الأقليات الإثنية وعدم حصول هؤلاء الأطفال على الخدمات الصحية الأساسية. ورغم قيام الدولة الطرف بتنفيذ برنامج للتعليم ثنائي اللغة *(etnoeducacion)*، فإن نسبة

تغطية البرنامج تظل محدودة في حين تبقى معدلات الأمية مرتفعة. ويساور اللجنة القلق إزاء ما يتعرض له أطفال الأقليات الإثنية من استبعاد اجتماعي وتمييز عرقي رغم الأحكام القانونية الإيجابية. وبالإضافة إلى ذلك، أبرز المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين في تقريره بعثته إلى كولومبيا لعام ٢٠٠٤ (E/CN.4/2005/88/Add.2) أن شعوباً أصلية عدة في الأمازون مهددة بالانقراض.

١١٨- توصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام بما يلي:

(أ) إيلاء العناية اللازمة لضمان السلامة الجسدية لجميع أفراد المجتمعات المحلية، بمن فيهم الأطفال. وينبغي أن تُتّخذ هذه التدابير بالتشاور مع زعماء السكان الكولومبيين المنحدرين من أصل أفريقي والسكان الأصليين؛

(ب) الأخذ بمبدأ التمييز الإيجابي في إطار تقديم المساعدة إلى الأطفال المشردين المنتمين إلى أقليات إثنية؛

(ج) اتخاذ تدابير إيجابية لضمان تمتع أطفال الأقليات الإثنية تمتعاً فعلياً بما لهم من حقوق، ولا سيما في مجالي الصحة والتعليم؛

(د) مراعاة التوصيات التي اعتمدتها اللجنة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ عقب يوم مناقشتها العامة بشأن حقوق أطفال السكان الأصليين مراعاة تامة، وإيلاء اهتمام خاص للتوصية الصادرة عن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والتوصيات التي قدمها المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين في تقرير بعثته لعام ٢٠٠٤.

٩- البروتوكولان الاختياريان لاتفاقية حقوق الطفل

١١٩- تشجع اللجنة الدولة الطرف على تقديم التقريرين الأوليين لكولومبيا بموجب البروتوكولين الاختياريين في الموعد المحدد لهما، وعند الإمكان، في نفس التاريخ، لتيسير عملية الاستعراض.

١٠- المتابعة والنشر

المتابعة

١٢٠- توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير المناسبة لضمان تنفيذ هذه التوصيات تنفيذاً تاماً باتخاذ إجراءات منها إحالتها إلى أعضاء الوزارات المعنية، وإلى المجلس الوطني، وحكومات المقاطعات كي تنظر فيها بشكل ملائم وتتخذ المزيد من الإجراءات بشأنها.

النشر

١٢١- توصي اللجنة الدولة الطرف كذلك بأن تتيح على نطاق واسع تقريرها الدوري الثالث والردود الخطية التي قدمتها والتوصيات (الملاحظات الختامية) ذات الصلة التي اعتمدتها اللجنة، باللغات المناسبة (كلغات الشعوب

الأصـــلية)، بمـــا في ذلـــك عن طريق الإنترنت (على سبيل المثال لا الحصر) للجمهور عامة ومنظمات المجتمع المدني ومجموعات الشباب والأطفال بهدف إثارة المناقشة وإشاعة الوعي بالاتفاقية وتنفيذها ورصدها.

١١- التقرير القادم

١٢٢- تدعـــو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم تقريريها الدوريين الرابع والخامس ضمن تقرير موحد بحلول ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١١ (أي ثمانية عشر شهراً قبل موعد استحقاق تقديم التقرير الدوري الخامس). وهذا التدبير هو تدبير استثنائي مردُّه العدد الكبير من التقارير التي تتلقاها اللجنة كل سنة وما يترتب عن ذلك من تـــأخير بين تاريخ تقديم الدولة الطرف لتقريرها ونظر اللجنة فيه. وينبغي ألا يتجاوز عدد صفحات التقرير الموحـــد ١٢٠ صـــفحة (انظـــر الوثيقة CRC/C/118). وتنتظر اللجنة من الدولة الطرف أن تقدم تقاريرها الدورية بعد ذلك كل خمس سنوات، على النحو المتوخى في الاتفاقية.

الملاحظات الختامية: إيطاليا

١٢٣- نظـــرت اللجنة في التقرير الأولي لإيطاليا (CRC/C/OPAC/ITA/1) في جلستيها ١١٢٥ و١١٢٧(انظر CRC/C/SR.1125 وSR.1127) المعقودتين في ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٦، واعتمدت في جلستها ١١٥٧، المعقودة في ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

١٢٤- ترحب اللجنة بتقديم الدولة الطرف تقريرها الشامل الذي يتضمن معلومات مسهبة عن تنفيذ البروتوكول الاختياري. وتعرب اللجنة عن تقديرها للحوار الصريح والبناء الذي أجرته مع الوفد.

١٢٥- وتُذكر اللجنة الدولة الطرف بأن هذه الملاحظات الختامية يجب أن تُقرأ بالاقتران مع ملاحظاتها الختامية الســـابقة التي اعتمدتها بشأن تقرير الدولة الطرف الدوري الثاني في ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٣، الواردة في الوثيقة CRC/C/15/Add.198.

باء - الجوانب الإيجابية

١٢٦- تحيط اللجنة علماً مع التقدير بتشريع الدولة الطرف المتعلق بالتجنيد الإجباري في القوات المسلحة، الذي عُدِّل في عام ٢٠٠١ ليعكس مضمون أحكام البروتوكول الاختياري.

١٢٧- وترحب اللجنة بما تضطلع به الدولة الطرف من أنشطة في مجال التعاون التقني الدولي والثنائي وبما تقدمه مـــن مساعدة مالية تهدف إلى منع مشاركة الأطفال في النـــزاعات المسلحة وتساعد على تعافي الأطفال ضحايا النـــزاعات المسلحة والأطفال المقاتلين.

١٢٨- وتلاحظ اللجنة أيضاً مع التقدير أن الدولة الطرف تسهم في تنفيذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأطفال والتراعات المسلحة التي اعتمدها مجلس الشؤون العامة والعلاقات الخارجية بالاتحاد الأوروبي في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.

جيم - دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

١- تدابير التنفيذ العامة

تنسيق وتقييم تنفيذ أحكام البروتوكول

١٢٩- بالإشارة إلى الفقرة ١١ من الملاحظات الختامية المعتمدة في العام ٢٠٠٣ بشأن التقرير الدوري الثاني المقدم من الدولة الطرف بموجب الاتفاقية (CRC/C/15/Add.198)، توصي اللجنة الدولة الطرف بضمان التنسيق المناسب والفعال والتقييم المنتظم لتنفيذ أحكام البروتوكول الاختياري.

خطة العمل الوطنية

١٣٠- تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف بصدد إتمام واعتماد خطة عملٍ وطنية من أجل الأطفال وضعت عملاً بما تطلبه الوثيقة الختامية "عالم صالح للأطفال" التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية بشأن الأطفال التي عقدت في أيار/مايو ٢٠٠٢.

١٣١- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعزز جهودها الرامية إلى القيام، بالتشاور والتعاون مع الشركاء المعنيين بمن فيهم المجتمع المدني، بوضع واعتماد وتنفيذ خطة وطنية من أجل الأطفال وتوفير مخصصات محددة لها من الميزانية وإيجاد آليات متابعة ملائمة لتنفيذها التام. كما توصي الدولة الطرف بأن تولي الاهتمامَ في خطة العمل الوطنية لمسألة حماية الأطفال المتضررين من التراع المسلح.

التشريع

١٣٢- ترحب اللجنة باعتماد الدولة الطرف للقانون رقم ٢ الصادر في ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ الذي يحظر مشاركة الأشخاص دون الثامنة عشرة من العمر في الأعمال القتالية، وكذلك بالتفسير المقدم في تقرير الدولة الطرف لمعنى "المشاركة المباشرة" لأولئك الأطفال في النزاع المسلح. بيد أن اللجنة تعرب عن القلق لأن تشريعات الدولة الطرف لا تنص على تعريفٍ واضح لمفهوم "المشاركة المباشرة" ولما تستتبعه من أنشطة.

١٣٣- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تُضمّن تشريعاتها تعريفاً لمفهوم "المشاركة المباشرة" للأشخاص دون الثامنة عشرة في النزاع المسلح، ولما تستتبعه من أنشطة، وذلك بما يتواءم مع شمولية التفسير الوارد في تقرير الدولة الطرف.

١٣٤- تعزيزاً للتدابير الوطنية والدولية لمنع تجنيد الأطفال في القوات المسلحة أو في المجموعات المسلحة والزجّ بهم في الأعمال القتالية، توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) أن تحظر صراحةً بموجب القانون تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة في القوات أو المجموعات المسلحة ومشاركتهم المباشرة في الأعمال القتالية؛

(ب) أن تحظر صراحةً بموجب القانون انتهاك أحكام البروتوكول الاختياري المتعلقة بتجنيد الأطفال ومشاركتهم في الأعمال القتالية؛

(ج) أن تنشئ ولاية قضائية تمتد خارج الحدود الإقليمية لتشمل هذه الجرائم عندما يرتكبها مواطن أو شخص له صلات أخرى بالدولة الطرف أو تُرتكب ضده؛

(د) أن تشترط صراحةً عدم قيام الأفراد العسكريين بأي فعل ينتهك الحقوق المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري بصرف النظر عن أي أمرٍ عسكري يصدر في هذا الشأن.

٢- تجنيد الأطفال

التجنيد الطوعي

١٣٥- تحيط اللجنة علماً بالإعلان الذي قدمته الدولة الطرف عند التصديق على البروتوكول الاختياري الذي يحدّد سن السابعة عشرة حداً أدنى لسنّ التجنيد الطوعي.

١٣٦- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تنظر في إمكانية رفع الحد الأدنى لسن التجنيد إلى ١٨ عاماً.

دور المدارس العسكرية

١٣٧- تحيط اللجنة علماً بوجود هذه المدارس العسكرية في ميلانو ونابولي والبندقية، وهي مدارس تجمع بين التعليم الثانوي والتدريب العسكري لطلاب تتراوح أعمارهم بين ١٥ و١٧ عاماً. وتعرب اللجنة عن قلقها لأن المدرسة تجبر الطلاب الذين بلغوا السادسة عشرة على تقديم طلب "التجنيد الطوعي لمدة ثلاث سنوات" كشرطٍ لإتمام دراساتهم، وإلا فسيكون الطرد من المدرسة العسكرية مصير كل من يخالف ذلك.

١٣٨- تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تضمين تقريرها القادم معلومات إضافية عن:

(أ) وضع الأطفال الذين يترددون على المدارس العسكرية، وعلى الأخص عما إذا كانت الدولة الطرف تعتبرهم مجرد طلاب مدنيين في مدرسة عسكرية أم مجندين عسكريين تم تجنيدهم بالفعل؛

(ب) التدابير التي اتخذتها لضمان أن يكون التجنيد الطوعي في القوات الوطنية المسلحة دون الثامنة عشرة "تجنيداً طوعياً حقاً"، وفق المبدأ المنصوص عليه في المادة ٣-٣ من البروتوكول الاختياري؛

(ج) بيانات عن الأشخاص دون الثامنة عشرة المسجلين في المدارس العسكرية، تفصَّل بحسب أمورٍ تشمل السن والدين والمناطق الريفية/الحضرية والخلفية الاجتماعية؛

(د) امتـــثال المناهج التعليمية المستخدمة في المدارس العسكرية للمادتين ٢٨ و٢٩ من الاتفاقية، فضلاً عن التعليق العام رقم ١ بشأن أهداف التعليم.

٣- المساعدة والتعاون الدوليان

حماية الضحايا

١٣٩- تحـــيط اللجنة علماً مع التقدير بالقانون رقم ٩٠/١٨٥ الذي أدخل تشريعات جديدة بشأن ضبط تجارة الأسلحة، فتعرب عن القلق إزاء عدم وضع حكم يحظر بيع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة إلى بلدان يشارك فيها أشخاص لم يبلغوا الثامنة عشرة مشاركةً مباشرة في الأعمال القتالية.

١٤٠- توصـــي اللجـــنة الدولـــة الطـــرف بأن تراجع تشريعاتها المحلية بهدف حظر تجارة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة مع بلدان يشارك فيها أشخاص لم يبلغوا الثامنة عشرة مشاركةً مباشرة في الأعمال القتالية كأفـــراد في قوات أو جماعات مسلحة غير القوات المسلحة الحكومية. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة الدولة الطـــرف بأن تبين، في تقريرها القادم، عدد عمليات البيع التي أُوقفت نتيجة تنفيذ القانون ٩٠/١٨٥. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تُضمن قانونها الجنائي أحكاماً تجرم تجارة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة مع بلدان يشارك فيها أشخاص دون الثامنة عشرة مشاركةً مباشرة في الأعمال القتالية.

٤- التدابير المتخذة فيما يتعلق بنزع السلاح والتسريح والإدماج الاجتماعي

تدابير التعافي وإعادة الإدماج في المجتمع

١٤١- تأسف اللجنة لعدم تقديم الدولة الطرف معلومات عن برامج أو أنشطة محددة لإعادة إدماج الجنود السابقين من الأطفال ولعدم قيامها بجمع منتظم للبيانات عن ملتمسي اللجوء دون الثامنة عشرة المتضررين من النـــزاعات المسلحة.

١٤٢- توصـــي اللجـــنة الدولة الطرف بأن تولي الاهتمام لضعف حال الأطفال ملتمسي اللجوء واللاجئين والمهاجرين في إيطاليا الذين ربما يكونون قد تضرروا من نـــزاع مسلح، من خلال تعزيز جهودها الرامية إلى:

(أ) تحديد هؤلاء الأطفال في أبكر مرحلة ممكنة؛

(ب) توفـــير المســـاعدة المـــتعددة التخصصات التي تراعي ثقافاتهم وتشفيهم بدنياً ونفسياً وتعيد إدماجهم اجتماعياً؛

(ج) جمع البيانات بانتظام عن الأطفال اللاجئين وملتمسي اللجوء والمهاجرين الخاضعين لولايتها القضائية الذين ربما يكونون قد شاركوا في أعمال قتالية في بلدانهم الأصلية؛

(د) توفـــير التدريب بانتظام للسلطات العاملة لأجل وبمعيّة أطفال ملتمسي اللجوء والمهاجرين الذين شاركوا في أعمال قتالية في أوطانهم.

١٤٣- توصي اللجنة كذلك الدولة الطرف بأن تحيط علماً بتعليق الجنة العام رقم ٦ (CRC/GC/2005/6) بشأن معاملة الأطفال الذين لا يرافقهم أحد والمنفصلين عن ذويهم خارج بلدهم الأصلي، وتطلب إلى الدولة الطرف أن تقدم معلومات في تقريرها الدوري الثاني عن برامج إعادة إدماجهم في المجتمع.

٥- المتابعة والنشر

١٤٤- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعرِّف بالبروتوكول الاختياري في صفوف عامة الجمهور على نطاق واسع والأطفال ووالديهم بوجه خاص، وذلك من خلال جملة أمور منها مناهج التعليم المدرسية والتثقيف بحقوق الإنسان.

١٤٥- وبالإضافة إلى ذلك، توصي اللجنة الدولة الطرف، على ضوء الفقرة ٢ من المادة ٦ من البروتوكول الاختياري، بأن تتيح التقرير الأولي الذي قدمته والملاحظات الختامية التي اعتمدتها اللجنة على نطاق واسع لعامة الجمهور بغية إثارة النقاش والتوعية بالبروتوكول الاختياري وتنفيذه ورصده.

دال - التقرير القادم

١٤٦- عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٨ من البروتوكول الاختياري، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تدرج معلومات إضافية عن تنفيذ البروتوكول الاختياري في تقريرها الدوري الجامع للتقريرين الثالث والرابع، المقرر تقديمه بموجب المادة ٤٤ من اتفاقية حقوق الطفل في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨.

الملاحظات الختامية: إيطاليا

١٤٧- نظرت اللجنة في التقرير الأولي لإيطاليا (CRC/C/OPSA/ITA/1) في جلستيها ١١٢٥ و١١٢٧ (انظر CRC/C/SR.1125 وCRC/C/SR.1127)، المعقودتين في ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٦، واعتمدت في جلستها ١١٥٧، المعقودة في ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

١٤٨- ترحب اللجنة بتقديم الدولة الطرف لتقريرها الأولي الشامل، وكذلك بالردود على قائمة المسائل (CRC/C/OPSA/ITA/Q/1). غير أن اللجنة تلاحظ مع الأسف أن تقرير الدولة الطرف لا يتبع بدقة المبادئ التوجيهية لتقديم التقارير.

١٤٩- وتلاحظ اللجنة حضور وفدٍ رفيع المستوى وتثمن ما جرى من حوارٍ صريح وبناء.

١٥٠- وتذكر اللجنة الدولة الطرف بأنه ينبغي قراءة هذه الملاحظات الختامية مقترنةً بملاحظاتها الختامية السابقة المعتمدة في التقرير الدوري الثاني للدولة الطرف المقدم في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، والمتضمن في الوثيقة CRC/C/15/Add.198.

باء – الجوانب الإيجابية

١٥١- تحـيط اللجنة علماً مع التقدير بمختلف ما اتخذته الدولة الطرف من تدابير لإعمال وتعزيز حماية حقوق الإنسان المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري، ولا سيما ما يلي:

(أ) اعتماد القانون ٢٠٠٦/٣٨ بشأن الاستغلال الجنسي للأطفال واستغلالهم في المواد الإباحية، بما في ذلك عن طريق الإنترنت؛

(ب) اعتماد القانون ٢٢٨ بشأن تدابير مكافحة الاتجار بالأشخاص، في عام ٢٠٠٣؛

(ج) إنشاء صندوق لتدابير مكافحة الاتجار في مكتب رئيس الوزراء؛

(د) إنشاء اللجنة المشتركة بين الوزارات لتنسيق أعمال مكافحة الميل الجنسي إلى الأطفال، في عام ٢٠٠٢؛

(هـ) إنشاء مرصد لهذه الظاهرة ولسياسات المنع والقمع في عام ٢٠٠٣.

١٥٢- وترحـب اللجنة بالمعلومات المقدمة من الوفد ومفادها أن إيطاليا قد صدقت مؤخراً على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكوليها الاختياريين.

جيم – دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

١– تدابير التنفيذ العامة

تنسيق وتقييم تنفيذ أحكام البروتوكول الاختياري

١٥٣- ترحـب اللجـنة بإنشاء اللجنة المشتركة بين الوزارات لتنسيق إجراءات مكافحة الميل الجنسي الانحرافي للأطفـال التي تضم ممثلين عن وزارات شتى، كما ترحب بتعاونها الوثيق مع الرابطات والمنظمات غير الحكومية والخـبراء في هـذا المضـمار. وتلاحظ أيضاً إنشاء مركز وطني لمكافحة نشر المواد الإباحية عن الأطفال على الإنترنت. غير أن اللجنة تعرب عن القلق لأن الجهود الكثيرة المبذولة في هذا المجال هي جهود متقطعة وقد تعوق التنفيذ التام للأحكام المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري.

١٥٤- تشجع اللجنة الدولة الطرف على الارتقاء بمستوى التنسيق، على الصعيدين المركزي والمحلي معاً، وفي جميع ما يشمله البروتوكول الاختياري من مجالات، وعلى تعزيز آلياته للتقييم الدوري لتنفيذ أحكام البروتوكول الاختياري.

خطة العمل الوطنية

١٥٥- تحـيط اللجنة علماً باعتماد خطة العمل الوطنية لمكافحة ومنع الميل الجنسي الانحرافي للأطفال في عام ٢٠٠٢. كمـا تحـيط علماً بأن الدولة الطرف هي في صدد إنجاز واعتماد خطة وطنية للعمل من أجل الأطفال، تنفيذاً لما طلبته الوثيقة الختامية "عالم صالح للأطفال" التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية عن الأطفال في أيار/مايو ٢٠٠٢.

١٥٦- توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز جهودها الرامية إلى القيام، بالتشاور والتعاون مع أصحاب المصلحة المعنيين، ومنها المجتمع المدني، بإنجاز خطة عمل وطنية للأطفال واعتمادها وتنفيذها وتوفير مخصصات من الميزانية محددة وكافية لآليات متابعة تنفيذها التام. كما توصي الدولة الطرف بأن تحرص خطة العمل الوطنية على تغطية جميع مجالات البروتوكول الاختياري، مع مراعاة الإعلان وبرنامج العمل والالتزام العالمي المعتمدين في المؤتمرين العالميين الأول والثاني لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة وتعزيز جهودها لضمان التنفيذ التام لخطط عملٍ محددة ذات صلة بالبروتوكول الاختياري.

النشر والتدريب

١٥٧- تحيط اللجنة علماً مع التقدير بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف للتوعية بأحكام البروتوكول الاختياري في أوساط الجمهور، ومنهم على الأخص المدرسون ومديرو المدارس والمرشدون الاجتماعيون وغيرهم من الفنيين العاملين مع الأطفال ولأجلهم، فضلاً عن الأطفال أنفسهم. بيد أن اللجنة قلقة إزاء عدم الانتظام في نشر المعلومات عن الاستغلال الجنسي للأطفال واستغلالهم في المواد الإباحية وبيعهم.

١٥٨- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تواصل تعزيز تدابيرها لنشر أحكام البروتوكول الاختياري في أوساط جميع الفنيين المعنيين، ومنهم ضباط الشرطة والمدعون العامون والقضاة والمرشدون الاجتماعيون ومقدمو الرعاية وغيرهم من الفنيين العاملين مع الأطفال ولأجلهم، المشاركين في تنفيذ أحكام البروتوكول الاختياري. كما توصي الدولة الطرف بأن تولي اهتماماً خاصاً لحملات التوعية ولاستخدام المواد المناسبة للأطفال.

جمع البيانات

١٥٩- إن اللجنة إذ ترحب بإنشاء الدولة الطرف مرصداً لظاهرة الاستغلال الجنسي ولسياسات المنع والقمع، فهي تلاحظ مع القلق عدم وجود نظام مركزي لجمع وتحليل البيانات ذات الصلة وتحليلها، وفق ما أشارت إليه الدولة الطرف.

١٦٠- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعزز جهودها الرامية إلى جمع البيانات الكمية والنوعية بطريقة منهجية عن جميع المجالات المشمولة بالبروتوكول الاختياري. وينبغي لها أن تستخدم مثل هذه البيانات لتقييمٍ التقدم المحرز ووضع برامج وسياسات ترمي إلى مواصلة تنفيذ أحكام البروتوكول الاختياري.

اعتمادات الميزانية

١٦١- رغم قيام الدولة الطرف برصد موارد مالية لبرامج محددة للحماية الاجتماعية، ومنها الأموال المرصودة لضحايا الاتجار والاستغلال، فإن اللجنة تعرب عن أسفها إزاء المعلومات المحدودة بشأن اعتمادات الميزانية المرصودة لتنفيذ الأحكام الواردة في البروتوكول الاختياري تنفيذاً تاماً.

١٦٢- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقدم معلومات إضافية في تقريرها المقبل عن اعتمادات الميزانية المخصصة للتنفيذ الشامل لأحكام البروتوكول الاختياري.

آلية الرصد المستقلة

١٦٣- ترحب اللجنة بإنشاء مكتب لأمين المظالم في ثماني مناطق من الدولة الطرف وبالجهود المبذولة لإنشاء مؤسسة وطنية مستقلة مؤهلة لحماية حقوق الطفل. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بإتمام هذه الجهود وضمان سهولة وصول جميع الأطفال إلى هذه المؤسسة الوطنية ويُسر استفادتهم منها. وتوجه اللجنة نظر الدولة الطرف إلى التعليق العام رقم ٢ (انظر الوثيقة CRC/GC/2002/2) بشأن دور المؤسسات الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان في حماية وتعزيز حقوق الطفل.

٢- حظر بيع الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية وبغاء الأطفال

القوانين والأنظمة الجنائية أو العقابية الحالية

١٦٤- تحيط اللجنة علماً مع الارتياح بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لتجريم بيع وبغاء الأطفال واستغلالهم في المواد الإباحية. بيد أنها قلقة إزاء عدم وضع الدولة الطرف لتعريف واضح لاستغلال الأطفال في المواد الإباحية يتواءم مع المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

١٦٥- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تواصل ضمان تنفيذ التشريعات والإجراءات ذات الصلة بالبروتوكول الاختياري تنفيذاً تاماً. كما توصيها بأن تُضمَّن تشريعاتها الوطنية تعريفاً لاستغلال الأطفال في المواد الإباحية، ما يمكّن من وضع وتنفيذ السياسات بصورة واضحة.

٣- حماية حقوق الأطفال الضحايا

التدابير المتخذة لحماية حقوق ومصالح الأطفال ضحايا الممارسات المحظورة بموجب البروتوكول

١٦٦- تحيط اللجنة علماً كذلك بإنشاء صندوق موحّد لجميع السياسات بموجب القانون ٢٠٠٠/٣٢٨. غير أن اللجنة لا تزال قلقة إزاء التفاوت في توزيع الموارد البشرية والمالية في جميع أرجاء البلد، بما في ذلك التفاوت في الوصول إلى مراكز الإقامة والمرافق الطبية.

١٦٧- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعرِّف بصورة محددة خدمات الحماية وأن تضع مبادئ توجيهية تكفل تطبيق معيار أدنى مشترك للخدمات والأعمال فيما بين مختلف المناطق يضمن تلقي الأطفال الضحايا المساعدة المناسبة كاملةً، بما فيها تعافيهم التام جسدياً ونفسياً وإعادة إدماجهم في المجتمع. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بأن ترصد ميزانيات واضحة محددة لهذه الخدمات والأعمال.

٤- منع بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية

التدابير المتخذة لمنع الجرائم المشار إليها في البروتوكول الاختياري

١٦٨- تعرب اللجنة عن بالغ قلقها إزاء ارتفاع عدد الأطفال ضحايا الاتجار القادمين خاصةً من بلدان أوروبا الشرقية، ولاسيما من رومانيا، والذين يتعرضون تحديداً لخطر الاستغلال الجنسي والاستغلال لأغراض التسول.

١٦٩- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تولي اهتماماً خاصاً لحالة الفئات الضعيفة من الأطفال الذين يقعون ضحية الاستغلال بجميع أشكاله. كما توصيها بشدة بأن تشرك المدن الأخرى في الممارسات الجيدة، مثل "مركز مكافحة التسول" الموجود في روما.

٥- المساعدة والتعاون الدوليان

الوقاية

١٧٠- تحيط اللجنة علماً بمبادرات الدولة الطرف في توفير منتديات لمناقشة وتحليل جوانب تتعلق بالطابع عبر الوطني لبغاء الأطفال والسياحة الجنسية والاتجار الجنسي، فضلاً عن استراتيجيات المنع والقمع والمساعدة. غير أن اللجنة لا تزال قلقة تجاه الافتقار للوعي ولآليات متابعة نتائج هذه المنتديات.

١٧١- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تواصل مساعيها لتعزيز التعاون الدولي المشترك بين الوزارات من خلال اجتماعات تصمم تحديداً وتنظم تنظيماً جيداً لهذا الغرض، وتضع التزامات وأهداف محددة زمنياً تقترن بتقييم سليم ومنتظم للنتائج. وتوجه اللجنة نظر الدولة الطرف إلى التعليق العام رقم ٦ الصادر في عام ٢٠٠٥ (انظر الوثيقة CRC/GC/2005/6) بشأن معاملة الأطفال الذين لا يرافقهم أحد والمنفصلين عن ذويهم خارج بلد منشئهم.

حماية الضحايا

١٧٢- تلاحظ اللجنة مع التقدير أن التشريعات الأخيرة المتعلقة باستغلال الأطفال جنسياً وفي المواد الإباحية (القانون ٢٠٠٦/٣٨) قد فرضت التزاماً دائماً على متعهدي الرحلات السياحية يقضي بإعلام الزبائن أن القانون يعاقب على الممارسات المتصلة ببغاء الأطفال وباستغلالهم في المواد الإباحية، حتى وإن ارتكبت في الخارج.

١٧٣- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ، بالتعاون مع متعهدي الرحلات السياحية والمجتمع المدني، التدابير اللازمة التي تشمل تنظيم حملات طويلة الأجل لإعلام الجمهور وتوعيته بشأن انتشار ظاهرة السياحة الجنسية، تهدف إلى خفض طلب المستهلك وإزالته.

إنفاذ القوانين

١٧٤- تحيط اللجنة علماً مع التقدير بمختلف الاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف التي وقعتها الدولة الطرف في مجال التعاون القضائي والأمني.

١٧٥- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تواصل تعزيز تعاونها الثنائي والإقليمي والمتعدد الأطراف لقمع وكشف المسؤولين عن أفعال تشمل بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلالهم في المواد الإباحية، ولا سيما مع وكالات دول أخرى لإنفاذ القوانين.

المساعدة المالية وغيرها

١٧٦- تحيط اللجنة علماً مع التقدير بالمبادئ التوجيهية التي وضعها المدير العام للتعاون الإنمائي لرصد الأموال للمبادرات المطلقة بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والسلطات المحلية، وتوصي الدولة الطرف بأن تقوم فعلياً بتنفيذ هذه المبادئ وتعزز توفير الدعم المالي لتنفيذ مشاريعها، وخاصةً للمنظمات غير الحكومية.

٦- المتابعة والنشر

المتابعة

١٧٧- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ جميع التدابير المناسبة لضمان التنفيذ التام لهذه التوصيات من خلال أمور منها إحالتها إلى أعضاء مجلس الوزراء أو الديوان أو أي هيئة مماثلة أو البرلمان، وإلى أعضاء حكومات وبرلمانات المقاطعات لتقوم بدراستها على النحو الواجب واتخاذ المزيد من الإجراءات.

النشر

١٧٨- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتيح على نطاق واسع هذا التقرير الأولي والردود الخطية التي قدمتها الدولة الطرف والتوصيات المتعلقة بها (الملاحظات الختامية) التي اعتمدتها، لعامة الجمهور ومنظمات المجتمع المدني وجمعيات الشباب والجمعيات المهنية والأطفال، بما في ذلك من خلال شبكة الإنترنت (دون الاقتصار عليها) لإثارة النقاش والتوعية بشأن الاتفاقية وتنفيذها ورصدها.

دال - التقرير القادم

١٧٩- عملاً بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٢ من البروتوكول الاختياري، تطلب اللجنة من الدولة الطرف أن تدرج المزيد من المعلومات عن تنفيذ البروتوكول الاختياري في تقريرها الدوري الثاني الواجب تقديمه بمقتضى المادة ٤٤ من اتفاقية حقوق الطفل في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨.

الملاحظات الختامية: لاتفيا

١٨٠- نظـــرت اللجـــنة في التقرير الدوري الثاني للاتفيا (CRC/C/83/Add.16) في جلستيها ١١٢٤ و١١٢٦ (انظر CRC/C/SR.1124 وCRC/C/SR.1126) المعقودتين في ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٦، واعتمدت في جلستها ١١٥٧، المعقودة في ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، الملاحظات الختامية التالية.

ألف – مقدمة

١٨١- ترحـــب اللجنة بالتقرير الدوري الشامل الذي قدمته الدولة الطرف وبالردود الخطية المفصلة على قائمة المسائل الـــتي وضـــعتها (CRC/C/LVA/Q/2) مما أتاح فهم حالة الأطفال في الدولة الطرف على نحو أفضل. وتلاحظ أيضاً مع التقدير الحوار الصريح والمفتوح الذي دار مع وفد الدولة الطرف الذي ضم خبراء من المؤسسات الحكومية المختصة.

باء – تدابير المتابعة التي اتخذتها الدولة الطرف والتقدم الذي أحرزته

١٨٢- تلاحظ اللجنة مع التقدير أنه تم التصديق على المعاهدات الدولية ذات الصلة بحماية حقوق الطفل، من بينها:

(أ) الـــبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥؛

(ب) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، في ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٦؛

(ج) اتفاقـــية لاهـــاي رقـــم ٣٣ المـــتعلقة بحمايـــة الأطفال والتعاون في مجال التبني خارج البلـــد، في ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٢.

١٨٣- وترحب اللجنة أيضاً بالتدابير المختلفة التي اتخذت لمتابعة الملاحظات الختامية للجنة (CRC/C/15/Add.142) بعد النظر في التقرير الأول عن تنفيذ الاتفاقية، مثل:

(أ) إنشاء وزارة لشؤون الطفل والأسرة؛

(ب) وضـــع وثـــيقة لتخطيط السياسة في الأجل الطويل بعنوان "المواقف الرئيسية لتكون لاتفيا دولة صالحة للأطفـــال" (٢٠٠٤-٢٠١٥) بالاســـتناد إلى الوثيقة الختامية المنبثقة عن الدورة الاستثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة المعقودة في أيار/مايو ٢٠٠٥ وعنوانها "عالم صالح للأطفال".

(ج) إنشاء صندوق لكفالة الكفاف في عام ٢٠٠٤.

جيم – العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ الاتفاقية

١٨٤- تسلّم اللجنة بالصعوبات الاقتصادية والاجتماعية التي تواجهها الدولة الطرف، بما في ذلك شدة هبوط الناتج المحلي الإجمالي أساساً بسبب حل المجلس الأوروبي للتعاضد الاقتصادي الذي أثر سلباً على حالة الأطفال وأعاق ولا يزال تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً كاملاً.

دال – دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

١– تدابير التنفيذ العامة
(المادتان ٤ و٤٢ والفقرة ٦ من المادة ٤٤ من الاتفاقية)

توصيات اللجنة السابقة

١٨٥- تلاحظ اللجنة مع الارتياح أن تقرير الدولة الطرف قد أشار إلى الشواغل والتوصيات العديدة (CRC/C/15/Add.142) التي أبديت بعد النظر في تقريرها الأولي (CRC/C/11/Add.22) وأنه جرى تناولها من خلال التدابير والسياسات التشريعية. ومع ذلك، تعرب اللجنة عن أسفها لعدم تناول عدد من الشواغل والتوصيات بالقدر الكافي منها تنسيق السياسات والآليات المؤسسية المتعلقة بحقوق الطفل، وتخصيص موارد كافية في الميزانية لاستحقاقات الأسر، والخدمات الصحية والتعليم وتوسيع نطاق الأحكام المتعلقة بتوفير رعاية بديلة للأسرة.

١٨٦- تحث اللجنة الدولة الطرف على بذل ما في وسعها لتناول التوصيات الواردة في الملاحظات الختامية بشأن التقرير الأول، التي لم يتم تنفيذها بعد، والتصدي لقائمة الشواغل الواردة في هذه الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الثاني.

التشريع والتنفيذ

١٨٧- تلاحظ اللجنة مع التقدير الخطوات التي اتخذتها الدولة الطرف لوضع إطار قانوني لحماية حقوق الطفل. وترحب بالتدابير التشريعية التي تم اعتمادها بشأن حقوق الطفل، بما في ذلك التعديلات التي أدخلت على قانون حماية حقوق الطفل وعلى قانون الخدمات الاجتماعية والمساعدة الاجتماعية واللوائح المنقحة. ومع ذلك، تعرب عن قلقها إزاء الثغرة القائمة بين القانون والتنفيذ الفعلي، خاصة في مجالات التعليم والرعاية الصحية وقضاء الأحداث والحماية من العنف.

١٨٨- توصي اللجنة الدولة الطرف بتنقيح أو تعديل القوانين حيثما كان ذلك ضرورياً، واتخاذ التدابير اللازمة بوسائل منها توفير الموارد البشرية والمالية الكافية لضمان تنفيذ القوانين وامتثالها التام لأحكام الاتفاقية.

التنسيق وخطة العمل الوطنية

١٨٩- ترحب اللجنة بإنشاء آليات مؤسسية تركز على حقوق الطفل، بما في ذلك الوزارة المخصصة لشؤون الطفل والأسرة والمكلفة بوضع سياسة وطنية لحماية حقوق الطفل وتنسيقها ورصد تنفيذها، وإنشاء هيئة تفتيش

حكومية لحماية حقوق الطفل لتحقيق أمور منها ضمان الامتثال لقانون حماية حقوق الطفل وغيره من التشريعات. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن عدداً من السياسات والاستراتيجيات وخطط العمل تشير صراحة إلى حقوق الطفل، بما في ذلك المواقف الرئيسية لتكون لاتفيا دولة صالحة للأطفال. ومع ذلك، تشعر بالقلق لعدم وجود تنسيق كاف حتى الآن بين الآليات والكيانات المؤسسية المختلفة لرصد تنفيذ الاتفاقية في سائر أنحاء البلد، بما في ذلك بين المستويين الوطني والمحلي. وما يشغل بال اللجنة أيضاً هو عدم وجود خطة عمل وطنية شاملة لتنفيذ السياسة الطويلة الأجل المعنونة "لاتفيا دولة صالحة للأطفال".

١٩٠- **تشجع اللجنة الدولة الطرف بالقيام بما يلي:**

(أ) **تعزيز ولاية وزارة شؤون الطفل والأسرة لتنسيق ورصد تنفيذ سياسة وطنية ذات صلة بحماية حقوق الطفل؛**

(ب) **وضع خطة عمل وطنية لتنفيذ المواقف الرئيسية لتكون لاتفيا دولة صالحة للأطفال تنفيذاً كاملاً، وهي المواقف التي تحدد الأهداف والغايات وتؤسس إطاراً زمنياً واضحاً وإطاراً تدرج فيه مبادئ وأحكام الاتفاقية والقانون إدراجاً كاملاً؛**

(ج) **تعيين جميع خطط وبرامج العمل الأخرى في خطة العمل الوطنية لتفادي تجزئتها وتشابكها بلا داع؛**

(د) **توفير الآليات واللوائح وموارد الميزانية والموارد البشرية اللازمة لتنفيذ خطة العمل الوطنية هذه بفعالية.**

الرصد المستقل

١٩١- ترحب اللجنة بالآليات المختلفة التي تم إنشاؤها، بما في ذلك فرع حماية حقوق الطفل في مكتب لاتفيا الوطني لحقوق الإنسان، الذي يتناول، في جملة أمور، الشكاوى المتعلقة بانتهاك حقوق الطفل، ومشروع القانون الخاص بتعيين محام عام، أي مؤسسة لأمين مظالم يكون الغرض منها توسيع نطاق حماية حقوق الإنسان وضمان مراعاة مبدأ الإدارة السليمة من جانب مؤسسات الدولة. على أن ما يشغل بال اللجنة هو عدم تخويل هذا الفرع التابع للمكتب الوطني لحقوق الإنسان ولاية كافية لرصد تنفيذ الاتفاقية وتقييمه بانتظام أو الإبلاغ عنه. وتعرب اللجنة عن أسفها لأن الدولة الطرف لم تنشئ منصب أمين مظالم للأطفال رغم ما جاء في توصيتها السابقة.

١٩٢- **توصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة جهودها لتعزيز عمل فرع حماية حقوق الطفل التابع لمكتب لاتفيا الوطني لحقوق الإنسان وذلك بتوفير موارد بشرية ومالية كافية وبتشجيع وتعزيز سبل وصول الأطفال إلى هذا الفرع. كما توصي الدولة الطرف بتأمين التنسيق والتعاون الفعالين بين هذا الفرع والمحامي العام الجديد والنظر في إمكانية تحويل هذا الفرع إلى مؤسسة أمين مظالم مستقلة للأطفال، مع مراعاة تعليق اللجنة العام رقم ٢ بشأن دور المؤسسات الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان ومبادئ باريس (قرار الجمعية العامة ١٣٤/٤٨، المرفق). وتشجع اللجنة الدولة الطرف على إشراك المنظمات غير الحكومية في الجهود التي تبذلها لرصد تنفيذ الاتفاقية.**

تخصيص الموارد

١٩٣- ترحب اللجنة بزيادة الموارد المخصصة في الميزانية للتعليم ورعاية صحة الأم والطفل. غير أن ما يشغل بال اللجنة هو عدم كفاية هذه الموارد لتنفيذ الاتفاقية بفعالية، بما في ذلك البرامج والإصلاحات العديدة المخطط إنجازها أو الجاري تنفيذها.

١٩٤- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) وضع استراتيجية شاملة ونظام رصد ملائم بحيث تكفل مخصصات الميزانية بالفعل تحسين حالة أضعف الفئات والحد من أوجه التفاوت بين الأقاليم؛

(ب) إجراء دراسة عن أثر الموارد التي تخصصها الحكومة في الميزانية لصالح الأطفال وأسرهم لتقييم فعاليتها.

جمع البيانات

١٩٥- تحيط اللجنة علماً بالتقدم الذي أحرزته الدولة الطرف فيما يتعلق بجمع البيانات الإحصائية وتلاحظ مع التقدير المعلومات المفصلة والمستوفاة التي قدمتها في ردودها الخطية. ومع ذلك، لا تزال اللجنة تشعر بالقلق للافتقار حتى الآن إلى بيانات منتظمة وشاملة ومصنفة لتحليل العوامل التي تحدد حالة الأطفال، وبخاصة أطفال المجموعات المحرومة.

١٩٦- توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ تدابير لجمع البيانات بطريقة منهجية وشاملة وتصنيفها على نحو يتمشى مع الاتفاقية، وبحيث يتسنى استخدامها لوضع سياسات وبرامج للأطفال وتنفيذها ورصدها. وينبغي التشديد بوجه خاص على جمع بيانات تتعلق بالأطفال الذين يحتاجون إلى عناية خاصة، بمن فيهم الأطفال من غير المواطنين، والأطفال عديمو الجنسية وأطفال اللاجئين وأطفال الأقليات. وينبغي النظر في إجراء دراسات تحليلية متعمقة عن الأطفال المعرضين بوجه خاص للخطر، مثل الأطفال من ضحايا الاعتداءات، أو الإهمال، أو سوء المعاملة، أو أطفال الشوارع، أو الأطفال المصابين بعاهات ولديهم احتياجات خاصة، والأطفال المودعين في الرعاية المؤسسية الطويلة الأجل وفي المدارس الداخلية المخصصة لهم.

نشر الاتفاقية

١٩٧- تلاحظ اللجنة مع التقدير أن الدولة الطرف قد استجابت لتوصياتها السابقة بإدراج معلومات عن حقوق الطفل في المناهج والمشاريع الدراسية وترجمتها إلى اللاتفية وأنها نشرت الكتيب عن تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل. وترحب أيضاً بجهود الدولة الطرف لتدريب المهنيين العاملين مع الأطفال ومن أجلهم ولكنها لا تزال تعرب عن قلقها لمحدودية وعي الآباء والأطفال أنفسهم بأحكام الاتفاقية.

١٩٨- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) مواصلة جهودها لنشر الاتفاقية بجميع اللغات ذات الصلة وباستخدام المواد الملائمة للأطفال والمناهج الدراسية في المدارس الابتدائية والثانوية؛

(ب) توسيع نطاق برامجها لتوعية الأطفال والآباء بالاتفاقية؛

(ج) مضاعفة جهودها لتوفير دورات تدريبية مناسبة ومنهجية عن حقوق الطفل لصالح المهنيين العاملين مع الأطفال ومن أجلهم، بمن فيهم القضاة، والمحامون، والموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين، والمعلمون، ومهنيو الرعاية الصحية والعاملون في المجال الاجتماعي.

٢- مبادئ عامة
(المواد ٢ و٣ و٦ و١٢ من الاتفاقية)

عدم التمييز

١٩٩- ترحب اللجنة بالإعلان الذي قدمته الدولة الطرف للإفادة بأن جميع الأطفال في لاتفيا يتمتعون بنفس الحقوق بصرف النظر عن وضعهم كمواطنين، وبقرار إلغاء الشرط الإلزامي بتسجيل الأصل العرقي في جوازات السفر. ومع ذلك، تعرب اللجنة مرة أخرى عن قلقها لعدم تنفيذ مبدأ عدم التمييز تنفيذاً كاملاً في لاتفيا لصالح أطفال الأقليات، بمن فيهم أطفال الروما، والأطفال المعوقون والأطفال الذين يعيشون في المناطق الريفية، وبخاصة إمكانية وصولهم إلى مرافق الصحة والتعليم المناسبة.

٢٠٠- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) اتخاذ تدابير فعالة تكفل تمتع جميع الأطفال الذين يخضعون لولايتها القضائية بالحقوق الواردة في الاتفاقية، وفقاً للمادة ٢، بما في ذلك باعتماد تشريعات تحظر صراحة جميع أشكال التمييز؛

(ب) تنظيم حملات شاملة لتثقيف الجمهور لمنع ومقاومة المواقف الاجتماعية السلبية والتصرفات القائمة على الجنس أو السن أو العرق أو الجنسية أو الأصل أو الدين أو الإعاقة؛

(ج) تضمين تقريرها الدوري القادم معلومات عما اتخذته من تدابير ونفذته من برامج ذات صلة باتفاقية حقوق الطفل على سبيل متابعة الإعلان وبرنامج العمل المعتمدين في المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في عام ٢٠٠١، وعلى نحوٍ يراعي تعليق اللجنة العام رقم ١(٢٠٠١) بشأن أهداف التعليم.

مصالح الطفل الفضلى

٢٠١- ترحب اللجنة بالمعلومات التي أكدت فيها الدولة الطرف أنها تولي الأولوية لإنفاذ حقوق الطفل، ولكنها تعرب مع ذلك عن قلقها لعدم تناول مصالح الطفل الفضلى بالقدر الكافي تحت ضغط التحول الاقتصادي ونتائج شيوخة السكان.

٢٠٢- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) ضمان أن يكون المبدأ العام المتعلق بمصالح الطفل الفضلى الاعتبار الرئيسي وأن يتم إدراجه بالكامل في جميع التشريعات ذات الصلة بالطفل؛

(ب) ضمان تطبيق هذا المبدأ في جميع القرارات السياسية والقضائية والإدارية فضلاً عن المشاريع والبرامج والخدمات التي تؤثر على الطفل.

احترام آراء الطفل

٢٠٣- تلاحظ اللجنة مع التقدير التدابير المتخذة لتعزيز احترام آراء الطفل، بما في ذلك من خلال المشاركة النشطة في مجالس إدارة الطلاب وفي مجالس المدارس ومجلس الأطفال الحديث النشأة. على أنها تشعر بالقلق لعدم اشتراك الأطفال من الأوساط المحرومة بنفس القدر في هذه الهياكل. وتعرب عن أسفها لقلة المعلومات المقدمة عن المواقف تجاه آراء واقتراحات الأطفال وكذلك تلك المتعلقة بمعرفة مدى السعي لالتماس آرائهم والتعبير عنها أو إدراجها في جميع المؤسسات التي يتردد عليها الأطفال على المستوى المحلي وفي كنف الأسرة.

٢٠٤- في ضوء المادة ١٢ من الاتفاقية، توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) تعزيز جهودها لتكفل حق الأطفال في التعبير عن آرائهم بحرية في جميع المسائل التي تمسهم وإعطائها الأهمية الواجبة في المدارس وغيرها من مؤسسات التعليم وداخل الأسرة، وخفض التفاوت في فرص مشاركة الطلاب من أوساط اجتماعية وإقليمية مختلفة؛

(ب) وضع برامج مجتمعية لتدريب الآباء والمعلمين وغيرهم من المهنيين العاملين مع الأطفال ومن أجلهم على اكتساب المهارات، وتشجيع الأطفال على الإعراب عن آرائهم عن علم وذلك بتزويدهم بالمعلومات والإرشادات الملائمة؛

(ج) ضمان إتاحة الفرصة للاستماع إلى آراء الأطفال في أي إجراءات قضائية وإدارية تمسهم، وإيلائها الاعتبار الواجب وفقاً لسن الطفل ونضجه؛

(د) ضمان المشاركة الفعالة لمنظمات الأطفال، بانتظام، في وضع السياسات أو البرامج الوطنية والإقليمية والمحلية التي تمسهم، بما في ذلك إصلاح التعليم؛

(هـ) توفير قدر أكبر من المعلومات بشأن هذه المسألة في التقرير الدوري القادم.

٣- الحقوق والحريات المدنية
(المواد ٧ و٨ و١٣-١٧ و١٩ والفقرة (أ) من المادة ٣٧ من الاتفاقية)

الجنسية

٢٠٥- ترحب اللجنة بالخطوات المختلفة التي اتخذتها الدولة الطرف للتعجيل بعملية منح الجنسية للأطفال من غير المواطنين والأطفال عديمي الجنسية. ومع ذلك، لا يزال القلق يساورها إزاء ضخامة عدد الأطفال في لاتفيا ممن ليست لديهم حتى الآن جنسية البلد أو ممن هم عديمو الجنسية وذلك رغم التعديل الذي أدخل عام ١٩٩٨ على قانون الجنسية الذي يخول الأطفال المولودين خلال الفترة ١٩٩٢-٢٠٠٥ حق المواطنة والحصول على الجنسية بناء على الطلب.

٢٠٦- توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز جهودها للتعجيل بعملية منح الجنسية للذين يودون الحصول عليها لإنهاء الوضع القانوني الانتقالي للأشخاص من غير المواطنين. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على توفير المزيد من المعلومات والدعم لآباء الأطفال من غير المواطنين والأطفال عديمي الجنسية لضمان حصول جميع الأطفال في لاتفيا على الجنسية بسهولة.

الحصول على المعلومات

٢٠٧- تعرب اللجنة عن تقديرها للتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لتشجيع الأطفال على القراءة، لا سيما من خلال برامج التعليم والمكتبات. وتلاحظ اللجنة أيضاً الخطوات التي اتخذتها الدولة الطرف للنظر في المسائل ذات الصلة بسبل الوصول إلى وسائل الإعلام وتكنولوجيا المعلومات، بما في ذلك حماية الأطفال من المواقع الضارة التي ترد على شبكة الإنترنت. ومع ذلك، تعرب اللجنة عن قلقها إزاء سهولة السبل التي تتيح للأطفال الاطلاع على بعض المواد الضارة التي تنشرها وسائل الإعلام والمتاحة عبر شبكة الإنترنت، بما في ذلك مواقع الشبكة التي تقدم مواد عنيفة وإباحية ومواد تحض على الكراهية العرقية وتشجع على إدمان المخدرات.

٢٠٨- توصي اللجنة بإنشاء آليات لرصد وتحسين نوعية وملاءمة برامج وسائل الإعلام التي يتم إنتاجها أساساً للأطفال بالتعاون مع مؤسسات الإذاعة والتلفزيون. كما توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف، في ضوء المادة ١٧ من الاتفاقية، باتخاذ جميع التدابير القانونية والتعليمية والتدابير الأخرى اللازمة، بما في ذلك تنظيم حملات إرشادية للآباء والأوصياء والمعلمين، وبالتعاون مع مقدمي الخدمات على شبكة الإنترنت، لحماية الأطفال من التعرض لمواد ضارة كمواد العنف والإباحة التي تنقل عن طريق وسائل الإعلام والإنترنت.

العقوبة البدنية

٢٠٩- ترحب اللجنة بحظر العقوبة البدنية صراحة في قانون حماية حقوق الطفل، ولكن القلق لا يزال يساورها إزاء استمرار تطبيق هذه العقوبة وغيرها من الممارسات المهينة في المدارس والمؤسسات الأخرى. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً لأنه بالرغم من الولاية المخولة للمفتشين في الأقاليم للتحقيق في حالات العقوبة البدنية، فإن العقوبات التي يفرضونها ليست مناسبة في جميع الحالات ويصعب فصل الجناة أو طردهم من عملهم.

٢١٠- تكرر اللجنة توصيتها السابقة التي تدعو إلى حظر ممارسة العقوبة البدنية وغيرها من العقوبات المهينة في جميع المؤسسات، وتشجيع الدولة الطرف على تعزيز تدابير تطبيق أشكال التأديب البديلة في المدارس وغيرها من المؤسسات بأمور منها تشديد العقوبات وتقديم الجناة إلى القضاء، بما في ذلك بوقف عملهم في المدارس والمؤسسات.

٤- البيئة الأسرية والرعاية البديلة
(المادة ٥، والفقرتان ١ و٢ من المادة ١٨، والمواد ٩-١١، و١٩-٢١، و٢٥؛ والفقرة ٤ من المادة ٢٧ والمادة ٣٩ من الاتفاقية)

الأطفال المحرومون من البيئة الأسرية

٢١١- تلاحظ اللجنة مع التقدير زيادة اهتمام الدولة الطرف ببدائل الرعاية المؤسسية للأطفال، بما في ذلك الأسر الحاضنة والتبني. وما يقلق اللجنة هو أن عملية سحب حقوق الآباء بشكل مؤقت أو دائم قد باتت تشكل تدبيراً يتواتر تطبيقه وأن معظم الأطفال يودعون في المؤسسات. ومع التسليم بالخطوات المتخذة لإيداع عدد أكبر من الأطفال في الرعاية الشبيهة بالرعاية الأسرية، فإن اللجنة تشعر بالقلق إزاء بقاء عدد كبير من الأطفال في الرعاية المؤسسية الطويلة الأجل، بمن فيهم الأطفال الذين يتركهم الآباء للبحث عن عمل خارج البلد. وما يشغل بال اللجنة محدودية عدد الأسر الحاضنة وعدم كفاية اللوائح والموارد المتاحة لنظام الكفالة. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً لأن الحاجة إلى الرعاية المؤسسية ومدى ملاءمتها لا يخضعان لاستعراض منتظم ودوري يسمح للأطفال الذين يمكنهم العودة إلى أسرهم بالبقاء في المؤسسات.

٢١٢- في ضوء المادتين ٢٠ و٢٥ من الاتفاقية، توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) ضمان رعاية الأطفال المنفصلين عن ذويهم بإيلاء الأولوية لرعايتهم في جو أسري أو في جو الأسرة الحاضنة مثل الأسر الكفيلة والأسر المتبنية أو الأسر الموسعة؛

(ب) إجراء دراسة عن النتائج التي يتحملها أطفال الآباء الذين يغادرون لاتفيا بحثاً عن عمل في الخارج أو لأسباب أخرى، والقيام على أساس نتائج الدراسة، بإنشاء آليات كافية لدعم الأطفال حيثما اقتضى الأمر ذلك؛

(ج) عدم اللجوء إلى إيداع الأطفال في المؤسسات إلا في المطاف الأخير حين يتبين أن تدابير الإيداع في جو أسري لا تلائم طفل بعينه، واستعراض عملية الإيداع في المؤسسات بانتظام لإعادة تقييم إمكانية جمع شمل الأسر؛

(د) دراسة القوانين المختلفة التي تسري على الأطفال الذين لا يحصلون على رعاية أبوية للتأكد من تطابق الإجراءات مع مبادئ الاتفاقية وأحكامها، بالتشديد على مصالح الطفل الفضلى ومع مراعاة توصيات اللجنة في يوم مناقشتها العامة بشأن الأطفال المحرومين من رعاية أبوية (٢٠٠٥).

التبني

٢١٣- تشعر اللجنة بالقلق لأن عدد الأطفال الذين يتم تبنيهم محلياً أقل بكثير حتى الآن من عدد الأطفال الذين يتم تبنيهم على الصعيد الدولي.

٢١٤- توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ خطوات لتشجيع عمليات تبني الأطفال محلياً، بما في ذلك بنشر معلومات يمكن الاطلاع عليها بشأن شروط التبني وتوفير المساعدة لتهيئة الأشخاص الراغبين في التبني والأفرقة العاملة مع

الآبـــاء المتبنين. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تكون مصالح الطفل الفضلى الاعتبار الرئيسي في عملية التبني وبتفضيل التبني محلياً على التبني الدولي.

الإساءة والإهمال وسوء المعاملة والعنف

٢١٥- تلاحظ اللجنة مع التقدير الخطوات التي اتخذتها الدولة الطرف للتصدي للعنف الممارس ضد الأطفال، بما في ذلك بتنظيم حملة إعلامية وتدريب الأخصائيين العاملين مع الأطفال في حالات الأزمات فضلاً عن إنشاء خط هـــاتفي مجانـــاً للأطفال. ومع ذلك، تشعر اللجنة بالقلق إزاء تعدد التقارير، بما فيها تلك التي ترد من الأطفال أنفسهم، التي تفيد بأن العنف الممارس ضد الأطفال لا يزال يمثل مشكلة شائعة في لاتفيا. ومع الإفادة بأن الشرطة تحقق في أخطر حالات الإساءة البدنية والجنسية التي يتعرض لها الأطفال، فإن ما يشغل بال اللجنة هو الاعتقاد العام بوجوب اعتبار العنف المترلي مسألة خاصة. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً لعدم جمع البيانات بانتظام عن نطاق ممارسة العنف ضد الأطفال والافتقار إلى تدابير وآليات ملائمة لمعالجة هذه المشكلة.

٢١٦- تحث اللجنة الدولة الطرف بالقيام بما يلي:

(أ) تعزيز التشريعات القائمة بشأن حماية الأطفال من كافة أشكال العنف وضمان جمع البيانات بانتظام عن العنف الممارس ضد الأطفال؛

(ب) مواصلة تنظيم وتعزيز حملات التوعية والتثقيف بمشاركة الأطفال ووضع استراتيجيات وتنفيذ عمليات لمنع الإساءة للأطفال بجميع أشكالها ومقاومتها، بما في ذلك من خلال برامج التعليم في المدارس لتوعية الأطفال وزيادة مهاراتهم للتصدي لمختلف أشكال العنف؛

(ج) تأســـيس نظـــام فعـــال للإبلاغ عن حالات الإساءة إلى الأطفال وإهمالهم يمكن للأخصائيين والأطفال والجمهور بشكل عام استخدامه، وتوفير سبل سهلة وآمنة بشكل خاص لوصول الأطفال المودعين في المؤسسات وغير ذلك من مراكز الرعاية البديلة إلى هذا النظام وتقديم الجناة إلى القضاء؛

(د) توفـــير الـــرعاية للأطفال من ضحايا العنف وإمكانيات التعافي الكامل بدنياً ونفسياً وإعادة إدماجهم في المجتمع؛

(هـ) ضـــمان إمكانـــية استخدام الخط الهاتفي مجاناً على الصعيد الوطني للحصول على المساعدة بوســـائل من بينها تشغيله ٢٤ ساعة، ووضع رقم هاتف ثلاثي الأرقام يستخدم مجاناً ويسهل تذكره ويمكن التقاطه أيضاً من المحمول ومن المناطق الريفية والمناطق النائية، والتعاون مع المنظمات غير الحكومية لاستخدام الخطوط الهاتفية والخدمات المخصصة للأطفال في حالات الطوارئ.

٢١٧- في سياق دراسة الأمين العام المعمقة بشأن مسألة العنف ضد الأطفال والاستبيان ذي الصلة الموجه إلى الحكومـــات، تشـــيد اللجنة بالردود الخطية للدولة الطرف وبمشاركتها في المشاورة الإقليمية لأوروبا وآسيا الوســـطى الـــتي عُقدت في لوبيانا من ٥ إلى ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥. وتوصي اللجنة الدولة الطرف باستخدام

النتائج المتمخضة عن هذه المشاورة الإقليمية من أجل العمل، بالشراكة مع المجتمع المدني، على كفالة الحماية لكل الأطفال من جميع أشكال العنف البدني أو النفسي وخلق الزخم لاتخاذ إجراءات ملموسة ومحددة زمنياً، حسب الاقتضاء، لمنع ذلك النوع من العنف والإساءة والتصدي له.

٥- خدمات الصحة الأساسية والرعاية
(المادة ٦، والفقرة ٣ من المادة ١٨، والمواد ٢٣ و٢٤ و٢٦؛ والفقرات ١-٣ من المادة ٢٧ من الاتفاقية)

الأطفال المعوقون

٢١٨- تشعر اللجنة بالقلق لأن ليس هناك تشريع يتناول بالتحديد حقوق الأشخاص المصابين بعاهات بدنية أو عقلية. وتلاحظ زيادة المساعدة المالية المتاحة لمراكز الرعاية النهارية والمترلية للأطفال المصابين بعاهات بدنية أو عقلية وتشعر مع ذلك بالقلق لكثرة حالات إيداع الأطفال الذين يعانون من عاهات بسيطة إلى متوسطة في المؤسسات بسبب الافتقار إلى القدرات اللازمة لرعايتهم، وكثرة حالات تعرض أسر الأطفال المعوقين لمواقف تمييزية من الأخصائيين والمجتمع المحلي. كما تشعر اللجنة بالقلق لأنه بالرغم من سياسة الدولة الطرف المعلن عن أنها تشمل جميع الأطفال، فإن غالبية الأطفال المعوقين يلتحقون بمدارس خاصة بهم ولأن عدداً غير معروف من الأطفال يزعم أنه مرتفع مع ذلك لا يلتحقون على الإطلاق بالمدارس.

٢١٩- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **اعتماد تشريع لحماية حقوق الأطفال المعوقين بما يتمشى والمعايير المقبولة دولياً؛**

(ب) **توفير التعليم والرعاية للأطفال في مرحلة مبكرة والتعليم الابتدائي والثانوي للأطفال المعوقين بطريقة تتمشى مع احتياجاتهم، ويفضل أن يتم ذلك في مرافق التعليم الرئيسية، وبطريقة تفضي إلى إدماج الطفل اجتماعياً وتحقيق نموه إلى أقصى حد ممكن، وتوفر دعماً كافياً للأشخاص العاملين مع الأطفال المعوقين، بمن فيهم المعلمون في المدارس الرئيسية، والإشراف عليهم وتدريبهم، والاهتمام بوجه خاص بالأطفال الذين لا يلتحقون بالمدرسة؛**

(ج) **بذل جهود لإيجاد وتنفيذ بدائل لإيداع الأطفال المعوقين في المؤسسات، بما في ذلك وضع برامج مجتمعية لإعادة تأهيل الأطفال وتوفير الرعاية المترلية لهم؛**

(د) **تنظيم حملات توعية تركز على الوقاية والتعليم الشامل ورعاية الأسرة وتعزيز حقوق الأطفال المعوقين، فضلاً عن مقاومة المواقف الاجتماعية السلبية تجاه الأطفال المعوقين؛**

(هـ) **إزالة العقبات المادية لتوفير سبل فعالة لالتحاق الأطفال المعوقين بالمدارس وغيرها من المؤسسات والحصول على الخدمات.**

٢٢٠- وتحث اللجنة الدولة الطرف أيضاً على استعراض السياسات القائمة والممارسات الخاصة بالأطفال المعوقين بإيلاء عناية خاصة لقواعد الأمم المتحدة النموذجية بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين (قرار الجمعية العامة ٩٦/٤٨) والتوصيات التي اعتمدتها اللجنة في يومها المخصص للمناقشة العامة لحقوق الأطفال المعوقين (انظر CRC/C/69).

الصحة والخدمات الصحية

٢٢١- تلاحظ اللجنة زيادة الاعتمادات المخصصة في الميزانية لتوفير الرعاية الصحة للأطفال في البلد. وبالرغم من التدابير التي تم تطبيقها لتوسيع نطاق الخدمات الصحية الأساسية المتاحة، بما في ذلك برامج التحصين شبه العامة للأطفال، فإن سبل حصول الكثير من الأطفال على الرعاية الطبية محدودة نتيجة القيود المالية أو الجغرافية. وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء ارتفاع معدلات وفيات المواليد والرضع والأطفال في لاتفيا، وارتفاع معدلات الإصابة بمرض السل والكبد وإزاء التقارير التي تفيد بانتشار نقص اليود وسوء التغذية حتى الآن. وتلاحظ اللجنة الخطوات التي تم اتخاذها، بما في ذلك من جانب الشرطة، لزيادة الوعي بسلامة الأطفال في لاتفيا وخفض الحوادث، وتشعر مع ذلك بالقلق إزاء ارتفاع معدلات وفيات الأطفال في لاتفيا بسبب عوامل مثل العنف والحرائق والسير وغيرها من الحوادث.

٢٢٢- توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ خطوات لتحقيق ما يلي:

(أ) ضمان حصول جميع الأطفال على خدمات الرعاية الصحية الأساسية؛

(ب) تخصيص موارد ملائمة لإنشاء خدمات للرعاية الصحية تُيسر سبل وصول جميع الأطفال إليها وتكون ميسورة الكلفة، بما في ذلك خطة العمل لتنفيذ استراتيجية رعاية صحة الأم والطفل للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٧؛

(ج) معالجة حالات نقص اليود وسوء التغذية عن طريق التثقيف وتشجيع ممارسات الغذاء الصحية؛

(د) مضاعفة الجهود وتخصيص موارد كافية لتنظيم حملات وطنية وإقليمية تركز على سلامة الشباب لخفض الحوادث التي تعرض حياة الأطفال للخطر.

صحة المراهقين

٢٢٣- تشعر اللجنة بالقلق إزاء معدلات حمل المراهقات واعتمادهن على الإجهاض كوسيلة لمنع الحمل، خاصة بين الشابات اللاتي تتراوح أعمارهن بين ١٥ و١٧ سنة. ويساور اللجنة القلق لعدم كفاية وسائل علاج الأمراض العقلية ومعاناة الأشخاص الذين أمرت المحكمة بوضعهم في رعاية مؤسسية لإصابتهم بأمراض عقلية من تقييد حرياتهم تعسفاً. وما يشغل بالها أيضاً معدل انتحار الشباب، خاصة الفتيان ممن تتراوح أعمارهم بين ١٤ و١٧ سنة.

٢٢٤- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي، مع مراعاة التعليق العام رقم ٤(٢٠٠٣) بشأن صحة المراهقين ونموهم:

(أ) تعزيز برامجها الخاصة بتثقيف المراهقين في مجال الصحة الإنجابية بغية منع حمل المراهقات وانتشار فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وغيره من الأمراض المنقولة جنسياً في أوساط المراهقين. وينبغي أن توفر هذه البرامج خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، بما في ذلك تنظيم الأسرة؛

(ب) ضمان الحماية الكاملة لحقوق الأطفال الذين أمرت المحكمة بوضعهم في رعاية مؤسسية لإصابتهم بأمراض عقلية، بما في ذلك إمكانية الوصول إلى أفراد الأسر وإنشاء عملية مستقلة لتلقي الشكاوى؛

(ج) تكثيف تدابيرها لزيادة الوعي بحالات الانتحار في أوساط المراهقين ومنعه بوسائل منها توفير ما يكفي من الموارد لتنفيذ برنامج منع حالات الانتحار، وتعزيز خدمات رعاية الصحة العقلية وخدمات التوعية.

فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز

٢٢٥- تلاحظ اللجنة انخفاض إجمالي عدد حالات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري المبلغ عنها حديثاً وارتفاع نسبة حالات انتقال الفيروس عن طريق الاتصال بين جنس وآخر في السنوات الأخيرة. وترحب اللجنة بالمبادرات الاستراتيجية التي اتخذها الدولة الطرف، بما في ذلك برنامج وزارة الصحة بشأن القضاء على انتشار فيروس نقص المناعة البشري والإيدز للفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٧. ومع ذلك، تشعر اللجنة بالقلق إزاء أوجه التفاوت الظاهرة في معدلات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري المبلغ عنها.

٢٢٦- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي، مع مراعاة تعليقها العام رقم ٣ بشأن فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وحقوق الطفل (CRC/GC/2003/3) والمبادئ التوجيهية الدولية المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وحقوق الإنسان (E/CN.4/1997/37، المرفق الأول):

(أ) زيادة الاهتمام بتعزيز برامجها المخصصة لتثقيف المراهقين في مجال الصحة الإنجابية لمنع انتشار فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز؛

(ب) اتخاذ خطوات لزيادة توعية المراهقين، وبخاصة المنتمين إلى المجموعات الضعيفة والمعرضة لخطر كبير، كمدمني المخدرات والمراهقين العاملين في مجال الجنس وأطفال الشوارع بمخاطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز؛

(ج) احترام حقوق الأطفال في الخصوصيات احتراماً كاملاً وعدم التمييز في تقديم المعلومات ذات الصلة بفيروس نقص المناعة البشري، وتقديم الخدمات الاستشارية طوعاً وإجراء الاختبار لهم لمعرفة ما إذا كانوا مصابين بالفيروس وإتاحة المعلومات لهم لإطلاعهم على وضعهم بصدد الفيروس، وتوفير خدمات مؤتمن عليها بشأن الصحة الجنسية والصحة الإنجابية، ووسائل وخدمات منع الحمل مجاناً أو بكلفة قليلة فضلاً عن توفير الرعاية والعلاج من الفيروس عند الاقتضاء، بما في ذلك للوقاية والعلاج من المشاكل الصحية ذات الصلة بالفيروس/الإيدز، ومنها السل والعدوى الانتهازية.

مستوى المعيشة

٢٢٧- تسلم اللجنة بشدة تأثر الأطفال وأسرهم بعد التحول الاقتصادي والاجتماعي الذي بدأ بعد حصول لاتفيا على الاستقلال. ويساورها القلق إزاء صعوبة الأوضاع الاقتصادية التي يعيش عدد كبير من الأسر في ظلها، والتي تقترب من مستوى الكفاف أو تقل عنه، خاصة بالنسبة للأسر المنفردة العائل والأسر التي لديها ثلاثة أطفال أو أكثر والأسر التي تعيش في المناطق النائية، وذلك رغم معدلات النمو الكبيرة التي تحققت. وما يشغل بال اللجنة أيضاً التفاوت الإقليمي بين المناطق الريفية والمناطق الحضرية والتفاوت الاجتماعي الملحوظ بين أفراد الشعب. وترحب اللجنة بالتدابير المعتمدة، بما في ذلك الاستحقاقات المالية ومرافق الرعاية الإضافية لمساعدة الأسر التي تعاني من شدة المحن والأسر التي لديها أطفال معرضون للخطر. غير أن ما يشغل بال اللجنة بوجه خاص هو عدم كفاية المساعدات التي تقدم للأسر لتحاشي ظروف طرد الأسر التي لديها أطفال من محل إقامتها بحكم المحكمة وهو ما يسفر في كثير من الحالات عن تدهور ظروف معيشة الأطفال وأسرهم. وتحيط اللجنة علماً أيضاً بعدد المراهقين الذين يبحثون عن عمل ويساورها القلق إزاء فترة الانتقال الصعبة من المدرسة إلى سوق العمل التي يمر بها بوجه خاص المراهقون الذين يتخلون عن الدراسة قبل التخرج.

٢٢٨- **توصي اللجنة الدولة الطرف بضمان ما يلي:**

(أ) **أن تتماشى الاعتمادات التي تخصص في الميزانية للمجالات الرئيسية للأطفال مع زيادة النمو الاقتصادي، خاصة دعم الأسر المحرومة، والصحة والتعليم؛**

(ب) **توسيع نطاق نظام الدعم المالي المتاح للأسر التي تعيش في ظل ظروف اقتصادية صعبة وقيام مراكز الرعاية النهارية والمدارس بمساعدة الأسر المحرومة لتوفير الرعاية والتعليم للأطفال؛**

(ج) **توفير سكن ملائم ورخيص للأسر المحرومة وإتاحة ترتيبات سكن كافية/بديلة للأسر في حالة طردها؛**

(د) **مساعدة المراهقين في ما يبذلونه من جهود للعثور على عمل.**

٦- التعليم والأنشطة الترفيهية والثقافية
(المواد ٢٨ و٢٩ و٣١ من الاتفاقية)

التعليم، بما في ذلك التدريب المهني والتوجيه

٢٢٩- ترحب اللجنة بأن التعليم يمثل إحدى أولويات خطة التنمية الوطنية للفترة ٢٠٠٧-٢٠١٣ وتلاحظ مع التقدير زيادة نسبة تسجيل الأطفال في المدارس. على أنها تشعر بالقلق إزاء ما أفادت به تقارير المدارس الابتدائية والثانوية ومعاهد التدريب بعدم حضور الأطفال لأسباب من بينها التكاليف المستترة والفقر وعدم كفاية وسائل النقل وإغلاق المدارس في المناطق القليلة السكان وتغيب الأطفال عن المدارس بمحض إرادتهم وعدم اهتمام الآباء بالتعليم والبلطجة في المدارس. كما تعرب اللجنة عن قلقها إزاء سوء ظروف المدارس الحكومية الداخلية المخصصة للأطفال ذوى الاحتياجات الخاصة أو المحرومين من رعاية أبوية.

٢٣٠- توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ خطوات فورية لتخصيص الموارد المالية والبشرية الملائمة لتحقيق ما يلي:

(أ) ضمان حصول جميع الأطفال من كافة أنحاء البلد، بدون تمييز، بمن فيهم الأطفال المودعون في الحبس الاحتياطي ومراكز الاحتجاز، على قدم المساواة على تعليم جيد النوعية، بما في ذلك التثقيف في مجال حقوق الإنسان؛

(ب) تعزيز التدابير لخفض نسب التخلي عن الدراسة ونسب الرسوب في المدارس الابتدائية والثانوية في جميع المناطق وضمان تكافؤ فرص جميع الأطفال لإنهاء تعليمهم؛

(ج) زيادة التدابير لمنع البلطجة في المدارس؛

(د) اتخاذ تدابير لإطلاع الآباء على أهمية التعليم، والقيام عند الاقتضاء، بتوفير حوافز للأسر لتشجيع الأطفال على الالتحاق بالمدارس، بما في ذلك توفير المساعدة المالية لشراء لوازم الدراسة وتوفير الوجبات في المدارس؛

(هـ) رفع المستوى المعيشي، وزيادة المعاملة التأديبية وتحسين نوعية التعليم للأطفال الملتحقين بالمدارس الداخلية المخصصة للأطفال المعوقين وفي مدارس المناطق الريفية والنائية، وخفض التفاوت في تخصيص الموارد والمرافق.

٧- تدابير الحماية الخاصة
(المواد ٢٢ و٣٠ و٣٢-٣٦ والفقرات الفرعية (ب)-(د) من المادة ٣٧ والمواد ٣٨ و٣٩ و٤٠ من الاتفاقية)

الأطفال اللاجئون

٢٣١- ترحب اللجنة ببدء سريان قانون اللجوء الجديد وإن كانت تعرب عن قلقها إزاء جواز احتجاز ملتمسي اللجوء وأطفالهم على الحدود في مرافق احتجاز غير ملائمة لا تتوافر فيها إمكانية الحصول على الرعاية الطبية وإزاء ترحيلهم دون أن تتاح لهم إمكانية الاتصال بمحام. وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم إمكانية إصدار شهادات ميلاد رسمية للأطفال الذين يولدون لآباء من ملتمسي اللجوء. وما يشغل بالها أيضاً أن تعريف "الأسرة" الوارد في المادة ٢٩ من قانون اللجوء يحد من فرص جمع شمل الأسر، خاصة في حالة الأطفال المنفصلين عن ذويهم أو الأطفال الذين لا يرافقهم أحد بسبب وفاة الأبوين أو عدم معرفة مكان وجودهم.

٢٣٢- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) اتخاذ تدابير تكفل إتاحة مرافق ملائمة لأطفال اللاجئين في لاتفيا، بما في ذلك سبل الاتصال بمحام والحصول على الرعاية الطبية، وتوفير التعليم بصرف النظر عن مركز الطفل اللاجئ؛

(ب) ضـــمان عدم احتجاز أطفال ملتمسي اللجوء، بمن فيهم الأطفال المنفصلون عن ذويهم، إلا عندما يقتضي الأمر حماية مصالحهم الفضلى ولأقصر فترة ممكنة، ومراعاة المادة ٣٧ من الاتفاقية والتعليق العام رقم ٦ بشأن معاملة الأطفال الذين لا يرافقهم أحد والأطفال المنفصلين عن ذويهم خارج بلدانهم الأصلية (٢٠٠٥)؛

(ج) ضمان تسجيل الأطفال الذين يولدون لآباء من ملتمسي اللجوء بعد الولادة مباشرة وفقاً لما تنص عليه المادة ٧ من الاتفاقية؛

(د) اتخاذ خطوات لتوسيع نطاق تعريف "الأسرة" الوارد في قانون اللجوء لتعزيز عملية جمع شمل الأسر؛

(هـ) وضـــع بـــرامج تدريبية تتعلق بمبادئ وأحكام الاتفاقية لصالح حرس الحدود وأفراد الشرطة والهيئة القضائية.

عمل الأطفال

٢٣٣- ترحب اللجنة بالمعلومات التي أفادت بأن البرلمان قد وافق على التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ لعام ١٩٧٣ المتعلقة بالحد الأدنى لسن الاستخدام وباتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ لعام ١٩٩٩ المتعلقة باتخاذ تدابير فورية تكفل حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والقضاء عليها.

٢٣٤- تشجع اللجنة الدولة الطرف على إكمال عملية التصديق بإيداع صك التصديق لدى الأمين العام في أقرب وقت ممكن.

أطفال الشوارع

٢٣٥- تلاحظ اللجنة أن دعم أطفال الشوارع يندرج في إطار برنامج تحسين مركز الطفل والأسرة وتعرب عن أسفها لقلة المعلومات المقدمة بشأن أطفال الشوارع في لاتفيا. ويساورها القلق إزاء عدم وجود استراتيجية منهجية وشاملة لتوفير مساعدة كافية لهؤلاء الأطفال في ضوء الصعوبات الاقتصادية التي تواجهها لاتفيا.

٢٣٦- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) دراسة أسباب ونطاق حالة أطفال الشوارع، ووضع وتنفيذ استراتيجية شاملة لمنع هذه الحالة والحد منها وحماية الأطفال؛

(ب) ضـــمان حصول أطفال الشوارع على القدر الكافي من المأكل والملبس والسكن والرعاية الصحية وفرص التعليم، بما في ذلك التدريب المهني والتدريب على اكتساب المهارات الحياتية ودعم نموهم الكامل؛

(ج) ضـــمان حصول هؤلاء الأطفال على خدمات التعافي وإعادة الإدماج، بما في ذلك المساعدة النفســـية في حالة الإساءة البدنية والجنسية وإدمان المخدرات، وحيثما أمكن، توفير خدمات المصالحة لإعادة إدماج هؤلاء الأطفال في كنف أسرهم متى كان ذلك يحقق مصالحهم الفضلى.

استغلال الأطفال جنسياً والاتجار بهم

٢٣٧- تعترف اللجنة بوجود تدابير تشريعية للتصدي لحالات استغلال الأطفال جنسياً والاتجار بهم، بما في ذلك البرنامج الوطني لمنع الاتجار بالأشخاص للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٨، وتدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، وتعرب مع ذلك عن قلقها إزاء زيادة إمكانية تعرض الشباب للأذى بسبب قلة وعيهم بشكل عام، إلى جانب الصعوبات الاقتصادية التي يواجهونها.

٢٣٨- من أجل منع ومكافحة الاتجار بالأطفال لأغراض جنسية وغيرها من أغراض الاستغلال، توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) إنشاء نظم مناسبة للوقاية مبكراً من الاستغلال الجنسي للأطفال والاتجار بهم وتعزيز جهودها لتعيين حالات الاتجار بالأطفال والتحقيق فيها؛

(ب) استعراض وتنقيح خطة العمل الوطنية لعام ٢٠٠٢ لمكافحة الاتجار بالأشخاص وتعزيز التدابير التشريعية وغيرها من التدابير لمنع ومكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال والاتجار بهم وضمان محاكمة الجناة وتطبيق عقوبات شديدة؛

(ج) تنظيم حملات توعية على صعيد البلد لزيادة فهم قضايا الاتجار بالأطفال والاعتراف بالأسباب الجذرية والعوامل التي تعرض الأطفال لهذا الاستغلال؛

(د) توفير برامج كافية لمساعدة ومعافاة وإعادة إدماج الأطفال الذين يتعرضون للاستغلال الجنسي و/أو الأطفال المتاجر بهم وفقاً للإعلان وبرنامج العمل اللذين تم اعتمادهما في المؤتمر العالمي لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية في عام ١٩٩٦ وللالتزام العالمي المعتمد في المؤتمر نفسه المعقود في عام ٢٠٠١؛

(هـ) تنظيم دورات تدريبية لصالح الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، وموظفي الهجرة، وشرطة الحدود بشأن أسباب ونتائج وآثار الاتجار بالأطفال وغير ذلك من أشكال الاستغلال لتمكينهم من تعيين ودعم الأطفال المعرضين لخطر الوقوع ضحايا الاتجار أو الاستغلال الجنسي لأغراض تجارية.

٢٣٩- وتكرر اللجنة أيضاً توصية اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة لعام ٢٠٠٤ (A/59/38) التي تدعو الدولة الطرف إلى دعم جهودها بزيادة التعاون الدولي والإقليمي والثنائي.

إدارة قضاء الأحداث

٢٤٠- ترحب اللجنة بانخفاض عدد الجرائم المرتبطة بالمخدرات ولا يزال القلق يساورها مع ذلك إزاء زيادة الجرائم المبلغ عنها والمرتبطة بتناول الكحول. وتعرب اللجنة عن قلقها أيضاً إزاء كثرة حالات حبس الأحداث احتياطياً لفترات طويلة بدون إشراف قضائي وإزاء ادعاءات سوء معاملتهم في مراكز الاحتجاز.

٢٤١- توصـــي اللجنة الدولة الطرف بضمان تنفيذ معايير قضاء الأحداث تنفيذاً تاماً، ولا سيما المواد ٣٧ و٤٠ و٣٩ من الاتفاقية في ضوء التوصيات التي اعتمدتها اللجنة في يوم مناقشتها العامة بشأن قضاء الأحداث (CRC/C/46، الفقرات ٢٠٣-٢٣٨)، والمعايير الدولية الأخرى ذات الصلة في هذا المجال، مثل قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين) ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جـــنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية) وقواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المحرومين من حريتهم، ومـــبادئ فيينا التوجيهية للعمل المتعلق بالأطفال في نظام العدالة الجنائية. كما توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ المزيد من الإجراءات المحددة في سبيل تحقيق ما يلي:

(أ) ضـــمان حصـــول الأحـــداث المحتجزين والمحبوسين حبساً احتياطياً على المساعدة القانونية والوصول إلى آليات مستقلة وفعالة لتقديم الشكاوى وتوفير الفرص لهم لمواصلة الاتصال بأسرهم بانتظام؛

(ب) توفـــير التعلـــيم للأحداث في مراكز الاحتجاز وللأحداث المحبوسين حبساً احتياطياً وتحسين ظروف المعيشة في هذه المراكز بدرجة كبيرة؛

(ج) ضمان عدم اللجوء إلى حرمان الأحداث من حريتهم، بما في ذلك حبسهم حبساً احتياطياً، إلا في المطاف الأخير ولأقصر فترة ممكنة كما تصرح المحكمة بذلك من خلال تعزيز الإجراءات التي تيسر سرعة إجراء المحاكمة وفقاً للضمانات المقبولة دولياً بخصوص الحق في محاكمة عادلة؛

(د) وضع وتنفيذ بدائل للحرمان من الحرية، بما في ذلك الاختبار والوساطة والخدمات المجتمعية أو تعلـــيق تنفيذ الأحكام واتخاذ تدابير تكفل بالفعل منع ومعالجة جنوح الأحداث ذي الصلة بإدمان المخدرات و/أو الكحوليات.

أطفال الأقليات

٢٤٢- تلاحظ اللجنة أن التعليم ثنائي اللغة سيتاح للأقليات حتى الصف التاسع فقط (نهاية التعليم الابتدائي) وأن التعليم الثانوي الشامل والمهني، فضلاً عن التعليم المهني، سيتاح باللاتفية فقط باستثناء المواد المتعلقة بتدريس لغة الأقلـــيات وهويتها وثقافتها بلغتها الأصلية. ومع أن الدولة الطرف قد أعلنت عن أنها ترصد هذه العملية بدقة، فلا يزال القلق يساور اللجنة إزاء ما قد يواجهه الأطفال المطلوب منهم تحصيل العلم بلغة جديدة من صعوبات لمواصلة التعليم.

٢٤٣- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) الاستمرار في توفير المعلومات للأطفال وآبائهم عن الانتقال إلى استخدام اللاتفية في التعليم الثانوي؛

(ب) مساعدة الأطفال الذين يواجهون صعوبات في تعلم اللغة؛

(ج) تدريب المدرسين لضمان عدم تضرر الأطفال بوسيلة التعليم الجديدة؛

(د) مواصـــلة رصد تنفيذ سياسة اللغة في النظام التعليمي وتضمين التقرير القادم للدولة الطرف معلومات عن ذلك.

٨- المتابعة والنشر

المتابعة

٢٤٤- توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير الملائمة لضمان تنفيذ هذه التوصيات تنفيذاً كاملاً بأمور منها إحالتها إلى أعضاء مجلس الوزراء وإلى البرلمان والسلطات المحلية للنظر فيها على النحو الواجب واتخاذ إجراءات أخرى بشأنها.

النشر

٢٤٥- توصي اللجنة أيضاً بإتاحة التقرير الدوري الثاني والردود الخطية التي قدمتها الدولة الطرف والتوصيات ذات الصلة بها (الملاحظات الختامية) التي اعتمدتها اللجنة، على نطاق واسع باللغات المستخدمة في البلد، بما في ذلك من خلال شبكة الإنترنت (لا وقفاً عليها)، وللجمهور بشكل عام ومنظمات المجتمع المدني، ومجموعات الشباب، والمجموعات المهنية، والأطفال وذلك من أجل توليد النقاش والتوعية بالاتفاقية وتنفيذها ورصدها.

٩- البروتوكولان الاختياريان لاتفاقية حقوق الطفل

٢٤٦- تشجع اللجنة الدولة الطرف على تقديم تقريريها الأولين بموجب البروتوكولين الاختياريين في الوقت المحدد وإن أمكن في نفس الوقت لتيسير عملية استعراضهما.

١٠- التقرير القادم

٢٤٧- تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم تقريريها الثالث والرابع في تقرير واحد بحلول ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٩ (أي قبل الموعد المحدد لتقديم التقرير الرابع بـ ١٨ شهراً). وهذا إجراء استثنائي ناتج عن ضخامة عدد التقارير التي تتلقاها اللجنة كل عام وما ينتج عنه من تأخير بين تاريخ تقديم الدولة الطرف للتقرير وتاريخ نظر اللجنة فيه. ويجب ألا يتعدى عدد صفحات التقرير ١٢٠ صفحة (انظر الوثيقة CRC/C/118). وتتوقع اللجنة من الدولة الطرف أن تقدم تقريرها كل خمس سنوات بعد ذلك، على نحو ما تتوخاه الاتفاقية.

الملاحظات الختامية: آيسلندا

٢٤٨- نظرت اللجنة في تقرير آيسلندا الأولي (CRC/C/OPAC/ISL/1) في جلستها ١١٤٦ (انظر CRC/C/SR.1146) المعقودة في ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٦، واعتمدت في جلستها ١١٥٧ المعقودة في ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

٢٤٩- ترحب اللجنة بتقديم الدولة الطرف تقريرها الأولي وكذلك بتقديم ردودها المكتوبة على قائمة المسائل التي تخصها (CRC/C/OPAC/ISL/Q/1). وتشيد اللجنة بالحوار الصريح والبناء الذي جرى مع الوفد الرفيع المستوى.

٢٥٠- وتُذَكّر اللجنة الدولة الطرف بأن هذه الملاحظات الختامية ينبغي أن تُقرأ مقترنة بالملاحظات الختامية السابقة التي اعتمدتها اللجنة بعد النظر في التقرير الدوري الثاني للدولة الطرف في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ والواردة في الوثيقة CRC/C/15/Add.203.

باء - الجوانب الإيجابية

٢٥١- تلاحظ اللجنة مع التقدير أنشطة التعاون التقني الثنائية والدولية التي تضطلع بها الدولة الطرف بهدف الحيلولة دون إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة.

٢٥٢- وتلاحظ اللجنة أيضاً تصديق الدولة الطرف بتاريخ ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٠ على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وبتاريخ ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٠ على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها.

جيم - دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

التشريع

٢٥٣- تلاحظ اللجنة أنه ليس لدى الدولة الطرف قوات مسلحة ومن ثم فلا مجال لمسألة التنظيم القانوني للتجنيد الطوعي أو الإجباري. غير أن عدم وجود قوات مسلحة لا يعني استبعاد محاولة قيام أفراد أو جماعات بتجنيد أطفال لإلحاقهم بقوات أو جماعات مسلحة أجنبية، ويقلق اللجنة أن تجنيد الأطفال لم ينص عليه صراحة في القانون الجنائي للدولة الطرف باعتباره جريمة.

٢٥٤- ولتعزيز التدابير الوطنية والدولية لمنع تجنيد الأطفال وإلحاقهم بقوات مسلحة أو بجماعات مسلحة والزج بهم في أعمال حربية، توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) سن قانون ينص صراحة على حظر تجنيد الأطفال دون ١٥ سنة وإلحاقهم بقوات/جماعات مسلحة، فضلاً عن مشاركتهم في أعمال حربية؛

(ب) سن قانون ينص صراحة على حظر انتهاك أحكام البروتوكول الاختياري المتعلق بتجنيد الأطفال وإشراكهم في أعمال حربية؛

(ج) التأكد من سريان الولاية القضائية اللاإقليمية على هذه الجرائم متى ارتكبها شخص يتمتع بمواطنة الدولة الطرف أو بأية صلات أخرى معها أو ارتكبت في حقه هو؛

(د) سن قانون ينص صراحة على امتناع الأفراد العسكريين عن إتيان أي عمل ينتهك الحقوق التي كرسها البروتوكول الاختياري أياً كان الأمر العسكري الذي يؤدي إلى ذلك.

مساعدة الأطفال لاستعادة عافيتهم البدنية والنفسية

٢٥٥- أحاطت اللجنة علماً بالمعلومات التي تضمنها تقرير الدولة الطرف بشأن المساعدة الخاصة والدعم النفسي والاجتماعي المقدمين للأطفال اللاجئين. ولكن اللجنة تأسف للقصور في المعلومات بشأن مساعدة الأطفال اللاجئين وطالبي اللجوء والمهاجرين الذين أُشركوا في صراع مسلح على استعادة عافيتهم النفسية والبدنية وعلى إعادة إدماجهم اجتماعياً.

٢٥٦- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة تعزيز الخدمات المذكورة أعلاه، حيثما لزم الأمر، داخل وخارج آيسلندا. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف تضمين تقريرها القادم معلومات عن الأطفال اللاجئين وطالبي اللجوء والمهاجرين الموجودين تحت ولايتها الذين يحتمل أن يكونوا قد أُشركوا في نزاع مسلح في بلدانهم الأصلية، وكذلك معلومات عن المساعدة المقدمة لاستعادة عافيتهم البدنية والنفسية ولإعادة إدماجهم اجتماعياً.

٢٥٧- وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً بأن تحيط علماً بتعليقها العام رقم ٦ (CRC/GC/2005/6) المتعلق بمعاملة الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم خارج بلداهم الأصلية.

المساعدة المالية وغيرها

٢٥٨- تلاحظ اللجنة مع التقدير ما تبديه الدولة الطرف من تعاون على الصعيد المتعدد الأطراف لمواجهة مسألة إشراك الأطفال في الصراعات المسلحة، بما في ذلك تقديم الدعم المالي إلى الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة. كما تشعر اللجنة بالتشجيع إزاء الأنشطة الثنائية التي تضطلع بها الدولة الطرف في هذا المجال. وتوصي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف تعزيز أنشطتها الثنائية والمتعددة الأطراف للتصدي لمسألة إشراك الأطفال في الصراعات المسلحة، بالاهتمام بالعمل الوقائي على وجه الخصوص.

نشر الوثائق

٢٥٩- في ضوء الفقرة ٢ من المادة ٦ من البروتوكول الاختياري، توصي اللجنة بوضع التقرير الأولي والردود المكتوبة المقدمة من الدولة الطرف وكذلك الملاحظات الختامية التي اعتمدتها اللجنة في متناول الجمهور كله على أوسع نطاق ممكن، لإثارة النقاش العام وإذكاء الوعي بالبروتوكول الاختياري، وتنفيذه ورصده.

دال - التقرير القادم

٢٦٠- وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٨، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف إيراد المزيد من المعلومات عن تنفيذ البروتوكول الاختياري في تقريرها الدوري القادم (الثالث والرابع) في إطار اتفاقية حقوق الطفل، وفقاً للمادة ٤٤ من الاتفاقية، الذي يحين موعده في ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٨.

الملاحظات الختامية: آيسلندا

٢٦١- نظرت اللجنة في التقرير الأولي لآيسلندا (CRC/C/OPSA/ISL/1) في جلستها ١١٤٦ (انظر CRC/C/SR/1146)، المعقودة في ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٦، واعتمدت في جلستها ١١٥٧، المعقودة في ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

٢٦٢- ترحب اللجنة بتقديم الدولة الطرف لتقريرها الأولي الشامل وبتقديم الردود الخطية على قائمة المسائل التي وضعتها اللجنة (CRC/C/OPSC/ISL/Q/1). وتعرب اللجنة عن تقديرها للحوار الصريح والبنّاء الذي أُجري مع الوفد الرفيع المستوى.

٢٦٣- وتذكِّر اللجنة الدولة الطرف بأنه ينبغي قراءة هذه الملاحظات الختامية مقترنة بملاحظاتها الختامية السابقة التي اعتمدتها بشأن التقرير الدوري الثاني للدولة الطرف في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ والواردة في الوثيقة CRC/C/15/Add.203.

باء - الجوانب الإيجابية

٢٦٤- تلاحظ اللجنة مع التقدير مختلف التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لتنفيذ وتعزيز حماية الحقوق المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري، وبخاصة ما يلي:

(أ) اعتماد قانون الطفل رقم ٢٠٠٣/٧٦، الذي يدعم حقوق الطفل في آيسلندا؛

(ب) سنّ القانون رقم ٢٠٠٣/٤٠ الذي يعدل قانون العقوبات العام ويدخل تعريفاً جديداً لـ "الاتجار بالأشخاص" وزيادة في العقوبات المتصلة بالجرائم الجنسية المرتكبة ضد الأطفال؛

(ج) إنشاء مكتب لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣.

جيم - دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

١- تدابير التنفيذ العامة

تنسيق البروتوكول الاختياري وتقييمه تنفيذه

٢٦٥- تحيط اللجنة علماً بالمعلومات المقدمة بشأن مختلف الوزارات وهيئات الدولة المشاركة في تنفيذ البروتوكول الاختياري، ولكنها تشعر بالقلق لعدم وجود هيئة محددة تضمن التنفيذ الشامل والجيد التنسيق لمختلف الأنشطة الوزارية الخاصة بحماية الحقوق التي يغطيها البروتوكول الاختياري. كما تشعر اللجنة بالأسف لعدم وجود آليات محددة للتقييم الدوري لتنفيذ البروتوكول.

٢٦٦- تشجع اللجنة الدولة الطرف على الاستمرار في تدعيم التنسيق في المجالات التي يغطيها البروتوكول الاختياري، وعلى إجراء تقييم دوري لتنفيذ البروتوكول.

خطة العمل الوطنية

٢٦٧- لئن كانت اللجنة تلاحظ مع التقدير الجهود التي تبذلها الدولة الطرف لتنفيذ البروتوكول الاختياري، فإنها تشعر بالقلق لعدم وجود خطة عمل وطنية خاصة بالطفل في الدولة الطرف.

٢٦٨- توصي اللجنة بأن تعزز الدولة الطرف جهودها من أجل وضع خطة عمل وطنية خاصة بالطفل واعتمادها وتنفيذها، بالتشاور والتعاون مع الشركاء المعنيين، بما فيهم المجتمع المدني، على نحو ما تدعو إليه الوثيقة الختامية المعنونة "عالم صالح للأطفال" التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية المعنية بالطفل، المعقودة في أيار/مايو ٢٠٠٢. وفضلاً عن ذلك، توصي اللجنة بأن توجه الدولة الطرف اهتماماً خاصاً إلى منع الاستغلال الجنسي للأطفال، بما في ذلك بغاء الأطفال واستغلالهم في المواد الإباحية.

النشر والتدريب

٢٦٩- ترحب اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لتوعية الأطفال والآباء ومختلف المهنيين بأحكام البروتوكول الاختياري، وتشجع الدولة الطرف على الاستمرار في تدعيم جهودها من أجل توعية سكانها، وبخاصة الأطفال والآباء، بأحكام البروتوكول الاختياري، بطرق منها إدراجه في المناهج التعليمية للمدارس. وتوصي اللجنة أيضاً بأن تضع الدولة الطرف برامج تدريب منهجية ومستمرة بشأن أحكام البروتوكول الاختياري لجميع الفئات المهنية المعنية.

جمع البيانات

٢٧٠- تلاحظ اللجنة عدم الإبلاغ عن حالات تخضع لأحكام البروتوكول الاختياري، باستثناء استغلال الأطفال في المواد الإباحية، وتوصي بأن تجري الدولة الطرف دراسة لتقييم طبيعة ونطاق الأنشطة التي تدخل في نطاق البروتوكول الاختياري وأن تدرج معلومات عن الجهود المبذولة لتحديد الحالات غير المبلّغ عنها.

مخصصات الميزانية

٢٧١- تشعر اللجنة بالأسف لقلة المعلومات المقدمة عن اعتمادات الميزانية المخصصة لتنفيذ الأحكام الواردة في البروتوكول الاختياري.

٢٧٢- توصي اللجنة بأن توفر الدولة الطرف في تقريرها القادم معلومات إضافية عن اعتمادات الميزانية المخصصة للتنفيذ الشامل للبروتوكول الاختياري.

٢- حظر بيع الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية وبغاء الأطفال

القوانين والأنظمة الجنائية أو قوانين وأنظمة العقوبات السارية

٢٧٣- تلاحظ اللجنة مع التقدير الجهود التي تبذلها الدولة الطرف لتجريم بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، وبخاصة اعتماد قانون حماية الطفل، رقم ٢٠٠٢/٨٠ وقانون الطفل، رقم ٢٠٠٣/٧٦ وسن القانون

رقم ٢٠٠٣/٤٠ الذي يعدّل قانون العقوبات العام ويُدخل تعريفاً جديداً "للاتجار بالأشخاص" بالإضافة إلى التشريع الشامل ضد البغاء. ومع ذلك، تشعر اللجنة بالقلق لتجريم الأطفال البغايا. وفضلاً عن ذلك، لا تزال اللجنة قلقة لانخفاض سن القبول الجنسي إلى حد ما (١٤ عاماً) مما قد لا يوفر حماية كافية للأطفال الذين تزيد أعمارهم عن ١٤ عاماً من الاستغلال الجنسي، وإزاء قانون التقادم الحالي فيما يتعلق بالجرائم الجنسية المرتكبة ضد الأطفال، ولأنه لا يجوز تحميل الأشخاص الاعتباريين المسؤولية عن الجرائم المحددة في الفقرة ١ من المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٢٧٤- توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) إعادة النظر في تشريعاتها بغية ضمان عدم تجريم الأطفال المتورطين في البغاء، بل اعتبارهم ضحايا؛

(ب) اتخاذ التدابير التشريعية لضمان تمتع الأطفال فوق سن ١٤ عاماً بالحماية الفعالة من الاستغلال الجنسي؛

(ج) اعتماد مشروع تعديل قانون العقوبات العام، الذي سيطيل فترة التقادم فيما يتعلق بقضايا الاستغلال الجنسي للأطفال؛

(د) توسيع نطاق المسؤولية عن الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣ من البروتوكول الاختياري ليشمل الأشخاص الاعتباريين.

٣- إجراءات قانون العقوبات/الإجراءات الجنائية

الولاية القضائية خارج الإقليم

٢٧٥- تلاحظ اللجنة بقلق أن مبدأ "التجريم المزدوج" المنصوص عليه في المادة ٥ من قانون العقوبات العام، وهو المبدأ الذي لا يجوز بموجبه أن يعاقَب في آيسلندا أي شخص ارتكب جريمة أو جنحة في الخارج إلا إذا كان الفعل الذي ارتكبه فعلاً يستوجب العقاب بموجب قانون البلد الذي ارتُكب فيه. وما يقلق اللجنة أن هذا الشرط يحد من إمكانية المحاكمة على الجرائم المحددة في المواد ١ و٢ و٣ من البروتوكول الاختياري، ومن ثم يحد من حماية الأطفال من هذه الجرائم.

٢٧٦- توصي اللجنة الدولة الطرف بتعديل تشريعها بغية إلغاء شرط التجريم المزدوج للسماح بالمحاكمة داخل آيسلندا على الجرائم المرتكبة في الخارج.

٤- حماية حقوق الأطفال الضحايا

التدابير المعتمدة لحماية حقوق ومصالح الأطفال ضحايا الجرائم المحظورة بموجب البروتوكول الاختياري

٢٧٧- لئن كانت اللجنة تلاحظ مع التقدير اللائحة رقم ١٩٩٩/٣٢١ المتعلقة بترتيبات أخذ الأقوال أمام المحكمة من الضحايا الذين تقل أعمارهم عن ١٨ عاماً، فإنها توصي الدولة الطرف بالاستمرار في تدعيم تدابيرها الرامية إلى حماية حقوق ومصالح الأطفال ضحايا الجرائم المحظورة بموجب البروتوكول الاختياري في جميع مراحل الدعوى الجنائية.

٢٧٨- وترحب اللجنة بالمعلومات التي تضمّنها تقرير الدولة الطرف بشأن الخدمات العلاجية التي يوفرها دار الطفل (Barnahus) للأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي. وتكرر اللجنة توصيتها بأن تستمر الدولة الطرف في تعزيز مفهوم دار الطفل ومد نطاقه إلى جميع أرجائها، بوسائل منها تقديم الموارد المالية والبشرية اللازمة لكي تؤدي هذه المؤسسة عملها بفعالية. ويرجى أن تدرج الدولة الطرف معلومات إضافية عن مضمون وتأثير برامج الخدمات والمساعدات هذه في تقريرها الدوري القادم.

٥- منع بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية

التدابير المعتمدة لمنع الجرائم المشار إليها في البروتوكول الاختياري

٢٧٩- تلاحظ اللجنة مع التقدير مختلف الجهود التي تقوم بها الدولة الطرف فيما يتعلق بالمنع، بما في ذلك حملات التوعية على المستويين الوطني والمحلي، والتقرير المتعلق بدراسة أعدتها الحكومة في عام ٢٠٠٢ بشأن نطاق بغاء الأطفال واستغلالهم في المواد الإباحية. وتوصي اللجنة بأن تستمر الدولة الطرف في تعزيز جهودها في مجال التوعية وأن تتخذ جميع التدابير اللازمة للتنفيذ الفوري للتوصيات الواردة في التقرير الحكومي.

٢٨٠- ولئن كانت اللجنة تلاحظ وجود خط المساعدة الهاتفي للبالغين والأطفال، الذي يديره الصليب الأحمر الآيسلندي، فإنها تشعر بالقلق إزاء المعلومات التي تفيد بأن نقص التمويل دفع الصليب الأحمر إلى إغلاق المأوى الليلي المتصل بخط المساعدة، وأن الدولة الطرف لا تملك خط مساعدة مخصص للأطفال.

٢٨١- توصي اللجنة الدولة الطرف بتوفير الدعم المالي والتقني لإنشاء خط مساعدة هاتفي خاص بالأطفال ضحايا العنف والاستغلال. كما توصيها بمد خط مساعدة الأطفال برقم هاتفي مجاني مؤلف من ثلاثة أرقام يسهل الاتصال به على المستوى الوطني بحيث تتاح خدمات هذا الخط بالمجان، وبتوفير خدمات هذا الخط على مدار الساعة.

التدابير المعتمدة لمنع إنتاج ونشر المواد المروجة للجرائم

٢٨٢- تلاحظ اللجنة مع التقدير اعتماد السياسة الوطنية المتعلقة بمجتمع المعلومات للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٧، بما في ذلك التدابير التي تكفل للأطفال استخداماً مأموناً لشبكة إنترنت. كما تلاحظ اللجنة التعديل المقترح إدخاله على قانون العقوبات العام فيما يتعلق بالتصديق على اتفاقية مجلس أوروبا الخاصة بالإجرام السيبري (٢٠٠١) وتطبيقها وتحث الدولة الطرف على التصديق دون تأخير على هذه الاتفاقية وعلى الاستمرار في تدعيم التدابير الرامية إلى حظر إنتاج ونشر المواد المروجة للجرائم الوارد وصفها في البروتوكول الاختياري حظراً فعالاً.

٦- المساعدة والتعاون على المستوى الدولي

المنع

٢٨٣- لئن كانت اللجنة تلاحظ التدابير الوقائية التي اتخذتها الدولة الطرف، فإنها توصي بأن تعزز الدولة الطرف إطارها التشريعي وأن تنظر في التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة

للحدود الوطنية، وبروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه، المكمل للاتفاقية، واتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر.

إنفاذ القوانين

٢٨٤- تلاحظ اللجنة مع التقدير مختلف الاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف التي وقّعتها الدولة الطرف في ميدان التعاون القضائي والأمني، وتوصي بأن تستمر الدولة الطرف في تعزيز تعاونها الثنائي والإقليمي والمتعدد الأطراف لمنع الأفعال التي تنطوي على بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، وكشفها والتحقيق فيها ومحاكمة المسؤولين عنها ومعاقبتهم، ولا سيما التعاون مع وكالات إنفاذ القوانين في الدول التي تواجه مشاكل في هذا المجال.

المساعدة المالية والمساعدات الأخرى

٢٨٥- تلاحظ اللجنة مع التقدير مساهمات الدولة الطرف ومختلف الأنشطة المتصلة بحقوق الطفل في مجال التعاون الدولي، بما في ذلك التعاون الإنمائي الثنائي والمتعدد الأطراف، وتشجع الدولة الطرف على الاستمرار في تعزيز أنشطتها في مجال التعاون الدولي، سعياً إلى بلوغ هدف تخصيص نسبة ٠,٧ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الدولية، الذي حددته الأمم المتحدة.

٧- المتابعة والنشر

المتابعة

٢٨٦- توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير اللازمة لضمان تنفيذ هذه التوصيات بالكامل، بوسائل تشمل إحالتها إلى الوزارات الحكومية والبرلمان (**Althingi**) والسلطات المحلية، للنظر فيها على النحو اللازم واتخاذ إجراءات بشأنها.

النشر

٢٨٧- توصي اللجنة بأن يتاح التقرير الأولي والردود الخطية التي قدمتها الدولة الطرف، بالإضافة إلى الملاحظات الختامية التي اعتمدتها اللجنة، على نطاق واسع، بجملة وسائل منها على سبيل المثال لا الحصر شبكة إنترنت، لعامة الجمهور ومنظمات المجتمع المدني ومجموعات الشباب والفئات المهنية والأطفال بغية إثارة النقاش بشأن الاتفاقية والتوعية بها وتنفيذها ورصدها.

دال - التقرير القادم

٢٨٨- عملاً بالفقرة ٢ من المادة ١٢، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تدرج معلومات إضافية عن تنفيذ البروتوكول الاختياري في تقريرها الدوري القادم (الثالث والرابع) المقرر تقديمه بموجب المادة ٤٤ من اتفاقية حقوق الطفل في ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٨.

الملاحظات الختامية: جمهورية تترانيا المتحدة

٢٨٩- نظرت لجنة حقوق الطفل في التقرير الدوري الثاني لجمهورية تترانيا المتحدة (CRC/70/Add.26) في جلستيها ١١٣٥ و١١٣٧ (انظر CRC/C/SR.1135 وCRC/C/SR.1137) المعقودتين في ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٦، واعتمدت في جلستها ١١٥٧ المعقودة في ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

٢٩٠- ترحب اللجنة بتقديم التقرير الدوري الثاني الذي يتبع عموماً المبادئ التوجيهية للجنة. وهي تلاحظ أيضاً مع التقدير الردود الخطية على قائمة المسائل التي أعدتها (CRC/C/TZA/Q/2)، فقد أتاحت هذه الردود فهماً أدق لحالة الأطفال في الدولة الطرف.

٢٩١- وتلاحظ اللجنة مع التقدير الحوار الصريح والبناء الذي أجرته مع الوفد الرفيع المستوى للدولة الطرف الذي ضم خبراء من مختلف الوزارات. وهي ترحب أيضاً بردود الأفعال الإيجابية تجاه المقترحات والتوصيات التي طُرحت أثناء المناقشة.

باء - تدابير المتابعة التي اتخذتها الدولة الطرف والتقدم الذي أحرزته

٢٩٢- تلاحظ اللجنة مع التقدير اعتماد سياسات وبرامج ترمي إلى حماية وتعزيز حقوق الطفل من قبيل:

(أ) السياسة الوطنية بشأن فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ وإطار العمل الاستراتيجي الوطني المتعدد القطاعات بشأن فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز للفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٧؛

(ب) السياسة المتبعة من أجل بقاء الأطفال وحمايتهم ونمائهم التي أطلقتها حكومة زنجبار في عام ٢٠٠١؛

(ج) السياسة الوطنية بشأن اللاجئين التي تقتضي تهيئة ظروف أفضل للأطفال اللاجئين والتي اعتُمدت في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣؛

(د) السياسة الوطنية بشأن الإعاقة في آذار/مارس ٢٠٠٤؛

كما ترحب اللجنة بالتصديق على الصكوك التالية:

(هـ) البروتوكولان الاختياريان الملحقان باتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في التراعات المسلحة وبشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، في عامي ٢٠٠٤ و٢٠٠٣ على التوالي؛

(و) اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢(١٩٩٩) بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها في عام ٢٠٠١؛

(ز) الميثاق الأفريقي بشأن حقوق ورفاه الطفل في عام ٢٠٠٣.

جيم – العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ الاتفاقية

٢٩٣- تلاحظ اللجنة أن معدل الإصابة المرتفع بوباء فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز إلى جانب بعض الممارسات والأعراف التقليدية في المناطق الريفية لا زال حائلاً دون تحقيق أي تقدم في التنفيذ الفعلي لأحكام الاتفاقية.

دال – دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

١- تدابير التنفيذ العامة
(المادتان ٤ و٤٢ والفقرة ٦ من المادة ٤٤ من الاتفاقية)

التوصيات السابقة للجنة

٢٩٤- تلاحظ اللجنة بارتياح أن بعض دواعي القلق والتوصيات (CRC/C/15/Add.156) التي قُدمت بعد بحث التقرير الأولي للدولة الطرف (CRC/C/8/Add.14/Rev.1) قد عولجت من خلال تدابير تشريعية وسياسات. ولكن التوصيات التي تتعلق، من بين جملة أمور أخرى، بالتشريع والتنسيق والعقوبة الجسدية وعمل الأطفال وقضاء الأحداث لم تحظ بمتابعة كافية. وتلاحظ اللجنة أن دواعي القلق والتوصيات هذه مكرَّرة في هذه الوثيقة.

٢٩٥- وتحث اللجنة الدولة الطرف على بذل كل جهد ممكن لمعالجة التوصيات المدرجة في ملاحظاتها الختامية بشأن التقرير الأولي والتي لم يجر تنفيذها بعد ولمعالجة قائمة دواعي القلق الواردة في هذه الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الثاني.

التشريعات

٢٩٦- ترحب اللجنة بالمعلومات المقدمة من الدولة الطرف بشأن عملية مراجعة القوانين وبتجميع آراء جميع المعنيين بالأمر، بمن فيهم الأطفال، من خلال "الكتاب الأبيض" الوطني. غير أن القلق لا يزال يساور اللجنة بشأن عدم تحديد أجل زمني واضح لإنجاز عملية التشاور ولسن "القانون الخاص بالأطفال".

٢٩٧- تحث اللجنة الدولة الطرف، كمسألة ذات أولوية، على ألا تدّخر جهداً ولا مورداً مما يتطلبه سن القانون الخاص بالأطفال في تنزانيا القارية وقانون مشابه في زنجبار. كما أنها تحث الدولة الطرف على أن تكفل تماشي جميع تشريعاتها الداخلية والعرفية تماشياً تاماً مع مبادئ وأحكام الاتفاقية بما يتيح تنفيذها بصورة فعالة.

التنسيق

٢٩٨- تلاحظ اللجنة مع التقدير مختلف التدابير والبرامج الرامية إلى تنسيق المسائل المتعلقة بالأطفال، بما في ذلك إحداث قسم نماء الطفل داخل وزارة تنمية المجتمعات المحلية والمساواة بين الجنسين والأطفال في عام ٢٠٠٣، ومع ذلك لا يزال القلق يراودها بسبب غياب التنسيق الوطيد والفعلي بين جميع الأنشطة المتعلقة بتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل بما يضمن اتباع نهج موحد في كل من تنزانيا القارية وزنجبار.

٢٩٩- تحث اللجنة الدولة الطرف على زيادة قدرة قسم نماء الطفل على التنسيق الفعلي مع وزارات وأقسام أخرى ومع سلطات الحكومة المحلية التي تعنى بالأطفال. وينبغي أن يوفَّر له من الموارد البشري والمالية ما يكفي لأداء مهامه ومسؤولياته أداءً فعالاً بغية تقليص الفارق أو التمييز بين تترانيا القارية وزنجبار والقضاء عليه في تنفيذ سياسات تعزيز وحماية حقوق الطفل.

خطة العمل الوطنية

٣٠٠- ترحب اللجنة بما تناهى إلى علمها من أن الدولة الطرف قد أعدت برنامج عمل وطنياً لكل من تترانيا القارية وزنجبار وعممته على مختلف المعنيين بالأمر طالبة تعليقاتهم. وهي مع ذلك قلقة من أن الدولة الطرف لم تستكمل الصيغة المنقحة من سياسة نماء الطفل التي وضعتها في عام ١٩٩٦.

٣٠١- توصي اللجنة باستكمال الدولة الطرف عملية اعتماد الصيغة المنقحة من سياسة نماء الطفل التي ستضع إطار عمل واضحاً مرتبطاً بالسياسات والاستراتيجيات الأوسع المشتركة بين القطاعات المتعلقة بالطفل. كما توصي بأن تضاعف الدولة الطرف ما تبذله من جهود بغية اعتماد خطة عمل وطنية شاملة من أجل إعمال الحقوق المكرسة في الاتفاقية إعمالاً تاماً آخذة في الحسبان الأهداف والغايات المبينة في الوثيقة الختامية المعنونة "عالم صالح للأطفال" التي أصدرتها دورة الجمعية العامة الاستثنائية المخصصة للأطفال.

الرصد المستقل

٣٠٢- ترحب اللجنة بإنشاء مكتب خاص بشؤون الأطفال داخل لجنة حقوق الإنسان والحكم الرشيد. وهي تلاحظ بالخصوص الأنشطة التي تقوم بها تلك اللجنة من إجراء زيارات للسجون والتحقيق في الشكاوى المتعلقة بالأطفال واليافعين، من بين جملة أمور أخرى. غير أن اللجنة تشعر بالقلق إزاء مدى إمكانية اتصال جميع أطفال البلد بلجنة حقوق الإنسان وكونها في متناولهم وإزاء الموارد البشري والمالية المخصصة لها.

٣٠٣- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ جميع التدابير الفعالة لتضمن لجميع الأطفال سهولة الاتصال بلجنة حقوق الإنسان والحكم الرشيد وسهولة التعامل معها، واضعة في اعتبارها التعليق العام رقم ٢ الصادر في عام ٢٠٠٢ (انظر CRC/GC/2002/2) بشأن دور مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية المستقلة. وتوصي اللجنة الدولة الطرف خصوصاً بشن حملات توعية بعمل لجنة حقوق الإنسان، بما في ذلك ما يقوم به المكتب الخاص بشؤون الأطفال وإجراءاته بقصد تيسير وصول الأطفال إلى آليات رفع الشكاوى التي يتيحها. وينبغي تخصيص الموارد المالية والبشرية اللازمة حتى يستطيع أداء عمله على أحسن وجه.

تخصيص الموارد للأطفال

٣٠٤- تلاحظ اللجنة مع التقدير زيادة مخصصات الميزانية لتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل. بيد أن هذه المخصصات لا تكفي لتلبية الأولويات الوطنية والمحلية التي تمليها حماية وتعزيز حقوق الطفل.

٣٠٥- توصـــي اللجنة الدولة الطرف بأن تولي اهتماماً خاصاً لتنفيذ المادة ٤ من الاتفاقية تنفيذاً تاماً عن طريق وضع الآليات المناسبة لتتبع ورصد الاستثمارات وتخصيص الميزانيات والتأثير عليها لمصلحة الأطفال بوصف ذلك موضوع اهتمام تتقاسمه كتل وبرامج التنمية القطاعية ضمن إطار الاستراتيجية الوطنية من أجل النمو الاقتصادي والحد من الفقر المعروفة باسم "إمكوكوتا" في تترانيا القارية وباسم "إمكوزا" في زنجبار.

جمع البيانات

٣٠٦- تحيط اللجنة علماً بالجهود التي تبذلها مختلف الوكالات في الأقسام التابعة للوزارات في سبيل تحسين نظام جمع البيانات، ومع ذلك فإن القلق يظل يساورها بسبب الافتقار إلى نظام مركزي لجمع البيانات.

٣٠٧- توصي اللجنة الدولة الطرف بتقوية نظام جمع البيانات المفصلة لديها بوصفه مقياساً للتقدم المحرز في إحقاق حقوق الأطفال والمساعدة في وضع سياسات لتنفيذ الاتفاقية. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بالسعي للحصول على المساعدة التقنية من منظمة الأمم المتحدة للطفولة، اليونيسيف، على سبيل المثال.

نشر نص الاتفاقية والتدريب والتوعية

٣٠٨- تلاحـــظ اللجـــنة مـــع الـــتقدير الجهود التي بذلتها الدولة الطرف، بما في ذلك ترجمة نص الاتفاقية إلى اللغة الكيسواحلية إلى جانب برامج أخرى كيوم الطفل الأفريقي واليوم العالمي لمناهضة عمل الأطفال. إلا أن اللجنة ترى أنه يتعين على الدولة تحقيق المزيد من التقدم فيما يتعلق بالتوعية بمبادئ وأحكام الاتفاقية.

٣٠٩- توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز جهودها لضمان التعريف بأحكام الاتفاقية على نطاق واسع وإدراك كل كبير وصغير لفحواها. وتوصي اللجنة أيضاً الدولة الطرف بتحرير ونشر صيغ يسهل على الأطفال فهمها من الوثائق والخطط والسياسات التي تمسهم. وهي توصي كذلك بتعزيز التدريب الكافي والمنهجي لجميع الفرق المهنية التي تعمل مع الأطفال ولأجلهم لا سيما المكلفين بتنفيذ القوانين والمعلمين، بمن فيهم المعلمون في الأرياف والمناطق النائية، والعاملين في مجال الخدمات الصحة والمساعدين الاجتماعيين والعاملين في مؤسسات رعاية الطفولة.

التعاون مع المجتمع المدني

٣١٠- ترحـــب اللجـــنة بالـــتعاون بين مؤسسات الدولة ومنظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية في تنفيذ مشـــاريع تتعلق بحقوق الطفل. غير أن اللجنة تلاحظ أن ثمة حاجة إلى مواصلة تحسين هذا التعاون وإلى إضفاء الصبغة الرسمية عليه بقصد دعم استدامته واستمراره.

٣١١- تشـــجع اللجنة الدولة الطرف على تعزيز تعاونها مع المنظمات غير الحكومية وغيرها من قطاعات المجتمع المدني التي تعمل مع الأطفال ولأجلهم بصورة أكثر منهجية وتناسقاً عبر جميع مراحل تنفيذ الاتفاقية.

٢- تعريف الطفل
(المادة ١ من الاتفاقية)

٣١٢- تلاحظ اللجنة مع التقدير أن الدولة الطرف قد رفعت الحد الأدنى لسن الاستخدام من ١٢ إلى ١٤ سنة. غير أن اللجنة تكرر الإعراب عن قلقها من كون الحد الأدنى لسن الزواج هو ١٥ سنة للفتيات و١٨ سنة للفتيان.

٣١٣- توصي اللجنة الدولة الطرف بوضع تعريف واضح لمصطلح "الطفل" في مشروع القانون الخاص بالأطفال يكون متماشياً مع ما جاء في اتفاقية حقوق الطفل. وتوصي كذلك الدولة الطرف بتعيين الحد الأدنى القانوني لسن الزواج لكل من الفتيات والفتيان في سن مقبولة دولياً.

٣- المبادئ العامة
(المواد ٢ و٣ و٦ و١٢ من الاتفاقية)

عدم التمييز

٣١٤- تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف قد راجعت بعض التشريعات التمييزية كي تكفل عدم انتهاك حقوق الأطفال، ومع ذلك فإنها تعرب عن قلقها من استمرار وجود تمييز بحق الأطفال من بعض الفئات على الصعيدين التشريعي والعملي وخاصة إزاء المراهقات الحوامل والأطفال المعوقين وأطفال طالبي اللجوء والأطفال المصابين بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز و/أو المتأثرين به وأطفال الشوارع.

٣١٥- تحث اللجنة الدولة الطرف على مواصلة مراجعة جميع تشريعاتها كي تتماشى تماماً مع المادة ٢ من الاتفاقية وتضمن تنفيذ جميع الأحكام القانونية تنفيذاً كاملاً على أرض الواقع. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام بحملات شاملة في التعليم العام من أجل منع ومكافحة جميع أشكال التمييز.

٣١٦- وتطلب اللجنة إدراج معلومات محددة في تقرير الدولة الطرف الدوري المقبل بشأن التدابير والبرامج المتعلقة باتفاقية حقوق الطفل التي شرعت فيها الدولة الطرف لمتابعة الإعلان وبرنامج العمل المعتمدين في مؤتمر القمة العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب المعقودة في عام ٢٠٠١ مع مراعاة التعليق العام رقم ١ الصادر عن اللجنة بشأن أهداف التعليم الصادر في عام ٢٠٠١ (CRC/GC/2001/1).

احترام آراء الطفل

٣١٧- مما يشجع اللجنة الجهود التي تبذلها الدولة الطرف لتعزيز واحترام حقوق الطفل في التعبير عن آرائه بحرية لا سيما عن طريق إنشاء مجلس للصغار في عام ٢٠٠٢ بمبادرة وطنية. ولكن اللجنة ترى أن حق الطفل في حرية التعبير والمشاركة ما يزال محدوداً في الدولة الطرف ويعود السبب في ذلك إلى حد كبير إلى المواقف التقليدية. كما إنها تشعر بالقلق لعدم إدماج مجلس الصغار بعد في عملية صنع القرار سواء على المستوى المركزي أو المحلي.

٣١٨- توصي اللجنة الدولة الطرف بمضاعفة جهودها من أجل ضمان أن تحظى آراء الأطفال بما تستحقه من اعتبار في الأسرة والمدارس والمحاكم وفي أوساط أخرى إدارية وغير إدارية ذات صلة طبقاً للمادة ١٢ من الاتفاقية.

كمـــا توصـــي الدولـــة الطـــرف بإضفاء الصبغة الرسمية على البنى الموضوعة لإتاحة مشاركة الأطفال والشباب وبالخصـــوص تقديم الدعم لمجلس الصغار حتى يتمكن من العمل بشكل فعال بصفته الهيئة التي تمثل الأطفال على الصـــعيد الوطـــني. وهـــي توصي الدولة الطرف أيضاً بوضع استراتيجيات لتبليغ فئات الأطفال الأكثر تهميشاً بالمعلومات الضرورية وإشراكها في النقاشات العامة بالعمل مع جميع المعنيين بالأمر على الصعيد المحلي خصوصاً.

٤- الحقوق والحريات المدنية
(المواد ٧ و٨ و١٣ إلى ١٧ و٣٧(أ) من الاتفاقية)

تسجيل المواليد

٣١٩- ترحـــب اللجنة بالتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف في هذا الشأن، بما فيها اعتماد برنامج التسجيل المدني في سلطات الحكومات المحلية وإنشاء مكتب لتسجيل المواليد في جميع المقاطعات والدوائر الانتخابية في زنجبار، ومع ذلك فإن القلق لا يزال يخالجها بسبب الصعوبات التي تعوق ضمان تسجيل المواليد، خاصة في الأرياف.

٣٢٠- في ضـــوء المـــادة ٧ من الاتفاقية، توصي اللجنة الدولة الطرف بتطبيق نظام فعال لتسجيل المواليد يغطي إقليمها بالكامل بوسائل من بينها:

(أ) ضمان تسجيل المواليد مجاناً؛

(ب) إنشاء وحدات متنقلة لتسجيل المواليد للوصول إلى المناطق النائية؛

(ج) اتخاذ التدابير المناسبة لتسجيل أولئك الذين لم يسجَّلوا عند ولادتهم؛

(د) إضفاء الصبغة الرسمية على الروابط التي تجمع بين مختلف بنى تقديم الخدمات وزيادة الوعي بأهمية تســـجيل المواليد وتقديرها عن طريق حملات عامة توفر المعلومات عن عملية تسجيل المواليد، بما في ذلك الحقوق والاستحقاقات الناشئة عن التسجيل، عن طريق وسائل من بينها الإذاعة والتلفزيون والمطبوعات.

العقوبة الجسدية

٣٢١- تلاحظ اللجنة المبادرات المختلفة التي أخذت الدولة الطرف بزمامها في شن حملة ضد العقوبة الجسدية، بما في ذلـــك إنشـــاء مدرستين رائدتين في زنجبار تحظر فيهما العقوبة الجسدية، ومع ذلك فإنها تأسف بشدة لكون العقوبة الجســـدية لا تزال مشروعةً في المدارس وفي النظام الجنائي. ومما يقلق اللجنة أيضاً أن العقوبة الجسدية مشروعة داخل الأسرة ومؤسسات الرعاية البديلة.

٣٢٢- إذ تضع اللجنة في اعتبارها تعليقها العام رقم ١ بشأن أهداف التعليم (CRC/GC/2001/1) وتعليقها العام رقـــم ٨ بشـــأن حـــق الطفـــل في الحمايـــة مـــن العقوبة الجسدية وغيرها من أشكال العقوبة القاسية أو المهينة (CRC/GC/2006/8)، فإنها تحث الدولة الطرف على:

(أ) حظـــر جميع أشكال العقوبة الجسدية حظراً صريحاً داخل الأسرة وفي المدارس وفي النظام الجنائي وغيره من الأوساط المؤسسية ونظم الرعاية البديلة كمسألة تحظى بالأولوية؛

(ب) توعـــية وتثقيف الآباء والأوصياء والمهنيين العاملين مع الأطفال عن طريق القيام بحملات تثقيفية عامة بشأن الضرر الناجم عن العقوبة الجسدية؛

(ج) تشجيع أشكال التأديب الإيجابي وغير العنيف كبديل عن العقوبة الجسدية.

٥- البيئة الأسرية والرعاية البديلة
(المادة ٥ والفقرتان ١ و٢ من المادة ١٨؛ والمواد من ٩ إلى ١١ و١٩ إلى ٢١؛ و٢٥؛ والفقرة ٤ من المادة ٢٧؛ والمادة ٣٩ من الاتفاقية)

الرعاية البديلة

٣٢٣- ترحـــب اللجـــنة بالمبادئ التوجيهية الوطنية لرعاية وحماية الأطفال واليتامى المستضعفين الموجودين في رعاية المؤسسات غير أن القلق لا يزال يساورها لكون هذه المبادئ التوجيهية لا تطبَّق بشكل فعال دائماً.

٣٢٤- توصـــي اللجـــنة الدولة الطرف باتخاذ التدابير الضرورية لتنفيذ المبادئ التوجيهية الوطنية المتعلقة برعاية وحماية الأطفال واليتامى المستضعفين تنفيذاً تاماً. وتكرر اللجنة توصيتها (انظر CRC/C/15/Add.156، الفقرة ٤١) للدولـــة الطرف بمواصلة وتعزيز جهودها من أجل تخصيص الموارد الإنسانية والمالية المناسبة لضمان توفير الرعاية والحماية الكافيتين للأطفال الذين حرموا من أسرهم.

التبني

٣٢٥- تلاحظ اللجنة بارتياح أن التبني المحلي يلقى تشجيعاً. غير أن التبني بين البلدان غير متاح إلا لطالبي التبني المقيمين في بلدان شرق أفريقيا.

٣٢٦- تشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة الخطوات التي اتخذتها للمصادقة على اتفاقية لاهاي بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي.

الإساءة إلى الأطفال وإهمالهم

٣٢٧- ترحب اللجنة باعتماد وزارة تنمية المجتمعات المحلية والمساواة بين الجنسين والأطفال خطةً وطنية في عام ٢٠٠٣ ترمي إلى مكافحة العنف ضد الأطفال والنساء. وهي تلاحظ كذلك مع التقدير إنشاء وحدة استشارية في زنجبار يمكن للأطفال المعرضين للإهمال أن يرفعوا شكاوى إليها. بيد أن اللجنة قلقة لكون الآليات المناسبة لاحتواء أو منع الإساءة إلى الأطفال غير كافية.

٣٢٨- توصي اللجنة الدولة الطرف بالآتي:

(أ) تعزيز التدابير القائمة لمنع الإساءة إلى الأطفال وإهمالهم؛

(ب) زيادة قدرة مكتب رعاية الطفولة داخل لجنة حقوق الإنسان والحكم الرشيد على تحري الشكاوى المتعلقة بحقوق الطفل واستعراضها والرد عليها؛

(ج) متابعة توصيات لجنة حقوق الإنسان والحكم الرشيد التي كانت ثمرة التحقيق العام الذي أجرته في العنف ضد الأطفال؛

(د) دراسة إنشاء خط هاتفي مجاني لمساعدة الأطفال على الصعيد الوطني يتعهده مهنيون ومتطوعون مدربون تدريباً جيداً.

(هـ) تشجيع إنشاء شبكات وعلاقات شراكة ترمي إلى القضاء على العنف ضد الأطفال.

٣٢٩- وفي سياق الدراسة المعمقة الجارية التي أمر بها الأمين العام والتي تتناول مسألة العنف ضد الأطفال (انظر قرار الجمعية العامة ١٣٨/٥٦) والاستبيان المتعلق بها الموجه إلى الحكومات، تعترف اللجنة بارتياح بتسلمها الردود الخطية من الدولة الطرف ومشاركتها في المشاورة الإقليمية الخاصة بشرق وجنوب أفريقيا التي عُقدت في جنوب أفريقيا من ١٨ إلى ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٥. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالاستفادة من نتيجة هذه المشاورة الإقليمية لاتخاذ إجراء ما في إطار شراكة مع المجتمع المدني لضمان حماية كل طفل من جميع أشكال العنف الجسدي أو العقلي ولإيجاد زخم يدفع إلى اتخاذ إجراءات ملموسة ومحددة زمنيا عند الاقتضاء لمنع أشكال العنف والإساءة هذه والتصدي لها.

٦- خدمات الصحة والرفاه الأساسية
(المادة ٦ والفقرة ٣ من المادة ١٨ والمواد ٢٣ و٢٤ و٢٦ والفقرات ١-٣ من المادة ٢٧من الاتفاقية)

الأطفال المعوقون

٣٣٠- إن اللجنة، إذ ترحب بإنشاء مجلس استشاري وطني لرصد مراكز تأهيل الأطفال المعوقين، تظل مع ذلك قلقة إزاء الفهم المحدود لوضع هؤلاء الأطفال وإزاء ضآلة إمكانيات الكشف عن الإعاقات لدى الأطفال وعلاجها في وقت مبكر وإزاء عدم وجود تسهيلات لدخول الأطفال المعوقين إلى المباني واستقلالهم وسائل النقل وإزاء غياب سياسة شاملة فيما يتعلق بهؤلاء الأطفال.

٣٣١- في ضوء القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين (قرار الجمعية العامة ٩٦/٤٨) والتوصيات التي اعتمدتها في اليوم الذي خصصته للمناقشة العامة بشأن حقوق الأطفال المعوقين (CRC/C/69، الفقرات ٣١٠-٣٣٩)، توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) المضي في تشجيع اندماج الأطفال المعوقين في النظام التعليمي العادي وإدماجهم في المجتمع؛

(ب) زيادة الاهتمام بتوفير تدريب خاص للمعلمين وجعل البيئة المادية، بما فيها المدارس والمرافق الرياضية والترفيهية وجميع الأماكن العامة الأخرى في متناول الأطفال المعوقين؛

(ج) تحسين وتعزيز خدمات الكشف والعلاج المبكر عن طريق قطاع الصحة والتعليم.

الصحة والخدمات الصحية

٣٣٢- ترحب اللجنة ببدء تنفيذ استراتيجية الإدارة المتكاملة لأمراض الطفولة ولكن القلق لا يزال يساورها بشأن ارتفاع معدلات الوفيات بين المواليد والأطفال دون سن الخامسة وبشأن عدم استفادة أشد الفئات السكانية فقراً من خطط التأمين الصحي، من قبيل صناديق الرعاية الصحية المجتمعية. كما إن المسافات الفاصلة بين القرى ومراكز الرعاية الصحية وافتقار المراكز إلى الموارد يحدان من إمكانية الاستفادة منها. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً من ارتفاع نسبة الأطفال دون سن الخامسة الذين يعانون من سوء التغذية أو من تأخر النمو بشكل مزمن. ومما يقلقها أيضاً مدى تمتع الأطفال بالحق في الصحة لا سيما فيما يتعلق بالحصول على الأدوية الجنسية.

٣٣٣- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) اتخاذ جميع التدابير الضرورية لخفض معدلات الوفيات بين المواليد والأطفال دون سن الخامسة عن طريق تحسين الرعاية قبل الولادة والوقاية من الأمراض السارية، من بين جملة أمور أخرى؛

(ب) تخصيص المزيد من الموارد المالية للخدمات الصحية، وبخاصة من أجل تحسين إمكانية الحصول على الماء الصالح للشرب وعلى مرافق الإصحاح؛

(ج) وضع استراتيجيات وطنية مناسبة لمعالجة احتياجات الأطفال الغذائية الأساسية، خاصة بين الفئات الأشد ضعفا عن طريق اتباع منهج شمولي ومشترك بين القطاعات مُدرِك لأهمية الممارسات المتعلقة بالتغذية؛

(د) ضمان ألا يكون للاتفاقات الإقليمية وغيرها من اتفاقات التجارة الحرة أثر سلبي على تمتع الأطفال بالحق في الصحة خصوصا فيما يتعلق بالحصول على الأدوية الجنسية؛

(هـ) تهيئة ما يلزم لتقليص المسافات اللاتي تقطعها الأمهات والحوامل للوصول إلى العيادات الخاصة بصحة الأطفال.

صحة المراهقين

٣٣٤- تلاحظ اللجنة بقلق ارتفاع معدل الحمل بين المراهقات وكون الدولة الطرف لا تعير اهتماماً كافياً لمشاكل المراهقين الصحية، بما فيها المشاكل الصحية المتعلقة بالنمو ومشاكل الصحة العقلية والإنجابية.

٣٣٥- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) إجراء دراسة شاملة لتقييم طبيعة المشاكل الصحية لدى المراهقين ونطاقها والاستفادة منها كأساس تُبنى عليه السياسات والبرامج المتعلقة بمشاكل المراهقين الصحية، بمشاركة هؤلاء مشاركة تامة، مع التركيز بشكل خاص على الوقاية من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وغيره من الأمراض المنقولة جنسياً ومع مراعاة التعليق العام رقم ٤ (٢٠٠٣) الصادر عن اللجنة بشأن صحة المراهقين ونموهم؛

(ب) تعزيز خدمات الاستشارة الطبية في مجال النمو والصحة العقلية وكذلك في مجال الصحة الإنجابية والتعريف بتلك الخدمات وجعلها في متناول المراهقين؛

(ج) ضمان إدراج التثقيف في مجال الصحة الإنجابية في المنهج الدراسي وتعريف المراهقين تعريفاً كاملاً بالحقوق المتعلقة بالصحة الإنجابية، بما فيها منع الحمل في سن المراهقة والوقاية من الأمراض المنقولة جنسياً بما فيها فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز؛

(د) الاستمرار في تقديم الدعم للمراهقات الحوامل وضمان مواصلتهن الدراسة.

فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز

٣٣٦- ترحب اللجنة بإنشاء اللجنة التنزانية لمكافحة داء الإيدز في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ وباعتماد سياسة وطنية بشأن فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، ومع ذلك لا يزال القلق يساورها بشأن ارتفاع معدل انتشار فيروس وداء الإيدز، خاصة في صفوف النساء في سن الإنجاب وهو معدل يتفاقم، إلى حد ما، بسبب الممارسات التقليدية غير الملائمة وبسبب الوصم بالعار وقلة المعرفة بوسائل الوقاية. كما إنها تشعر بالقلق إزاء قلة عدد الأطفال المصابين بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز الذي يحصلون على العلاج بمضادات فيروسات النسخ العكسي.

٣٣٧- في ضوء تعليق اللجنة العام رقم ٣ (٢٠٠٣) بشأن فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وحقوق الطفل (CRC/GC/2003/3) والمبادئ التوجيهية الدولية المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وحقوق الإنسان (E/CN.4/1997/37)، توصي اللجنة الدولة الطرف بالاستمرار فيما يلي:

(أ) تعزيز جهودها لمكافحة استشراء فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وآثاره خاصة عن طريق التنفيذ الفعلي لبرنامج الوقاية من انتقال الفيروس من الأمهات إلى الأطفال وذلك بتزويد جميع الحوامل بالخدمات الصحية والاجتماعية الكافية بالمجان وبكفالة توفير مضادات فيروسات النسخ العكسي والأغذية الجاهزة المعدة للرضع؛

(ب) إدراج معلومات شاملة بانتظام عن فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وعن التربية الجنسية، بما في ذلك التشجيع على استخدام الواقي الذكري وتوفير التدريب للمعلمين وغيرهم من العاملين في مجال التعليم على تعريف المراهقين بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وتثقيفهم جنسياً؛

(ج) إدماج احترام حقوق الطفل وإشراك الأطفال في وضع وتنفيذ السياسات والاستراتيجيات المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز؛

(د) مد يد العون إلى الأطفال الذين يتّمهم وأضعف حالهم فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز.

الممارسات التقليدية الضارة

٣٣٨- تلاحظ اللجنة مع التقدير الجهود التي شرعت فيها الدولة الطرف للتصدي لممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، بما في ذلك إطلاق شبكة شرق أفريقيا بشأن القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية. ولكن اللجنة تكرر الإعراب عن قلقها من كون تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية ما يزال ممارسة منتشرة على نطاق واسع.

٣٣٩- توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز تدابيرها القانونية فيما يتعلق بتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية وشن حملات توعية لمكافحة هذه الممارسة وغيرها من الممارسات المضرة بصحة الأطفال وبقائهم ونموهم، وخاصة منهم الفتيات، وللقضاء عليها. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالبدء في تنفيذ برامج توعية للممارسين ولعامة الجمهور لتشجيع حدوث تغيير في أنماط السلوك التقليدية وحظر الممارسات الضارة بمشاركة الأسرة الموسعة والزعماء التقليديين ورجال الدين.

٣٤٠- توصي اللجنة الدولة الطرف بالتصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو المهينة.

الحق في مستوى معيشي لائق

٣٤١- تلاحظ اللجنة مع التقدير أن الصيغة المنقحة من استراتيجية الحد من الفقر المعروفة باسم "إمكوكوتا" تولي عناية خاصة لضرورة وضع سياسة شاملة للحماية الاجتماعية وإطار عمل لتنفيذها. إلا أنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء انتشار الفقر على نطاق واسع وارتفاع عدد الأطفال الذين لا يتمتعون بالحق في مستوى معيشي لائق، بمن فيهم أطفال الأسر المحرومة والأطفال المصابون بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وأطفال الشوارع.

٣٤٢- تكرر اللجنة توصيتها للدولة الطرف (انظر CRC/C/15/Add.156، الفقرة ٥٥) بأن تعزز ما تبذله من جهود لتقديم الدعم والمساعدة المادية للأسر المهمشة والمحرومة اقتصادياً ولكفالة حق الأطفال في مستوى معيشي لائق. كما توصيها بوضع إطار عمل لتوفير الحماية الاجتماعية الشاملة على وجه السرعة، بناء على الالتزام الذي عبرت عنه في استراتيجية "إمكوكوتا"، واضعة على رأس أولوياتها أشد الأطفال حاجة لذلك.

٧- التعليم والأنشطة الترفيهية والثقافية
(المواد ٢٨ و٢٩ و٣١ من الاتفاقية)

٣٤٣- تثني اللجنة على الدولة الطرف لأنها ألغت الرسوم المدرسية على التعليم الابتدائي في عام ٢٠٠٢ وشرعت في تنفيذ خطة تطوير التعليم الابتدائي ٢٠٠٠-٢٠٠٥ التي ركزت على زيادة نسب تسجيل التلاميذ وبقائهم في المدارس والمساواة بين الجنسين وتحسين نوعية التعلم والتعليم وتمكين الأنظمة التعليمية وترسيخ الترتيب المؤسسي الذي يدعم تخطيط وتوفير الخدمات التعليمية. وبالرغم من هذه الخطوات الإيجابية، لا يزال القلق يساور اللجنة بشأن الحصول على تعليم جيد في جميع المستويات وبشأن البيئة المادية للمدارس التي كثيراً ما تفتقر إلى الماء الصالح للشرب ومرافق الإصحاح المناسبة وبشأن ارتفاع معدلات التسرب المدرسي بسبب الحمل والزواج المبكر والاحتجاز.

٣٤٤- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) تحسين نوعية التعليم بشكل عام؛

(ب) زيادة معدلات التسجيل في المدارس الثانوية إلى جانب محاولات اجتذاب المتسربين كي يعودوا إلى المدارس وإلى مراكز التدريب المهني الأخرى؛

(ج) استعراض قانون التعليم الخاص بتنزانيا القارية الصادر في عام ١٩٩٢ لمنع طرد المراهقات الحوامل من المدارس؛

(د) تطوير برامج تربط بين التعليم وبين مهارات كسب العيش؛

(هـ) ضمان حصول المعلمين على تدريب وأجر مناسبين؛

(و) تزويد المدارس بالمرافق المناسبة؛

(ز) بذل مزيد من الجهود لتوفير مرافق التعليم غير الرسمي للمجموعات المستضعفة، بمن في ذلك أطفال الشوارع واليتامى والأطفال المعاقون والأطفال العاملون، إلخ؛

(ح) تضمين التثقيف بحقوق الإنسان في المقررات الدراسية.

الأنشطة الترفيهية والترويحية والثقافية

٣٤٥- تشعر اللجنة بالقلق إزاء قلة الأنشطة الترفيهية والترويحية والثقافية.

٣٤٦- توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ تدابير لتحسين استفادة الأطفال من المرافق الرياضية والأنشطة الثقافية وغيرها من المرافق الترفيهية ولتحسين نوعية تلك المرافق والأنشطة.

٨- تدابير الحماية الخاصة
(المواد ٢٢ و٣٨ و٣٩ و٤٠ والفقرات (ب)-(د) من المادة ٣٧ والمواد من ٣٢ إلى ٣٦ والمادة ٣٠ من الاتفاقية)

الأطفال اللاجئون وملتمسو اللجوء والأطفال غير المصحوبين

٣٤٧- تلاحظ اللجنة مع التقدير موقف الدولة الطرف الكريم والعريق فيما يتعلق باستقبال اللاجئين من البلدان المجاورة وما تبذله من جهد متواصل لمراجعة واستيفاء القوانين والسياسات المتعلقة باللاجئين التي تحاول مراعاة المعايير الدولية والممارسات الفضلى في حماية اللاجئين لا سيما الأطفال منهم. بيد أن القلق لا يزال يراود اللجنة بشأن التأخير الحالي في معالجة أوضاع طالبي اللجوء الوافدين حديثاً من بوروندي والكونغو ومن بينهم عدد كبير من الأطفال. كما إنها تشعر بالقلق إزاء ارتفاع عدد حوادث الاغتصاب وغيره من أشكال الاعتداء الجنسي.

٣٤٨- توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز جهودها لإيجاد حل لحالات التأخير التي تشهدها في الوقت الحاضر معالجة أوضاع طالبي اللجوء الوافدين حديثاً من بوروندي والكونغو عن طريق إنشاء لجان مخصصة لذلك الغرض. كما توصي الدولة الطرف بتحسين الحماية التي تمنحها وبمتابعة قضايا العنف الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس، خاصة تلك التي تمس الأطفال، وبتعجيل مراجعة القوانين المتعلقة بشؤون اللاجئين. وهي توصي أيضاً الدولة الطرف بمواصلة السعي إلى الحصول على المساعدة الدولية والتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين.

أطفال الشوارع

٣٤٩- ترحب اللجنة بالخطوات التي اتخذتها الدولة الطرف لمعالجة مشاكل أطفال الشوارع لكنها تعرب عن قلقها من كثرة عددهم ومن تعرضهم لأشكال مختلفة من العنف بما في ذلك الاعتداء والاستغلال الجنسيين وعدم وجود استراتيجية منهجية وشاملة لمعالجة وضع أولئك الأطفال وحمايتهم. كما تشعر اللجنة بالقلق من كون أطفال الشوارع يُنظر إليهم كمنحرفين ومجرمين.

٣٥٠- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) وضع استراتيجية شاملة لمعالجة كثرة عدد أطفال الشوارع بهدف الحد من تفاقم هذا الوضع ومنع نشوئه؛

(ب) كفالة حصول أطفال الشوارع على الغذاء الكافي والمأوى المناسب إلى جانب الرعاية الصحية وفرص التعليم من أجل دعم نمائهم الكامل؛

(ج) التوعية بمشكلة أطفال الشوارع من أجل تغيير موقف الناس السلبي منهم خاصة المكلفين بتنفيذ القوانين؛

(د) ضمان توفير خدمات التعافي وإعادة الإدماج لهؤلاء الأطفال، بما في ذلك المساعدة الاجتماعية والنفسية عند تعرضهم للاعتداء البدني والجنسي وتعاطي مواد الإدمان وخدمات المصالحة، كلما كان ذلك ممكنا ومع مراعاة مصالح الطفل الفضلى، بغية إعادتهم إلى كنف أسرهم.

الاستغلال الاقتصادي، بما فيه عمل الأطفال

٣٥١- ترحب اللجنة بالتصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ (١٩٩٩) بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، ومع ذلك فإنها تشعر بقلق شديد من ارتفاع عدد الأطفال الذين يشاركون في أنشطة اقتصادية ومن أن نسبة عالية من هذه الفئة يؤدون أعمالا حرجة وخطرة تحرمهم من أن ينعموا بالصحة والتعليم والنمو.

٣٥٢- تحث اللجنة الدولة الطرف على تعزيز قدرة المؤسسات المسؤولة عن مراقبة عمل الأطفال وحمايتهم منه. كما إنها توصي الدولة الطرف بوضع برنامج شامل، بدعم من منظمة العمل الدولية واليونيسيف

ومنظمات غير حكومية وطنية ودولية، لمنع ومكافحة عمل الأطفال بما يتماشى تماما مع اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ (١٩٩٩) بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ (١٩٧٣) بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام.

الاستغلال الجنسي

٣٥٣- يساور اللجنة قلق من المعلومات التي قدمتها الدولة الطرف والتي تفيد بأن ظاهرة اشتغال الأطفال بالدعارة في استشراء سريع ومطرد.

٣٥٤- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **تعزيز تدابيرها التشريعية ووضع سياسة فعالة وشاملة تعالج استغلال الأطفال جنسياً، بما في ذلك العوامل التي تعرض الأطفال لذلك الاستغلال؛**

(ب) **تجنب تجريم الأطفال من ضحايا الاستغلال الجنسي؛**

(ج) **تطبيق سياسات وبرامج مناسبة لمنع استغلال الضحايا من الأطفال وإنقاذهم وإعادة إدماجهم طبقاً لما هو منصوص عليه في الإعلان وبرنامج العمل وفي الالتزام العالمي المعتمد في عام ١٩٩٦ وفي المؤتمر العالمي لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية المعقود في عام ٢٠٠١.**

تعاطي المخدرات

٣٥٥- تلاحظ اللجنة مع التقدير حملات التوعية الواسعة النطاق التي تقوم بها لجنة مكافحة المخدرات. ولكن القلق لا يزال يخالج اللجنة لكون أعداد كبيرة من الأطفال والمراهقين يتعاطون المخدرات.

٣٥٦- **توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز تدابيرها من أجل منع انتشار تعاطي المخدرات بين الأطفال والقضاء عليه ومن أجل دعم برامج تعافي الأطفال من ضحايا تعاطي المخدرات. وتوصي اللجنة أيضاً الدولة الطرف بالسعي إلى الحصول على المساعدة التقنية من منظمة الصحة العالمية ومن اليونيسيف، من بين جملة منظمات أخرى.**

قضاء الأحداث

٣٥٧- مع أن اللجنة تقر بالجهود التي بُذلت في هذا المجال، بما في ذلك إدراج التثقيف بحقوق الإنسان في مناهج تدريب الشرطة وحراس السجون لزيادة الوعي بحقوق الإنسان ومن ضمنها حقوق الطفل، لا يزال القلق يساورها بشأن التقدم المحدود المحرز في إنشاء نظام قضائي خاص بالأحداث قادر على العمل في سائر أنحاء البلاد. ففي بعض الأحيان، يُحتجز الأطفال مع الكبار في نفس الزنزانات وقد لا يحصل الأطفال ما بين سن السادسة عشرة وسن الثامنة عشرة على نفس الحماية التي يحصل عليها من هم أصغر سناً في نظام قضاء الأحداث.

٣٥٨- **تحث اللجنة الدولة الطرف على كفالة تنفيذ معايير قضاء الأطفال تنفيذاً تاماً، وبخاصة الفقرة (ب) من المادة ٣٧ والمادتان ٣٩ و٤٠ من الاتفاقية، وكذلك قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون**

قضـــاء الأحـــداث (قواعـــد بيجين)، ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)، وفي ضوء يوم اللجنة للمناقشة العامة حول إدارة شؤون قضاء الأحداث. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) تطبيق تجربة محكمة قضاء الأحداث في دار السلام في باقي أنحاء البلاد؛

(ب) تحديد سن المسؤولية الجنائية بصورة واضحة في ١٢ سنة أو في سن أكبر تكون مقبولة حسب المعـــايير الدولية وضمان عدم اعتبار الأطفال ما بين سن السادسة عشرة وسن الثامنة عشرة أشخاصاً بالغين وإحاطتهم بنفس الحماية التي يحصل عليها أطفال أصغر سناً في نظام قضاء الأحداث؛

(ج) حظر جميع أشكال العقوبة الجسدية التي يتعرض لـــها الأشخاص دون سن الثامنة عشرة في المؤسسات الجزائية؛

(د) اتخـــاذ جمـــيع التدابير الضرورية لضمان عدم حرمان الأشخاص دون سن الثامنة عشرة من حريتهم إلا كحَل أخير وفصل الأطفال المحبوسين عن الكبار؛

(هـ) تطبـــيق تدابـــير بديلة عن الحرمان من الحرية كإعادة التوجيه والوضع تحت الاختبار وتقديم المشورة والخدمات المجتمعية؛

(و) ضـــمان استفادة الأشخاص دون سن الثامنة عشرة المخالفين للقانون من المساعدة القانونية ومن آليات تقديم الشكاوى المستقلة والفعالة؛

(ز) تحســـين إجراءات المحكمة بما يراعي صفة الطفل طبقاً لمبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها (مرفقة بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٥/٢٠ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥)؛

(ح) ضـــمان أن يحصل الأشخاص دون سن الثامنة عشرة المحكوم عليهم أو المطلق سراحهم على فرص التعليم، بما في ذلك التدريب المهني واكتساب المهارات الحياتية، وعلى خدمات التعافي وإعادة الإدماج الاجتماعي من أجل دعم نمائهم بشكل كامل؛

(ط) مواصلة السعي إلى الحصول على المساعدة التقنية والتعاون مع فريق الأمم المتحدة المشترك بين الوكالات المعني بقضاء الأحداث.

البروتوكولان الاختياريان الملحقان باتفاقية حقوق الطفل

٣٥٩- توصـــي اللجـــنة الدولة الطرف بتقديم تقريريها الأوليين المتعلقين بالبروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية وبشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، ويفضل أن يكون ذلك في نفس الوقت، بغية تيسير دراسة اللجنة للتقريرين.

١٠- المتابعة والنشر

المتابعة

٣٦٠- توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير الملائمة بغية كفالة تنفيذ هذه التوصيات تنفيذاً تاماً وذلك عن طريق إرسالها، مثلاً، إلى أعضاء مجلس الوزراء أو الحكومة أو هيئة مماثلة وإلى البرلمان وإلى الحكومات والبرلمانات على مستوى المحافظات أو الولايات، عند الاقتضاء، من أجل النظر فيها كما يجب واتخاذ إجراءات تبعاً لذلك.

النشر

٣٦١- توصي اللجنة أيضاً بنشر التقرير الدوري الثاني والردود الخطية التي قدمتها الدولة، الطرف والتوصيات ذات الصلة (الملاحظات الختامية) التي اعتمدتها على نطاق واسع باللغات المنطوقة في البلد، بما في ذلك عن طريق الإنترنت على سبيل المثال لا الحصر، بين الجمهور العام ومنظمات المجتمع المدني وجمعيات الشباب والجمعيات المهنية والأطفال من أجل إثارة نقاش عام حول الاتفاقية والتوعية بها وبتنفيذها ورصدها.

١١- التقرير القادم

٣٦٢- تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم تقرير موحد يضم التقارير الثالث والرابع والخامس بحلول ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ (أي قبل الموعد المقرر لتقديم التقرير الخامس بـ ١٨ شهراً). وهذا إجراء استثنائي يعود السبب في اتخاذه إلى كثرة التقارير التي تتلقاها اللجنة في كل سنة وما ينجم عن ذلك من تأخير بين التاريخ الذي تقدم فيه الدولة الطرف تقريرها وقيام اللجنة بالنظر فيه. ولا ينبغي أن يتجاوز حجم التقرير ١٢٠ صفحة (انظر CRC/C/118). وتتوقع اللجنة من الدولة الطرف أن تقدم تقاريرها بعد ذلك كل خمس سنوات، طبقاً لما تنص عليه الاتفاقية.

الملاحظات الختامية: كندا

٣٦٣- نظرت اللجنة في تقرير كندا الأولي (CRC/C/OPAC/CAN/1) في جلستها ١٢١٨ (انظر CRC/C/SR.1218) المعقودة في ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٦ بدون حضور وفد من الدولة الطرف التي اختارت استعراض التقرير استعراضاً فنياً وفقاً للقرار رقم ٨ الذي اعتمدته اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين. واعتمدت اللجنة الملاحظات الختامية التالية في الجلسة ١١٥٧ المعقودة في ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦.

ألف - مقدمة

٣٦٤- ترحب اللجنة بالتقرير الأولي الذي قدمته كندا وبالردود الخطية على قائمة المسائل التي أوردت معلومات مفصلة عن التدابير التشريعية والإدارية والقضائية وغيرها من التدابير السارية في كندا بصدد الحقوق التي يكفلها البروتوكول الاختياري.

٣٦٥- وتذكّر اللجنة الدولة الطرف بضرورة قراءة هذه الملاحظات الختامية جنباً إلى جنب مع ملاحظاتها الختامية السابقة التي اعتمدتها بشأن التقرير الدوري الثاني للدولة الطرف في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ والواردة في الوثيقة CRC/C/15/Add.215.

باء - الجوانب الإيجابية

٣٦٦- ترحب اللجنة بما يلي:

(أ) بدء سريان التعديل الذي أدخل على قانون الدفاع الكندي، في عام ٢٠٠٠، والذي تم بموجبه تثبيت السياسة السابقة للقوات الكندية في شكل قانون لمنع إيفاد الأشخاص دون الثامنة عشرة من العمر إلى مناطق تجري فيها أعمال قتال أو يحتمل أن تشهد صراعاً مسلحاً؛

(ب) دعم الوكالة الكندية للتنمية الدولية لعدد من مبادرات البحث من خلال صندوق البحوث لحماية الطفل وتعيين مستشار خاص معني بالأطفال المتضررين بالحرب في الوكالة الكندية للتنمية الدولية وفي وزارة التعاون الدولي؛

(ج) إنشاء وحدة لحماية الطفل في إطار الوكالة الكندية للتنمية الدولية.

جيم - دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

١- تدابير التنفيذ العامة

خطة العمل الوطنية

٣٦٧- ترحب اللجنة ببدء تنفيذ خطة العمل المتعلقة بحماية الطفل في عام ٢٠٠١، وهي الخطة التي وضعتها الوكالة الكندية للتنمية الدولية لتعزيز حقوق الأطفال الذين يحتاجون إلى حماية خاصة وتعيين الأطفال المتضررين بالنزاعات المسلحة لتشكيل أحد المجالات الاستراتيجية التي تركز عليها الخطة. وترحب اللجنة أيضاً بخطة العمل الوطنية لعام ٢٠٠٤ وعنوانها "كندا لائقة للأطفال" التي تواصل تقديم الدعم لتلبية احتياجات الأطفال المتضررين بالنزاعات المسلحة ومنع تجنيد الأطفال.

٣٦٨- **توصي اللجنة الدولة الطرف بتقديم المزيد من المعلومات عن آثار و/أو نتائج خطط العمل هذه عند تقديم معلومات عن تنفيذ البروتوكول في تقريرها الدوري القادم الذي يتم إعداده وفقاً للمادة ٤٤ من الاتفاقية (انظر الفقرة ٣٨٠ أدناه).**

التشريع

٣٦٩- **ترحب اللجنة بالقانون الذي تم سنه عام ٢٠٠٠ بشأن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب لتنفيذ نظام روما الأساسي الذي يجوز بموجبه محاكمة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية**

وجـــرائم الحرب (بما في ذلك الجرائم المتعلقة "بتجنيد الأطفال دون سن ١٥ سنة أو استخدامهم للاشتراك بنشـــاط في أعمـــال القتال) على ارتكاب هذه الجريمة في حالة تواجدهم في كندا بعد التاريخ الذي زعم فيه ارتكاب الجريمة. ومن أجل تعزيز التدابير الوطنية والتدابير الدولية لمنع تجنيد الأطفال في القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة واستخدامهم في أعمال القتال، توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) تأســـيس ولاية قضائية خارج الإقليم في حالة انتهاك أحكام البروتوكول الاختياري المتعلقة بتجنيد الأطفال وإشراكهم في أعمال القتال متى ارتكبت هذه الجرائم من جانب أو ضد شخص من مواطني الدولة الطرف أو لـــه صلات أخرى بها؛

(ب) السهر من خلال التشريع، على عدم قيام أفراد السلطة العسكرية بأي فعل ينتهك الحقوق المجسدة في البروتوكول الاختياري وذلك بصرف النظر عن صدور أي أمر عسكري في هذا الصدد.

٢- تجنيد الأطفال

التجنيد الطوعي

٣٧٠- تلاحظ اللجنة مع التقدير أن المادة ٢٠(٣) من قانون الدفاع الوطني تحتم الحصول على رضا أحد الأبوين أو وصـــي الشـــخص الذي يتراوح عمره بين ١٦ و١٨ سنة قبل تجنيده في قوات الاحتياط أو القوات النظامية الكندية، وفقاً للمادة ٣(ب) من البروتوكول. على أنها تشعر بالقلق لأنه لم يتم اتخاذ أية تدابير، في ضوء الفقرة ٣ من المادة ٣٨ من الاتفاقية، لإيلاء الأولوية للأكبر سناً في عملية التجنيد.

٣٧١- توصـــي اللجنة الدولة الطرف بإعطاء الأولوية في عملية التجنيد للأطفال الأكبر سناً والنظر في رفع سن التجنيد الطوعي.

الكليات العسكرية

٣٧٢- تدعـــو اللجـــنة الدولـــة الطرف إلى تقديم المزيد من المعلومات عن حالة الأطفال الملتحقين بالكلية العســـكرية الملكـــية، لا ســـيما لمعرفة ما إذا كانوا يعتبرون مجرد طلاب مدنيين في كلية عسكرية أو مجندين عسكريين بالفعل.

٣- إشراك الأطفال في أعمال القتال

أسرى الحرب

٣٧٣- تلاحـــظ اللجنة أن قواعد وإجراءات القوات الكندية بشأن أسر الأطفال دون سن ١٨ سنة أثناء أعمال القـــتال هي نفس القواعد والإجراءات التي تنطبق على جميع الأشخاص المأسورين، وأنه يتم فصل جميع المحتجزين الأحداث عن البالغين ومعاملتهم باحترام خاص وفقاً للالتزامات الدولية التي تقع على الدولة الطرف. على أن ما

يشـــغل بال اللجنة هو قلة المعلومات المقدمة عن التدابير المتخذة لضمان معاملة الأسرى دون سن ١٨ سنة وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان والقانون الإنساني لدى نقلهم إلى سلطات وطنية أخرى.

٣٧٤- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تكفل عدم نقل الأشخاص المحتجزين دون سن ١٨ سنة والمأسورين في مناطق النزاع المسلح إلى سلطات وطنية أخرى إلا إذا كان لديها سبب يحملها على الاعتقاد بأن حقوقهم الإنســـانية ستراعى وإذا تأكدت من أن الدولة المستقبلة على استعداد لتطبيق اتفاقيات جنيف وقادرة على ذلك. وينبغي للدولة الطرف أيضاً تقديم معلومات محددة في هذا الصدد في تقريرها القادم.

٤- التدابير المعتمدة لنزع السلاح من الأطفال وتسريحهم وإعادة إدماجهم في المجتمع

المساعدة المقدمة لأغراض التعافي البدني والنفسي

٣٧٥- ترحـــب اللجنة بالمعلومات التي تفيد بأن الخدمات الملائمة القائمة على مستوى المقاطعات ومستوى الأقاليم تقدم المساعدة لأطفال المهاجرين وأطفال اللاجئين الذين يتضررن بالنزاعات المسلحة لأغراض التعافي البدني والنفسي وإعادة إدماجهم في المجتمع. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة توفير الخدمات المشار إليها أعلاه وتعزيزها عند الاقتضاء وتقديم معلومات ملموسة عن الأطفال الذي يستفيدون من هذه الخدمات في تقريرها القادم.

٥- المساعدة الدولية والتعاون

حماية الضحايا

٣٧٦- تعترف اللجنة بأن الدولة الطرف تدعو باستمرار إلى زيادة وإحكام تدابير الرقابة المفروضة على نقل الأســـلحة الصـــغيرة والخفيفة، وأنها اضطلعت بأعمال لاقتراح مبادئ مشتركة للتشجيع على نقلها بصورة مســـؤولة، وتلاحـــظ مع ذلك أن الدولة الطرف تصدر الأسلحة الصغيرة والخفيفة. وفي هذا الصدد، توصي اللجـــنة الدولة الطرف بأن تتأكد من أن تشريعاتها وممارساتها المحلية تحظر في جميع الحالات التجارة بالأسلحة الصغيرة والخفيفة مع بلدان يجوز أن يشارك فيها أطفال لم يبلغوا سن ١٨ عاماً بشكل مباشر في أعمال قتال كأفـــراد في قواتها أو مجموعاتها المسلحة المميزة عن القوات المسلحة التابعة للدولة. كما تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى توفير معلومات محددة عن هذه المسألة في تقريرها القادم.

المساعدة المالية وغير ذلك من أشكال المساعدة

٣٧٧- تـــثني اللجنة على الدعم المالي الذي تقدمه الدولة الطرف لعدة وكالات تابعة للأمم المتحدة ولمنظمات دولية تقوم بتنفيذ برامج لصالح الأطفال المتضررين بالحرب، منها صندوق الأمم المتحدة للطفولة، وبرنامج الأمم

المتحدة الإنمائي، والبنك الدولي واللجنة الدولية للصليب الأحمر. كما أنها ترحب بدعم الدولة الطرف لمكتب الممثل الخاص للأمين العام لشؤون الأطفال والصراع المسلح ولعدة منظمات غير حكومية.

٣٧٨- **توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تواصل تعاونها من أجل تنفيذ البروتوكول الاختياري تنفيذاً كاملاً، بما في ذلك لمنع ممارسة أي نشاط مخالف لأحكامه، وتمكين الأطفال من ضحايا الأفعال المخالفة لأحكام البروتوكول من الحصول على المساعدة لأغراض التعافي البدني والنفسي وإعادة إدماجهم في المجتمع.**

٦- المتابعة والنشر

٣٧٩- **تلاحظ اللجنة أنه يتم نشر البروتوكول الاختياري من خلال موقع وزارة التراث الكندي على الشبكة وأنه يوزع على أي شخص مهتم بناء على الطلب، وتوصي الدولة الطرف مع ذلك بتعزيز دورات التثقيف والتدريب بشأن أحكام البروتوكول الاختياري بجميع اللغات المحلية لصالح جميع الفئات المهنية ذات الصلة، وبخاصة الملاك العسكري. وتوصي الدولة الطرف بتعريف البروتوكول الاختياري على نطاق واسع يشمل جميع أفراد الشعب، وبخاصة الأطفال وآبائهم، باتخاذ إجراءات من بينها إدراجه في المناهج الدراسية في صيغة ملائمة للأطفال.**

٣٨٠- **وفي ضوء الفقرة ٢ من المادة ٦ من البروتوكول الاختياري، توصي اللجنة بإتاحة التقرير الأولي المقدم من الدولة الطرف والملاحظات الختامية المعتمدة من اللجنة على نطاق واسع لكافة أفراد الشعب لتوليد المناقشة العامة والتوعية بالبروتوكول الاختياري وتنفيذه ورصده.**

دال - التقرير القادم

٣٨١- **وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٨ من البروتوكول الاختياري، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تدرج المزيد من المعلومات عن تنفيذ البروتوكول الاختياري في تقريريها الدوريين الثالث والرابع المقرر تقديمهما في تقرير واحد في ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ بموجب المادة ٤٤ من اتفاقية حقوق الطفل.**

الملاحظات الختامية: لبنان

٣٨٢- نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثالث المقدم من لبنان (CRC/C/129/Add.7) في جلستيها ١١٤٢ و١١٤٤ (انظر CRC/C/SR.1142 وSR.1144) المعقودتين في ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٦، واعتمدت في جلستها ١١٥٧ المعقودة في ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

٣٨٣- ترحب اللجنة بقيام الدولة الطرف بتقديم تقريرها الدوري الثالث الذي تضمّن عرضاً شاملاً من وجهة نظر تنطوي على النقد الذاتي فيما يتصل بإعمال حقوق الطفل في لبنان. كما ترحب اللجنة بالردود الخطية التي قدمتها الدولة الطرف على قائمة المسائل (CRC/C/LBN/Q/3)، مما أتاح التوصُّل إلى فهم أفضل لحالة الأطفال في

الدولة الطرف. كما تنوِّه اللجنة مع التقدير بالحوار البنّاء الذي أجرته مع وفد الدولة الطرف الرفيع المستوى الذي يمثل قطاعات متعددة والذي قدم معلومات إضافية في سياق الحوار.

باء – تدابير المتابعة التي اتخذتها الدولة الطرف والتقدم الذي أحرزته

٣٨٤- ترحب اللجنة بقيام الدولة الطرف في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ بالتصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، وبقيامها في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ بالتصديق على البروتوكول المتعلق بمنع الاتِّجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه، وهو البروتوكول المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية.

٣٨٥- وتنوِّه اللجنة مع التقدير بالأنشطة الكثيرة جداً المضطلع بها من قِبَل المجلس الأعلى للطفولة، ومنها مثلاً أنشطته في المجال التشريعي وفي مجال زيادة الوعي والتدريب، وإنشاء لجان متخصصة مختلفة ضمن المجلس، مثل اللجان المعنية بقضايا الاستغلال الجنسي، والإساءة للأطفال وإهمالهم، ومشاركة الأطفال.

٣٨٦- وترحب اللجنة بإنشاء مؤسسات جديدة معنية بإعمال وتعزيز حقوق الطفل، ومنها مثلاً مركز رعاية الأطفال ضحايا العنف الجنسي، ومركز مكافحة عمل الأطفال.

جيم – العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ الاتفاقية

٣٨٧- تسلِّم اللجنة بأن حالة الاضطراب السياسي الحالي في الدولة الطرف تشكِّل عاملاً من العوامل التي تعوِّق تنفيذ أحكام الاتفاقية تنفيذاً كاملاً في الدولة الطرف.

دال – دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

١- تدابير التنفيذ العامة
(المادتان ٤ و٤٢ والفقرة ٦ من المادة ٤٤ من الاتفاقية)

التوصيات السابقة للجنة

٣٨٨- تلاحظ اللجنة بارتياح الجهود التي تبذلها الدولة الطرف لمعالجة مختلف ما سبق أن أعربت عنه اللجنة من قلق وما قدمته من توصيات (CRC/C/15/Add.169) لدى نظرها في التقرير الدوري الثاني للدولة الطرف (CRC/C/70/Add.8) وذلك من خلال ما اتخذته من تدابير تشريعية وما وضعته من سياسات. إلا أن الدولة الطرف لم تعالِج معالجة كافية بعض ما سبق للجنة أن أعربت عنه من قلق وما قدمته من توصيات فيما يتعلق بجملة مسائل منها الرصد المستقل، والحد الأدنى لسن الزواج، والسن المتدنية جداً لتحمُّل المسؤولية الجنائية، والحق في الجنسية، والحق في الحماية من العنف والإساءة، وحماية الأطفال اللاجئين، بمن فيهم الأطفال الفلسطينيون.

٣٨٩- تحث اللجنة الدولة الطرف على بذل قصارى جهدها لتنفيذ ما لم يتم تنفيذه بعد من التوصيات الصادرة ضمن الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الثاني، وعلى معالجة قائمة دواعي القلق الواردة في هذه الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الثالث.

التشريعات

٣٩٠- تنوِّه اللجنة بالجهود التشريعية التي تبذلها الدولة الطرف من أجل تعزيز إعمال حقوق الطفل حسبما يظهر من التعديلات التي أُدخلت على مختلف القوانين وإعداد مشاريع قوانين في هذا المجال، ولكنها تشعر بالقلق إزاء بطء التقدم المحرَز في هذا الصدد.

٣٩١- توصي اللجنة الدولة الطرف بالتعجيل بالجهود التي تبذلها من أجل مواءمة تشريعاتها مواءمة كاملة مع أحكام ومبادئ الاتفاقية، كما توصيها بتعزيز هذه الجهود وبتوفير الموارد البشرية والمالية اللازمة لتنفيذ قوانينها المحلية تنفيذاً كاملاً وفعالاً من أجل تحسين حماية حقوق الطفل.

خطة العمل الوطنية

٣٩٢- تلاحظ اللجنة قيام المجلس الأعلى للطفولة بإعداد خطة وطنية للنهوض بالأطفال في لبنان تأخذ في الاعتبار الوثيقة التي صدرت عن الدورة الاستثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة المعنية بالأطفال (٢٠٠٢) بعنوان "عالم صالح للأطفال" وخطة العمل العربية للنهوض بالطفولة.

٣٩٣- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقوم، على سبيل الأولوية وبالتشاور والتعاون مع الشركاء المعنيين، بما في ذلك المجتمع المدني، باستكمال خطة العمل الوطنية للنهوض بالأطفال وبأن تكفل تضمين هذه الخطة أهدافاً وتدابير محددة، تضع لها حدوداً زمنية حيثما يكون ذلك مناسباً، من أجل تنفيذ الاتفاقية. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن توفِّر الموارد البشرية والمالية اللازمة وآليات المتابعة الملائمة لتنفيذ الاتفاقية تنفيذاً كاملاً.

التنسيق

٣٩٤- ترحب اللجنة بالأنشطة التي يضطلع بها المجلس الأعلى للطفولة الذي يضم ممثلين عن منظمات حكومية وغير حكومية والذي يسعى إلى تنسيق إعمال حقوق الطفل وما يتصل بذلك من السياسات والبرامج في لبنان، بما فيها برنامج التعاون مع وزارة الداخلية والبلديات من أجل تعزيز دور البلديات في تنفيذ الاتفاقية والتنسيق وإقامة الشبكات مع المنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية العاملة مع الأطفال ومن أجلهم. إلا أن اللجنة تشعر بالقلق لأن تنسيق السياسات والبرامج القائمة يتّسِم بطابع قطاعي مجزأ ولأن تنسيق التنفيذ على مستوى المناطق والمستوى المحلي لا يزال غير كافٍ.

٣٩٥- توصي اللجنة بأن يواصل المجلس الأعلى للطفولة تعزيز الدور الذي يضطلع به للتنسيق فيما بين مختلف الهيئات والآليات الحكومية والمنظمات غير الحكومية المعنية بإعمال حقوق الطفل على المستوى الوطني ومستوى المناطق وعلى المستوى المحلي من أجل ضمان التنفيذ المتناسق للسياسات والبرامج المتعلقة بحقوق

الطفـــل في جميع أنحاء البلد. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تمنح المجلس الأعلى للطفولة تفويضاً محدداً فيما يتعلق بهذا التنسيق وأن تعزِّز قدرته على تقييم سير تنفيذ الاتفاقية تقييماً يستند إلى عملية تجميع للبيانات وتحليلها بشكل سليم.

الرصد المستقل

٣٩٦- ترحـــب اللجنة بالمعلومات التي تفيد بأن إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان و/أو منصب أمين مظالم معني بالأطفـــال تحديداً هو قيد النظر/المناقشة، ولكنها تأسف لعدم إحراز المزيد من التقدم فيما يتعلق بتوصياتها السابقة التي اعتُمِدت في هذا الصدد في عام ١٩٩٦ (CRC/C/15/Add.54) وعام ٢٠٠٢ (CRC/C/15/Add.169).

٣٩٧- تحث اللجنة الدولة الطرف على إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس ومع مراعاة تعليق اللجنة العام رقم ٢(٢٠٠٢) بشأن دور المؤسسات الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان. كما تحث اللجنة الدولة الطرف على ضمان أن تكون للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان ولاية واضحة تتمثل في رصد حالة حقوق الطفل على المستوى الوطني ومستوى المناطق وعلى المستوى المحلي، وتلقّي الشكاوى التي ترد من الجمهور فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الطفل والتحقيق في هذه الشكاوى، بما في ذلك الشكاوى التي يقدمها أفراد من الأطفال. وتحث اللجنة كذلك الدولة الطرف على تزويد هذه المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بما يكفي من الموارد المالية والبشرية والمادية.

تخصيص الموارد

٣٩٨- تحـــيط اللجنة علماً بمستوى الإنفاق الوطني للدولة الطرف على الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية والتعلـــيم، وهي تشاطر الدولة الطرف قلقها إزاء ما يلاحظ من عدم كفاءة في الإنفاق الحكومي على الخدمات الاجتماعية. وتلاحظ اللجنة بقلق النقص في مخصصات الميزانية للأطفال على المستوى المحلي.

٣٩٩- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعزِّز جهودها من أجل تحقيق زيادة كبيرة في نسبة المخصصات من الميزانـــية لإعمـــال حقوق الطفل إلى "أقصى حد ... تسمح به الموارد المتاحة"، وبأن تتخذ التدابير اللازمة لتحســـين كفـــاءة الإنفـــاق، وأن تولي اهتماماً خاصاً لتوفير مخصصات من الميزانية لصالح الأطفال، وبخاصة لأكثرهم ضعفاً، على المستوى المحلي.

جمع البيانات

٤٠٠- ترحب اللجنة بتنفيذ برنامج المعلومات عن الأطفال (Child Info) بشأن المؤشرات المتصلة بالأطفال، وهي تجد ما يشجِّعها في الخطة الرامية إلى إنشاء مركز للبحوث والمعلومات والتوثيق خاص بالأطفال ضمن إطار برنامج التعاون بين الحكومة اللبنانية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، ٢٠٠٢-٢٠٠٦. إلا أن اللجنة تشعر بالقلق إزاء عدم توفُّر آلـــيات ملائمة لجمع وتحليل وتفصيل البيانات الإحصائية بشأن الأطفال والمراهقين، وهي تأسف لعدم وجود معلومات وبـــيانات مستوفاة بشأن العديد من المسائل التي تشملها الاتفاقية ومنها مثلاً ما يتصل بحالات الانتحار بين المراهقين،

ومؤسسات الرعاية، ومعدلات الإلمام بالقراءة والكتابة في صفوف الشباب، والأطفال العاملين، وأطفال اللاجئين الفلسطينيين، والأطفال الذين ينتمون إلى أقليات، وأطفال المهاجرين.

٤٠١- توصي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف تدعيم آلياتها الخاصة بجمع البيانات ووضع المؤشرات بما يتوافق مع الاتفاقية من أجل ضمان جمع البيانات بشأن جميع المجالات التي تشملها الاتفاقية وأن يتم تصنيف هذه البيانات وفقاً لأسس تشمل السن بالنسبة لجميع الأشخاص الذين يقل عمرهم عن ١٨ سنة، ونوع الجنس، والمناطق الحضرية والريفية، وبحسب مجموعات الأطفال الذين يحتاجون إلى حماية خاصة. وتشجِّع اللجنة كذلك الدولة الطرف على استخدام هذه المؤشرات والبيانات من أجل وضع سياسات وبرامج لتنفيذ الاتفاقية تنفيذاً فعالاً. وبالإضافة إلى ذلك، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تواصل التماس التعاون التقني من منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف).

التعاون مع المجتمع المدني

٤٠٢- تنوِّه اللجنة مع التقدير بالتعاون الوثيق للدولة الطرف مع المنظمات غير الحكومية وبالدور النشط الذي يؤديه المجتمع المدني في إعمال حقوق الطفل وفي توفير الخدمات التعليمية والصحية والاجتماعية. وفيما يتعلق بعملية خصخصة الخدمات أو التعاقد على توفيرها مع منظمات غير حكومية، تلاحظ اللجنة بقلق ما يشوب هذه العملية من ضعف في المساءلة والشفافية، فضلاً عن نقص المعلومات النقدية التي توفَّر من خلال آليات خارجية للرصد والتقييم.

٤٠٣- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تضع في اعتبارها التوصيات التي اعتُمدت في يوم المناقشة العامة التي أجرتها اللجنة بشأن القطاع الخاص كمقدِّم للخدمات ودوره في إعمال حقوق الطفل (CRC/C/121) وبأن:

(أ) تواصل وتعزز تعاونها مع المنظمات غير الحكومية وبأن تُشركها بصورة منهجية في جميع مراحل تنفيذ الاتفاقية وكذلك في عملية صياغة السياسات العامة؛

(ب) تزوِّد المنظمات غير الحكومية بما يكفي من الموارد المالية وغيرها من الموارد عند إشراك هذه المنظمات في أداء المسؤوليات والواجبات الحكومية فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية؛

(ج) تضمن، بوسائل منها مثلاً وضع مبادئ توجيهية ومعايير لتوفير الخدمات، أن تمتثل المنظمات غير الحكومية، المستهدِفة وغير المستهدِفة للربح، امتثالاً كاملاً لمبادئ وأحكام اتفاقية حقوق الطفل؛

(د) تُبرم، لدى خصخصة الخدمات أو التعاقد على توفيرها مع منظمات غير حكومية، اتفاقات مفصّلة مع مقدِّمي الخدمات، وتكفل الرصد الفعال للتنفيذ فضلاً عن شفافية العملية بأكملها.

نشر الاتفاقية/التدريب

٤٠٤- ترحب اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لإشاعة الوعي بحقوق الطفل ولنشر الاتفاقية بالتعاون الوثيق مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) والمنظمات غير الحكومية. إلا أن اللجنة تعتبر أن أنشطة تثقيف الأطفال والجمهور عموماً وأنشطة تدريب المجموعات المهنية بشأن حقوق الطفل تحتاج إلى اهتمام مستمر.

٤٠٥- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعزِّز جهودها لنشر الاتفاقية وتعميمها سواء على الأطفال أو على الجمهـــور عموماً، بما في ذلك المواد المناسبة المعدّة للأطفال تحديداً وترجمتها إلى مختلف اللغات المستخدمة في لبـــنان، بما في ذلك لغات أطفال المهاجرين واللاجئين. وبالإضافة إلى ذلك، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تنفِّذ برامج تثقيفية وتدريبية منهجية بشأن أحكام الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، وذلك لتدريب جميع المجموعات المهنية العاملة مع الأطفال ومن أجلهم، مثل القضاة والمحامين والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وموظفي الخدمة المدنية والمدرِّسين والعاملين في الميدان الصحي، بمن فيهم الأخصائيون النفسانيون والمرشدون الاجتماعيون.

٢- تعريف الطفل
(المادة ١ من الاتفاقية)

٤٠٦- تلاحـــظ اللجـــنة بقلق أن الحد الأدنى لسن الزواج لا يزال يتوقف على الطائفة الدينية التي ينتمي إليها الشخص (علماً بأن هناك ١٨ طائفة دينية معترفاً بها رسمياً في الدولة الطرف). كما تلاحظ اللجنة بقلق أن الحد الأدنى لسن الزواج يختلف بين الصبيان والبنات ضمن الطائفة الدينية نفسها.

٤٠٧- توصي اللجنة، بالإشارة إلى توصياتها السابقة (CRC/C/15/Add.169، الفقرة ٢٢) التي اعتمدتها بعد الـــنظر في الـــتقرير الدوري الثاني للدولة الطرف، بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير عاجلة لإشراك الطوائف والمجموعات الدينية في الجهود الرامية إلى حظر الزيجات المبكِّرة و/أو القسرية في الممارسة العملية، والقيام لهذه الغاية بتعديل (تنفيذ) الأحكام القائمة المنطبقة على هذه الطوائف والمجموعات.

٣- المبادئ العامة
(المواد ٢ و٣ و٦ و١٢ من الاتفاقية)

عدم التمييز

٤٠٨- تلاحظ اللجنة مع التقدير أن المادة ٧ من دستور لبنان تنص على مبدأ عدم التمييز. إلا أن اللجنة تلاحظ بقلق أن أحكـــام الدســـتور والقوانـــين المحلية لا تكفل المساواة إلا للأطفال اللبنانيين ولكنها لا توفر مثل هذه الحماية مثلاً للأطفال الأجانب وأطفال اللاجئين وطالبي اللجوء. وتشعر اللجنة بالقلق إزاء التمييز المستمر بحكم الأمر الواقع والذي يتعرض لـــه الأطفال المعوقون، والأطفال الأجانب وأطفال اللاجئين وطالبي اللجوء، والأطفال الفلسطينيون، والأطفال الذين يعيشون في حالة فقر، والأطفال المخالفون للقانون، الأطفال الذين يعيشون في المناطق الريفية، وبخاصة فيما يتعلق بإمكانية استفادتهم من الخدمات الاجتماعية والصحية والمرافق التعليمية الملائمة. كما تلاحظ اللجنة بقلق ما يُنشر من تقارير عن استخدام تعابير تنطوي على تمييز عنصري وكره للأجانب في الدولة الطرف.

٤٠٩- توصـــي اللجـــنة الدولة الطرف بأن تعزز جهودها بهدف القضاء على التمييز ضد الأطفال المعوقين، والأطفـــال الأجانب، وأطفال اللاجئين وطالبي اللجوء، والأطفال الفلسطينيين، والأطفال الذين يعيشون في حالـــة فقـــر، والأطفـــال المخالفين للقانون، والأطفال الذين يعيشون في المناطق الريفية، وغيرهم من أطفال المجموعات الضعيفة، وذلك عن طريق القيام بما يلي:

(أ) مراجعة القوانين المحلية بغية ضمان معاملة الأطفال الموجودين على الأراضي اللبنانية معاملة متساوية وكأفراد؛

(ب) ضمان إمكانية حصول هؤلاء الأطفال، على قدم المساواة، على الخدمات الصحية والاجتماعية وعلى التعليم ذي النوعية الجيدة وبأن تخصَّص للخدمات التي يستفيد منها هؤلاء الأطفال موارد مالية وبشرية كافية؛

(ج) تحسين رصد الخدمات والبرامج التي تنفذها السلطات المحلية بغية تحديد ما يوجد من تباينات وإزالتها؛

(د) منع مواقف التمييز العنصري وكره الأجانب التي تستهدف مجموعات معينة من الأجانب، بما في ذلك أطفال اللاجئين وطالبي اللجوء.

٤١٠- وتطلب اللجنة أن تدرج في التقرير الدوري التالي معلومات محددة عما تضطلع به الدولة الطرف من تدابير وبرامج ذات صلة بالاتفاقية وذلك على سبيل المتابعة لإعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتُمدا في عام ٢٠٠١ في المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، مع مراعاة تعليق اللجنة العام رقم ١ بشأن الفقرة ١ من المادة ٢٩ من الاتفاقية (أهداف التعليم).

مصالح الطفل الفضلى

٤١١- بينما تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف قد أولت اعتباراً لمبدأ مصالح الطفل الفضلى، فإنها ترى أن هذا المبدأ لا ينعكس على نحو كاف في تشريعات وسياسات وبرامج الدولة الطرف.

٤١٢- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تراجع تشريعاتها وتدابيرها الإدارية لكي تكفل المراعاة الواجبة للمادة ٣ من الاتفاقية في تلك التشريعات والتدابير، وأن تضمن أخذ هذا المبدأ العام في الاعتبار عند اتخاذ القرارات القضائية أو الإدارية أو القرارات المتصلة بالسياسة العامة أو غير ذلك من القرارات.

الحق في الحياة والبقاء والنمو

٤١٣- تعرب اللجنة عن بالغ قلقها إزاء "الجرائم التي تُرتكب دفاعاً عن الشرف" والتي تؤثر على الأطفال بصورة مباشرة أو بصورة غير مباشرة من خلال استهداف أمهاتهم. وتلاحظ اللجنة بقلق بالغ أنه وفقاً للمادة ٥٦٢ من قانون العقوبات يجوز إصدار حكم مخفف على الرجل الذي يقتل زوجته أو قريبة من أقربائه إذا ما أثبت أن ارتكابه للجريمة كان بسبب قيام الضحية بإقامة علاقة جنسية غير مقبولة اجتماعياً. وتفيد المعلومات المقدمة من الدولة الطرف أن بعض هذه الجرائم قد ارتكبها أطفال.

٤١٤- على ضوء المادة ٦ من الاتفاقية، توصي اللجنة بقوة بأن تقوم الدولة الطرف، على سبيل الأولوية، بمراجعة تشريعاتها المحلية، ولا سيما المادة ٥٦٢ من قانون العقوبات، بغية التصدي لمسألة "جرائم الشرف" بطريقة فعالة وإلغاء جميع الأحكام التي تسمح بتخفيف العقوبة إذا كانت الجريمة قد ارتُكبت "دفاعاً عن الشرف". وتوصي

اللجنة الدولة الطرف بأن توفر تدريباً خاصاً وموارد للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين بغية التحقيق في هذه الجرائم وملاحقة مرتكبيها بطريقة فعالة. وعلاوة على ذلك، ينبغي للدولة الطرف أن تعمل على زيادة الوعي بهذه الممارسة غير المقبولة اجتماعياً وأخلاقياً، على أن تشرك في ذلك أيضاً قادة الطوائف الدينية والمجتمعات المحلية.

احترام آراء الطفل

٤١٥- تنوّه اللجنة مع التقدير بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف من أجل تعزيز واحترام حق الطفل في التعبير عن آرائه بحرية والمشاركة في المجتمع، مثل المشاركة في المجالس البلدية للأطفال، والمجلس الوزاري للشباب، وخطة العمل الوطنية لزيادة مشاركة الأطفال والشباب. وترحب اللجنة، بصفة خاصة، بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لتعزيز حق المشاركة لأولئك الأطفال الذين ينتمون إلى أضعف المجموعات، مثل أطفال اللاجئين الفلسطينيين.

٤١٦- ومع ذلك، تلاحظ اللجنة بقلق أن المحاكم الدينية والمحاكم الشرعية تفصل في القضايا المتصلة بحضانة الطفل ورعايته دون أن تستمع إلى رأي الطفل نفسه. كما تشاطر اللجنة الدولة الطرف قلقها من أن المواقف التقليدية في المجتمع اللبناني قد تقيّد حق الطفل في التعبير عن آرائه بحرية داخل الأسرة وفي المدرسة وفي المجتمع ككل.

٤١٧- على ضوء المادة ١٢ من الاتفاقية، توصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة تعزيز جهودها من أجل تشجيع احترام آراء جميع الأطفال وتيسير مشاركتهم في جميع المسائل التي تمسهم داخل الأسرة وفي المدارس والمؤسسات وفي الإجراءات القضائية، بما فيها إجراءات المحاكم الدينية والشرعية، وفي المجتمعات المحلية وفي المجتمع عموماً. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تجري استعراضاً منتظماً لمدى أخذ آراء الأطفال في الاعتبار ومدى تأثيرها على عملية رسم السياسات العامة والقرارات التي تصدر عن المحاكم، وعلى تنفيذ البرامج، وعلى الأطفال أنفسهم. وتوصي اللجنة كذلك بأن تواصل الدولة الطرف تعاونها مع منظمات المجتمع المدني، بما فيها منظمة "إنقاذ الأطفال"، من أجل زيادة الفرص المتاحة لمشاركة الأطفال.

٤- الحقوق والحريات المدنية
(المواد ٧ و٨ و١٣-١٧ و١٩ والفقرة (أ) من المادة ٣٧ من الاتفاقية)

تسجيل المواليد

٤١٨- تلاحظ اللجنة بقلق أن الأطفال الذين يولدون لآباء فلسطينيين لا يمتلكون هم أنفسهم وثائق هوية معترفاً بها لا يسجَّلون لدى وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) ولا يحصلون على وثائق هوية معترف بها من الدولة الطرف ولا يستطيعون اكتساب الجنسية حتى ولو كانت أمهاتهم لبنانيات، لأن الجنسية لا تنتقل إلى الطفل إلا عن طريق الأب.

٤١٩- من أجل تأمين تمتع الأطفال في لبنان تمتعاً كاملاً بجميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تكفل تسجيل جميع الأطفال الموجودين في أراضيها، بمن فيهم أطفال اللاجئين الفلسطينيين غير الحائزين على وثائق هوية، تسجيلاً فورياً بعد ولادتهم. وفي هذه الأثناء، ينبغي تمكين الأطفال الذين لم تسجَّل ولاداتهم والذين ليست لديهم وثائق هوية رسمية من الحصول على الخدمات الأساسية مثل خدمات الصحة والتعليم إلى أن يتم تسجيلهم على النحو الواجب.

الحق في الجنسية

٤٢٠- تعـــرب اللجنة مرة أخرى عن قلقها لأن الجنسية لا تنتقل إلى الطفل إلا من خلال الأب، الأمر الذي يمكن أن يفضي إلى حالات انعدام للجنسية كما يحدث مثلاً للأطفال الذين يولدون لأمهات لبنانيات وآباء من اللاجئين.

٤٢١- تحـــث اللجـــنة الدولة الطرف على إجراء مراجعة نقدية لتشريعاتها، ولا سيما القرار التشريعي رقم ١٩٢٥/١٥ من أجل ضمان أن يكون للأم اللبنانية أيضاً الحق في إعطاء جنسيتها اللبنانية إلى أطفالها على قدم المساواة ودون تمييز.

العقاب البدني

٤٢٢- عـــلى الرغم من المذكرة التي صدرت عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي في عام ٢٠٠١ والتي تحظر على العاملين في حقل التعليم "إنزال أي عقاب جسدي بتلامذتهم أو تأنيبهم بكلام مهين تأباه الكرامة الشخصية"، فإن ممارسة العقاب البدني لا تزال تُستخدم في المدارس وغيرها من المؤسسات. وتلاحظ اللجنة أن العقاب البدني ليس مشروعاً كعقوبة على جريمة، وهو أيضاً محظور كتدبير تأديبي في المؤسسات العقابية. إلا أن اللجنة تلاحظ بقلق أنه وفقاً للمادة ١٨٦ من قانون العقوبات، تُعتبر ممارسة العقاب البدني في المنزل مشروعة.

٤٢٣- تحث اللجنة الدولة الطرف على القيام بما يلي، آخذة في اعتبارها تعليق اللجنة العام رقم ٨(٢٠٠٦) بشأن حق الطفل في الحماية من العقوبة البدنية وغيرها من أشكال العقوبة القاسية أو المهينة:

(أ) إجـــراء مراجعة نقدية لتشريعاتها الحالية، وبخاصة المادة ١٨٦ من قانون العقوبات، بغية منع وإنهاء استخدام العقاب البدني للأطفال كطريقة للتأديب، ووضع تشريعات جديدة تحظر جميع أشكال العقاب البدني للأطفال داخل الأسرة وفي جميع المؤسسات، بما فيها المدارس العامة والخاصة ونظم الرعاية البديلة؛

(ب) تنظيم حملات تثقيف للجمهور وإشاعة للوعي وتعبئة اجتماعية بشأن أشكال التأديب البديلة الخالية من العنف، وذلك بمشاركة الأطفال من أجل تغيير المواقف العامة إزاء العقوبة البدنية، وتعزيز تعاونها في هذا الصدد مع المنظمات غير الحكومية مثل منظمة "إنقاذ الأطفال".

٥- البيئة الأسرية والرعاية البديلة
(المادة ٥ والفقرتان ١ و٢ من المادة ١٨، والمواد ٩-١١، و١٩-٢١، و٢٥؛ والفقرة ٤ من المادة ٢٧، والمادة ٣٩ من الاتفاقية)

الأطفال المحرومون من التمتع ببيئة أسرية

٤٢٤- لا تزال اللجنة تشعر بقلق بالغ إزاء ارتفاع عدد الأطفال المودَعين في مؤسسات وإزاء الافتقار إلى إمكانية إعادة النظر، من قِبل محكمة مدنية، في قرار الإيداع. وتلاحظ اللجنة بقلق نقص المعلومات والإحصاءات في معظم المؤسسات فيما يتعلق بالأطفال الذين تتولى رعايتهم وطبيعة الخدمات التي تقدمها. وتلاحظ اللجنة بقلق أن الكثير مـــن المهنـــيين والمتطوعين العاملين مع الأطفال المحرومين من التمتع ببيئة أسرية ليسوا ملمِّين بالقوانين والأنظمة

القائمـــة على توفر الحماية للطفل، بما في ذلك الاهتمام الذي ينبغي إيلاؤه لجمع شمل الأسر. وفيما يتعلق بدور المؤسسات غير الحكومية التي توفر خدمات الرعاية البديلة، تشير اللجنة إلى ما أعربت عنه من قلق وما قدمته من توصيات في الفقرتين ٢١ و٢٢ أعلاه بشأن التعاون مع المجتمع المدني.

٤٢٥- عـــلى ضـــوء المواد ٣ و٢٠ و٢٥ من الاتفاقية، ومع مراعاة توصيات اللجنة التي اعتُمدت في يوم المناقشة العامة بشأن الأطفال المحرومين من رعاية الوالدين (CRC/C/153)، تحث اللجنة الدولة الطرف على القيام بما يلي:

(أ) اتخـــاذ تدابـــير وقائية فورية لتجنب فصل الأطفال عن بيئتهم الأسرية من خلال تقديم خدمات المساعدة والدعم المناسبة للوالدين والأوصياء القانونيين في أدائهم لمسؤولياتهم عن رعاية الأطفال، بما في ذلك عن طـــريق برامج التثقيف والمشورة والبرامج المجتمعية المخصصة للآباء، وخفض عدد الأطفال المودعين في مؤسسات وذلك من خلال التنفيذ الكامل للقوانين المتصلة بتوفير الرعاية الأسرية البديلة للأطفال ومعالجة الأسباب الجذرية التي تكمن خلف انفصال الأطفال عن أسرهم، بما في ذلك المشاكل الاجتماعية – الاقتصادية التي يواجهها الآباء؛

(ب) ضمان أن تكون ضرورة إيداع كل طفل في مؤسسة من مؤسسات الرعاية موضع تقييم دائم من قبل فريق مؤهل ومتعدد الاختصاصات من المهنيين وبأن يكون القرار الأولي لإيداع الطفل لأقصر فترة ممكنة وأن يخضع هذا القرار لمراجعة قضائية من قِبل محكمة مدنية، وأن تتم مراجعته كذلك وفقاً للمادة ٢٥ من الاتفاقية؛

(ج) ضـــمان أن تتوفر، عند إيداع الطفل في مؤسسة من مؤسسات الرعاية، خطة قصيرة وطويلة الأجـــل، بمـــا في ذلك أهداف إيداع الطفل والتدابير اللازمة لتحقيقها، وأن يتم بصورة منتظمة تكييف هذه الخطة مع حالة نمو الطفل؛

(د) تعزيز جهودها من أجل تطوير نظم الحضانة والرعاية التقليدية، بما في ذلك نظام الكفالة، من خلال إيلاء اهتمام خاص للحقوق المعترف بها في الاتفاقية، بما في ذلك مبدأ مصالح الطفل الفضلى، وغير ذلك من أشكال الرعاية الأسرية البديلة؛

(هـ) الاســـتثمار في التثقيف والبحث المنهجيين في مجال حماية الأطفال ورعايتهم البديلة، وتزويد المهنيين العاملين مع ومن أجل الأطفال المحرومين من التمتع ببيئة أسرية بتدريب منتظم قائم على الحقوق؛

(و) إنشاء آلية تنظيم وتقييم فعالة خاصة بالرعاية البديلة، بما في ذلك أشكال غير رسمية للرعاية البديلة، وتطوير وتوحيد ومراقبة نوعية الرعاية البديلة وما يتصل بها من برامج وخدمات وذلك بالتشاور مع الأطفال.

التبني

٤٢٦- تشـــعر اللجنة بالقلق إزاء الشواذات المحتملة في نظامَي التبني والكفالة. وهي تلاحظ بقلق أن إجراءات التبني في المحـــاكم الدينية والمدنية لا تتوافق بالكامل مع المادة ٢١ من الاتفاقية وأن مبدأ مصالح الطفل الفضلى لا يشكل دائماً أحد الاعتـــبارات الرئيســـية خلال تلك الإجراءات. كما تلاحظ اللجنة بقلق انتشار ظاهرة حالات التبني غير المشروعة على المستويين الوطني والدولي.

٤٢٧- توصي اللجنة الدولة الطرف بمراجعة القوانين والممارسات المتصلة بنظام التبني والكفالة من أجل ضمان حماية حقوق الطفل، بموجب التشريعات المحلية، بصرف النظر عن أصل الطفل ووضعه المدني أو الاجتماعي أو الديني وضمان التعامل مع حالات التبني على المستوى الدولي بما يتوافق توافقاً تاماً مع مبادئ الاتفاقية وأحكامها، وبخاصة المادة ٢١ منها. وتوصي اللجنة كذلك الدولة الطرف بأن تصدّق على اتفاقية لاهاي لعام ١٩٩٣ بشأن حماية الأطفال والتعاون فيما يتعلق بالتبني على المستوى الدولي، وأن تلتمس المساعدة التقنية من جهات منها مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف).

العنف والإساءة والإهمال وسوء المعاملة

٤٢٨- تسلّم اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف للتصدي لحالات الإساءة للأطفال وإهمالهم وسوء معاملتهم وذلك بوسائل منها مثلاً الاضطلاع بأنشطة لزيادة الوعي وإنشاء لجنة فرعية معنية بسوء معاملة للأطفال وإهمالهم تابعة للمجلس الأعلى للطفولة، ولكن اللجنة تأسف لعدم وجود متابعة أكثر تحديداً للتوصيات المحددة التي تضمنتها الملاحظات الختامية السابقة (CRC/C/15/Add.169). وتظل حالات الإساءة للأطفال وإهمالهم وسوء معاملتهم تمثل مشاكل خطيرة في الدولة الطرف. وبالنظر إلى "المحرّمات" الاجتماعية والثقافية القوية، قلّما يقوم الضحايا والشهود بالإبلاغ عن هذه الحالات على الرغم من الحملة التي أُطلقت تحت عنوان "لنكفّ عن دفن رؤوسنا في الرمال" والتي تشجع الأفراد على الكشف عن انتهاكات حقوق الطفل. كما تلاحظ اللجنة بقلق أن قانون العقوبات لا يجرِّم إلا حالات اغتصاب الفتيات، مما يترك الصبيان دون حماية قانونية.

٤٢٩- تحث اللجنة الدولة الطرف، على ضوء المادة ١٩ من الاتفاقية وأحكامها الأخرى ذات الصلة، وبالإشارة إلى توصياتها السابقة (CRC/C/15/Add.169) التي اعتُمدت عقب النظر في التقرير الدوري الثاني للدولة الطرف، بالقيام بما يلي:

(أ) اتخاذ تدابير تشريعية فعالة لحظر جميع أشكال العنف البدني والجنسي والنفسي ضد الصبيان والبنات داخل الأسرة؛

(ب) وضع إجراءات وآليات فعالة لتلقي الشكاوى ورصدها والتحقيق فيها، بما في ذلك التدخل عند الاقتضاء، ومقاضاة مرتكبي أعمال الإساءة للأطفال وسوء معاملتهم، وضمان عدم وقوع الطفل المُساء إليه ضحيةً في الإجراءات القانونية وحماية حقه في الخصوصية؛

(ج) ضمان أن تتاح لجميع الأطفال ضحايا العنف والإساءة إمكانية الحصول على الرعاية والمشورة والمساعدة المناسبة من أجل تعافيهم وإعادة إدماجهم في المجتمع؛

(د) مواصلة الاضطلاع بحملات لزيادة الوعي، بمشاركة نشطة من قِبل الأطفال أنفسهم، من أجل منع جميع أشكال العنف ضد الأطفال ومكافحة الإساءة للأطفال، بما في ذلكَ الإساءة الجنسية، بغية تغيير المواقف العامة والممارسات الثقافية السائدة في هذا الصدد؛

(هـ) إنشاء خط هاتفي مجاني ثلاثي الأرقام لتقديم المساعدة للأطفال يشغَّل على مدار الساعة، وتيسير التعاون بين المسؤولين عن تشغيل هذا الخط والجهات الحكومية، مثل الشرطة ونظم الرعاية الصحية والاجتماعية، والمنظمات غير الحكومية التي تركز في عملها على مساعدة الأطفال، وذلك من أجل تحسين طرائق التدخل والمتابعة؛

(و) التماس المساعدة من جهات من بينها منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) ومنظمة الصحة العالمية.

٤٣٠- وفي سياق الدراسة التي أعدها الأمين العام حول مسألة العنف ضد الأطفال، والاستبيان ذي الصلة الذي أُرسل إلى الحكومات، تنوِّه اللجنة مع التقدير بالردود الخطية للدولة الطرف على هذا الاستبيان ومشاركتها في المشاورة الإقليمية الخاصة بالشرق الأوسط وشمال أفريقيا التي عقدت في مصر في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، وكذلك في المشاورة الإقليمية التي عقدت، على سبيل المتابعة، في مصر في الفترة من ٢٥ إلى ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٦. وتوصي اللجنة الدولة الطرف باستخدام النتائج التي تمخضت عنها هاتان المشاورتان الإقليميتان كأداة لاتخاذ إجراءات يشارك فيها المجتمع المدني، وضمان حماية كل طفل من جميع أشكال العنف البدني أو الجنسي أو النفسي، وبناء قوة دافعة لاتخاذ إجراءات ملموسة، وذات أطر زمنية محددة حيثما يكون ذلك مناسباً، من أجل منع حالات العنف والإساءة هذه والتصدي لها.

٦- الصحة الأساسية والرفاه
(المادة ٦، والفقرة ٣ من المادة ١٨، والمواد ٢٣، و٢٤، و٢٦؛ والفقرات ١-٣ من المادة ٢٧ من الاتفاقية)

الأطفال المعوقون

٤٣١- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء القيود الكثيرة التي تحول دون التنفيذ الكامل للقانون رقم ٢٢٠ لعام ٢٠٠٠ بشأن حقوق المعوقين. وبالرغم من الجهود التي تبذلها اللجنة الوطنية لشؤون المعوقين واللجنة الحكومية المعنية بالمعوقين التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية، فإن اللجنة تلاحظ بقلق أن الأطفال المعوقين لا يحصلون على فرص متكافئة للمشاركة الكاملة في جميع مجالات الحياة؛ إذ لا تتوفر لهم مثلاً سوى إمكانيات محدودة للوصول إلى البيئات المادية، بما فيها المباني العامة ومرافق النقل والمعلومات والاتصال، كما أن إدماج هؤلاء الأطفال في النظام المدرسي العادي لا يزال غير منتظم. وتلاحظ اللجنة بقلق أيضاً أن الأطفال المعوقين يودعون أساساً في مؤسسات للرعاية. وأخيراً، تلاحظ اللجنة بقلق أن الأطفال المعوقين من اللاجئين الفلسطينيين لا تتوفر لهم إمكانيات كافية للحصول على خدمات إعادة التأهيل المجتمعية؛ وتتعرض الفتيات الفلسطينيات المعوقات، بصفة خاصة، لتمييز متعدد الأشكال.

٤٣٢- توصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام بما يلي، آخذة في اعتبارها القواعد النموذجية للأمم المتحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين (قرار الجمعية العامة ٩٦/٤٨) والتوصيات التي اعتمدتها اللجنة في يوم مناقشتها العامة بشأن حقوق الأطفال المعوقين (انظر CRC/C/69):

(أ) مـــنع وحظر جميع أشكال التمييز ضد الأطفال المعوقين وضمان تمتعهم بفرص متكافئة للمشاركة بصـــورة كاملـــة في جمـــيع مجالات الحياة، وذلك عن طريق تنفيذ القانون رقم ٢٢٠ لعام ٢٠٠٠ بشأن حقوق المعوقين، وعن طريق إدراج مشاكل الإعاقة في جميع العمليات ذات الصلة لرسم السياسات والتخطيط الوطني؛

(ب) جمع بيانات إحصائية وافية بشأن الأطفال المعوقين واستخدام هذه البيانات المفصلة في وضع السياسات العامة والبرامج الرامية لتعزيز تمتع هؤلاء الأطفال بفرص متكافئة في المجتمع، مع إيلاء اهتمام خاص للأطفال المعوقين الذين ينتمون إلى أضعف المجموعات، مثل الأطفال المعوقين الذين يعيشون في مناطق نائية من البلد والأطفال المعوقين من اللاجئين الفلسطينيين، وبخاصة الفتيات؛

(ج) إتاحة وصول الأطفال المعوقين إلى الخدمات الاجتماعية والصحية الملائمة ووصولهم إلى البيئة المادية ومرافق المعلومات والاتصال؛

(د) ضـــمان أن يُـــراعى في جمـــيع جوانب السياسة التعليمية والمناهج المدرسية مبدأ المشاركة والمساواة الكاملتين وإدماج الأطفال المعوقين في النظام المدرسي العادي إلى الحد الممكن والقيام، حيثما يكون ذلك مناسباً، بوضع برامج تعليمية خاصة مكيَّفة لتلبية الاحتياجات الخاصة للأطفال المعوقين؛

(هـ) وضـــع بـــرامج، بمـــا في ذلك برامج مجتمعية، من أجل تشجيع إيجاد بدائل لإيداع الأطفال المعوقين في مؤسسات وتمكينهم من البقاء في بيوتهم مع أسرهم؛

(و) تعزيـــز عمـــل وأنشطة اللجنة الوطنية لشؤون المعوقين والتعاون مع المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال معالجة قضايا الإعاقة؛

(ز) الـــتماس الـــتعاون الـــتقني مع جهات من بينها منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) ومنظمة الصحة العالمية.

الصحة والخدمات الصحية

٤٣٣- تشيد اللجنة بنظام الرعاية الصحية المتطور لدى الدولة الطرف وتنوِّه مع التقدير بانخفاض معدلات وفيات الرضع والأطفال الذين يقل عمرهم عن خمس سنوات. إلا أن اللجنة تلاحظ بقلق ما يلي:

(أ) إن العـــائلات المحرومة تفتقر، كما يبدو، لإمكانية الحصول، على قدم المساواة، على الخدمات الصحية ذات النوعية الجيدة؛

(ب) هناك تفاوتات بين المناطق فيما يتصل بتوفير الخدمات الصحية وبرنامج التلقيح الوطني؛

(ج) إن معدل الاقتصار على الرضاعة الطبيعية لا يزال منخفضاً نسبياً رغم ما حدث من تحسن؛

(د) إن الحوادث تشكل السبب الرئيسي لوفيات الأطفال (١-٥ سنوات) والمراهقين.

٤٣٤- توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز جهودها لإصلاح القطاع الصحي وكذلك، بصفة خاصة، لبناء قدرة القطاع الصحي العام. وتوصي اللجنة بأن يتم تخصيص موارد كافية لهذا القطاع وبأن تواصل الدولة الطرف وضع وتنفيذ سياسات وبرامج شاملة لتحسين الحالة الصحية للأطفال بهدف التنفيذ الكامل لأحكام الاتفاقية، وبخاصة المواد ٤ و٦ و٢٤ منها كما توصي اللجنة الدولة الطرف بتيسير إمكانية حصول الأمهات والأطفال في جميع مناطق البلد، على قدم المساواة، على خدمات الرعاية الصحية الأوَّلية ذات النوعية الجيدة من أجل وضع حد للتفاوتات في توفير خدمات الرعاية الصحية بين مختلف المناطق.

٤٣٥- توصي اللجنة كذلك الدولة الطرف بما يلي:

(أ) ضمان إمكانية الوصول إلى خدمات ومرافق الرعاية الصحية في فترة ما قبل الولادة وما بعدها، بما في ذلك وضع برامج تدريبية لممرضات التوليد والقابلات التقليديات، وذلك عن طريق إيلاء اهتمام خاص لمناطق البلد الريفية؛

(ب) مواصلة اتخاذ جميع التدابير الضرورية لخفض معدلات وفيات الرضَّع والأطفال الذين يقل عمرهم عن خمس سنوات ومعدلات وفيات الأمهات؛

(ج) تعزيز الجهود التي تبذلها حالياً لتحصين أكبر عدد ممكن من الأطفال والأمهات عن طريق التنفيذ الفعال لبرامج التلقيح الوطنية؛

(د) تشجيع الاقتصار على الرضاعة الطبيعية لمدة ستة أشهر بعد الولادة، وإضافة أغذية مناسبة للرضيع بعد ذلك، واتخاذ تدابير لتحسين حالة تغذية الأطفال وذلك من خلال التوعية وتشجيع ممارسات التغذية الصحية؛

(هـ) إجراء دراسة حول نطاق وأسباب الوفيات الناجمة عن حوادث، وتعزيز جهودها الرامية إلى الحد من هذه الوفيات بوسائل منها القيام بحملات لزيادة الوعي وتنفيذ برامج تثقيفية موجهة للآباء والأطفال والجمهور عموماً؛

(و) مواصلة التعاون مع جهات من بينها منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) ومنظمة الصحة العالمية والتماس المساعدة التقنية منها.

٤٣٦- وإذ تنوِّه اللجنة مع التقدير بخدمات رعاية صحة الأم والطفل التي تقدمها وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)، فإنها تشعر بالقلق إزاء حالات التشوه الخلقي، والالتهابات الحادة في الجهاز التنفسي والإسهال، التي هي أيضاً من الأسباب الرئيسية للوفيات خلال السنتين الثانية والثالثة من حياة أطفال اللاجئين الفلسطينيين. وتلاحظ اللجنة بقلق أن الأطفال اللاجئين يعانون من مشاكل صحية حادة نتيجة لسوء الأحوال المعيشية في المخيمات.

٤٣٧- وفيما يتعلق بأطفال اللاجئين الفلسطينيين وحالتهم الصحية، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تهتم باحتياجاتهم الخاصة مثل ما يعانونه من مشاكل صحية حادة ناجمة عن سوء أحوال معيشتهم، وذلك عن طريق

دعـــم وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) والمنظمات غير الحكومية في ما تبذله من جهود لتزويدهم بمزيد من الخدمات الصحية.

صحة المراهقين

٤٣٨- بيـــنما تنوِّه اللجنة مع التقدير بمشروع توعية الشباب الذي انطلق في عام ٢٠٠٣ بشأن التثقيف الجنسي والحماية من الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي، فإنها تأسف لأن مثل هذه البرامج لا تشمل سوى عدد محـــدود من التلاميذ وذلك بسبب عدم وجود سياسة أو خطة عمل وطنية بشأن خدمات الصحة المدرسية. كما تعرب اللجنة عن قلقها إزاء مشكلة التدخين الذي يمثل ظاهرة متزايدة في صفوف المراهقين. وبالإضافة إلى ذلك، تعرب اللجنة أيضاً عن قلقها إزاء تزايد معدلات الانتحار في صفوف المراهقين.

٤٣٩- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقوم، آخذة في اعتبارها تعليق اللجنة العام رقم ٤(٢٠٠٣) بشأن صـــحة المـــراهقين ونموهم في سياق اتفاقية حقوق الطفل، باعتماد وتنفيذ سياسة أو خطة عمل وطنية بشأن خدمات الصحة المدرسية، وتوسيع نطاق خدمات الصحة المدرسية الحالية فضلاً عن خدمات الصحة الإنجابية الـــتي توفرها المراكز الصحية ليشمل خدمات المشورة والتوعية الصحية الوقائية. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بإجراء فحوص طبية منتظمة لجميع الطلاب فضلاً عن تزويدهم بخدمات في مجال صحة الأسنان والفم. وتوصـــي اللجنة الدولة الطرف بمضاعفة ما تبذله من جهود لمكافحة التدخين. وتوصي اللجنة كذلك الدولة الطـــرف بدراســـة الأسباب المحتملة لحالات الانتحار في صفوف الشباب وخصائص أولئك الذين يبدو أنهم معرضون لأشد المخاطر، ووضع برامج للدعم والتدخل، ولا سيما في مجال الصحة العقلية.

فيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

٤٤٠- تلاحظ اللجنة المعدل المنخفض نسبياً للإصابة بعدوى فيروس نقص المناعة البشري في البلد وتجد ما يشجعها في الجهـــود التي تبذلها الدولة الطرف لمنع ومكافحة الإصابة بفيروس نقص المناعة المكتسب/الإيدز من خلال تنفيذ البرنامج الوطني لمكافحة الإيدز، بما في ذلك الأنشطة التي يضطلع بها الشباب في إطار هذا البرنامج. وعلى الرغم من هذه الخطوات الإيجابـــية، فإن اللجنة تشعر بالقلق لأن الوعي بمشكلة فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، بما في ذلك وسائل انتقاله، لم يؤد إلى اتخاذ المزيد من التدابير التحوطية مثل استخدام المراهقين للعوازل الواقية لدى ممارسة الجنس.

٤٤١- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقوم بما يلي، آخذة في اعتبارها تعليق اللجنة العام رقم ٣(٢٠٠٣) بشأن فيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وحقوق الطفل والمبادئ التوجيهية الدولية بشأن الفيروس/الإيدز وحقوق الإنسان (E/CN.4/1997/37):

(أ) تعزيـــز جهودهـــا لمـــنع انتشار فيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيـــدز) بوسائل منها تنفيذ البرنامج الوطني لمكافحة الإيدز، ومواصلة إيلاء اهتمام خاص لأنشطة التثقيف وتوعية المراهقين بشأن الممارسة الجنسية المأمونة؛

(ب) اتخاذ تدابير فعالة لمنع التمييز ضد الأطفال المصابين والمتأثرين بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز من خلال حظر أي شكل من أشكال الأعمال التمييزية ضدهم؛

(ج) ضمان إمكانية حصول المراهقين على الخدمات الاجتماعية والصحية الملائمة، بما في ذلك خدمات المشورة التي تقدم على أساس سري وتراعي ظروف الشباب فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، وتزويد الشباب بمعلومات دقيقة وشاملة حول الفيروس/الإيدز؛

(د) التماس المساعدة التقنية من جهات منها برنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن مرض الإيدز.

مستوى المعيشة

٤٤٢- إن اللجنة، إذ تحيط علماً بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف للحد من الفقر بوسائل منها وضع مشروعين اجتماعيين استهلا في عام ٢٠٠٢ بهدف تحقيق التنمية المجتمعية وتخفيف حدة الفقر، فضلاً عن خطة التنمية الخمسية ٢٠٠٠-٢٠٠٤، تعرب عن أسفها لقلة البيانات المتاحة بشأن الحد من الفقر. وتلاحظ اللجنة بقلق استمرار التفاوتات بين المناطق فيما يتعلق بمستويات الفقر والخدمات التي تقدم في أشد المناطق فقراً، فضلاً عن اتساع فجوة الفقر بين مختلف المجموعات الاجتماعية.

٤٤٣- على ضوء المادة ٢٧ من الاتفاقية، توصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام بما يلي:

(أ) مواصلة اتخاذ تدابير لرفع مستوى معيشة سكانها، وبخاصة سكان الأرياف الذين يعيشون في حالة فقر وأولئك الذين يعيشون في "جيوب فقر" في المناطق الحضرية، وذلك بوسائل منها مثلاً وضع وتنفيذ استراتيجية للتنمية الوطنية وبرامج اجتماعية شاملة ومحددة زمنياً بهدف الحد من الفقر وتعزيز التنمية المجتمعية؛

(ب) النظر في إعداد استراتيجية للحد من الفقر تشدد بصفة خاصة على الأطفال الضعفاء وأسرهم، وتعزيز تعبئة الجهود المجتمعية، بما في ذلك مشاركة الأطفال، من أجل الحد من الفقر على المستوى المحلي؛

(ج) تعزيز جهودها لتقديم الدعم والمساعدة المادية للأطفال المحرومين وأسرهم.

٧- التعليم وأوقات الفراغ والأنشطة الثقافية (المواد ٢٨ و٢٩ و٣١ من الاتفاقية)

التعليم، بما في ذلك التدريب والتوجيه المهنيان

٤٤٤- ترحب اللجنة بالخطة الوطنية لتوفير الدراسة للجميع (٢٠٠٥-٢٠١٥)، وهي تجد ما يشجعها في تحسن معدلات الالتحاق بالتعليم ما قبل الابتدائي، ولكنها تلاحظ بقلق عدم وجود هيئة مركزية مسؤولة عن التعليم ما قبل المدرسي. وتحيط اللجنة علماً بأن الدولة الطرف تعتزم رفع السن التي ينتهي عندما التعليم الإلزامي من ١٢ سنة كما هو الحال الآن إلى ١٥ سنة. وفيما يتعلق بالتعليم الابتدائي، تلاحظ اللجنة بقلق أن الآباء لا يزالون يُحمَّلون بعض تكاليف التعليم على الرغم من أن القانون يكفل توفير التعليم المجاني. كما تشعر اللجنة بالقلق لأن معدلات الرسوب والتسرب قد

زادت. وتلاحظ اللجنة بقلق أيضاً انخفاض معدل الالتحاق بالتعليم الثانوي والنوعية المتخلفة للتعليم والتدريب التقني والمهني.

٤٤٥- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تواصل تخصيص ما يكفي من الموارد المالية والبشرية والفنية من أجل ما يلي:

(أ) إتاحة التعليم في سن الطفولة المبكرة لكل طفل، وزيادة توعية الآباء وحفزهم على الاستفادة من فرص التعليم ما قبل المدرسي والتعليم المبكِّر لأطفالهم، مع مراعاة تعليق اللجنة العام رقم ٧(٢٠٠٥) بشأن إعمال حقوق الطفل في مرحلة الطفولة المبكرة وإنشاء آلية وطنية لتشجيع وتطوير وتنسيق التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة؛

(ب) التعجيل بتنفيذ خططها لإزالة الفجوة بين سن ترك المدرسة والحد الأدنى لسن العمل وذلك باعتماد مشروع قانون رفع سن التعليم الإلزامي إلى ١٥ سنة ومشروع قانون تعديل قانون العمل بحيث يتوافق مع اتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ ورقم ١٨٢؛

(ج) ضمان مجانية التعليم الابتدائي لجميع الأطفال وإتاحة الالتحاق به لجميع الأطفال، واعتماد تدابير فعالة لخفض معدلات الرسوب والتسرب في مرحلة التعليم الابتدائي؛

(د) مواصلة اتخاذ تدابير لزيادة معدلات الالتحاق بمؤسسات التعليم الثانوي والتعليم والتدريب التقنيين والمهنيين، بما يشمل الفتيات والأطفال الذين يعيشون في المناطق الريفية والأطفال المعوقين؛

(هـ) التماس التعاون مع جهات منها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونيسكو) من أجل إدخال المزيد من التحسينات على قطاع التعليم.

٤٤٦- وفيما يتعلق بأطفال اللاجئين الفلسطينيين، تلاحظ اللجنة أن وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) هي الجهة الرئيسية التي توفر لهم التعليم الأساسي وأن معدل الالتحاق بالمدارس الابتدائية مرضٍ بصورة عامة. إلا أن اللجنة تشعر بالقلق إزاء معدل الالتحاق المنخفض بالتعليم الثانوي ولا سيما في حالة الفتيات. وتلاحظ اللجنة بقلق ارتفاع معدل الأمية في صفوف المعوقين من أطفال اللاجئين الفلسطينيين رغم أن العديد من هؤلاء الأطفال يمكن أن يستفيدوا من إدماجهم في النظام المدرسي العادي.

٤٤٧- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعتمد وتنفذ برامج ومشاريع حكومية ملائمة للاستجابة للاحتياجات التعليمية لأطفال اللاجئين الفلسطينيين إضافة إلى الجهود التي تبذلها في هذا الصدد وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)، وبأن تواصل التعاون الوثيق مع هذه الوكالة.

أهداف التعليم

٤٤٨- تنوِّه اللجنة مع التقدير بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لتنقيح المناهج المدرسية بوسائل منها مثلاً إضافة مواضيع دراسية جديدة مثل تكنولوجيا المعلومات، والتربية البدنية، وإدراج حقوق الطفل ضمن المناهج الدراسية. إلا

أن اللجنة تشعر بالقلق إزاء عدم كفاية تدريب أغلبية المدرسين. وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء الفوارق في نوعية التعليم بين مؤسسات التعليم الخاصة والعامة. كما تلاحظ اللجنة بقلق التفاوتات بين المناطق فيما يتعلق بعدد المدرسين، وسوء حالة المباني المدرسية، وعدم كفاية نوعية وتوافر المواد والمعدات التعليمية وبخاصة في المناطق الريفية.

٤٤٩- على ضوء المادة ٢٩ من الاتفاقية، ومع مراعاة تعليق اللجنة العام رقم ١(٢٠٠١) بشأن أهداف التعليم، توصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام بما يلي، مع إيلاء اهتمام خاص للمناطق الريفية:

(أ) مواصلة تعزيز جهودها من أجل تحسين نوعية التعليم في المدارس العامة والخاصة على السواء من خلال توفير التدريب المناسب للمدرسين قبل الخدمة وأثناءها؛

(ب) معالجة مسألة التفاوتات بين المناطق من حيث عدد المدرسين من خلال ضمان دفع أجور توفر معيشة لائقة للمدرسين والنهوض بمهنة التعليم بوسائل منها مثلاً وسائط الإعلام؛

(ج) استخدام التعليم في مجال حقوق الإنسان، وبخاصة حقوق الطفل، من أجل تعزيز المساواة والتسامح في المدارس؛

(د) إصلاح وتحسين أوضاع المدارس ومعداتها.

٨- تدابير الحماية الخاصة
(المواد ٢٢ و٣٨ و٣٩ و٤٠ والفقرات (ب)-(د) من المادة ٣٧ والمواد ٣٢-٣٦ من الاتفاقية)

الأطفال المتأثرون بالنزاع المسلح

٤٥٠- تكرر اللجنة الإعراب عن قلقها إزاء الأثر السلبي المستمر للنزاع المسلح الذي حدث في الماضي على الأطفال، بما في ذلك التعرض للحرمان الاجتماعي - الاقتصادي، وإزاء بطء عودة الأسر المهجّرة، واستمرار وجود مشكلة الألغام الأرضية.

٤٥١- على ضوء المادتين ٣٨ و٣٩ من الاتفاقية، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ جميع التدابير المناسبة لضمان أن تتاح للأطفال المتأثرين من جراء النزاع المسلح إمكانية الحصول على الخدمات الصحية والاجتماعية الملائمة، بما في ذلك الخدمات اللازمة للتعافي النفسي وإعادة الإدماج الاجتماعي. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تواصل أنشطتها في مجال إزالة الألغام وأن تلتمس الدعم التقني والمالي الضروري في إطار التعاون الدولي، بما في ذلك التماس الدعم من وكالات الأمم المتحدة.

الأطفال اللاجئون

٤٥٢- بينما ترحب اللجنة بتحسن التعاون بين الدولة الطرف ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، فإنها تشعر بالقلق إزاء الفجوات في الحماية القانونية للاجئين في الدولة الطرف. كما ترحب اللجنة بالمعلومات التي

تفيد بأن الدولة الطرف تضطلع بأنشطة بهدف الانضمام إلى اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بوضع اللاجئين وبروتوكول عام ١٩٦٧ الملحق بها. وتلاحظ اللجنة بقلق أنه بالنظر إلى أن الدولة الطرف لا تمنح حق اللجوء، فإن الكثير من الأطفال وأفراد أسرهم ممن يلتمسون اللجوء يخضعون للقوانين المحلية المنطبقة على حالات دخول البلد والإقامة فيه بصورة غير مشروعة وبالتالي فإنهم يتعرضون لخطر الاحتجاز ودفع الغرامات والطرد من البلد. وفي هذا السياق، تشير اللجنة أيضاً إلى ما أعربت عنه من قلق وما قدمته من توصيات في إطار تناول موضوع الحق في الجنسية.

٤٥٣- على ضوء المادتين ٣ و٢٢ وغيرهما من الأحكام ذات الصلة للاتفاقية، تحث اللجنة الدولة الطرف على القيام بما يلي، آخذة في اعتبارها تعليق اللجنة العام رقم ٦(٢٠٠٥) بشأن معاملة الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن أسرهم خارج بلد منشئهم:

(أ) وضع إطار تشريعي لحماية الأطفال اللاجئين وملتمسي اللجوء، وبخاصة الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن أسرهم، والتماس المساعدة التقنية في هذا الصدد من مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين؛

(ب) الانضمام إلى اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بوضع اللاجئين وإلى بروتوكول عام ١٩٦٧ الملحق بها، وبالتالي تهيئة بيئة تفضي إلى حماية اللاجئين في البلد؛

(ج) ضمان عدم اللجوء إلى احتجاز الأطفال اللاجئين وملتمسي اللجوء إلا عندما يكون ذلك ضرورياً وبما يخدم مصلحتهم الفضلى ولأقصر فترة ممكنة، وأن يكون إبعادهم من البلد متوافقاً بالكامل مع المعايير الدولية، وبأن تكون مصالح الطفل الفضلى أحد الاعتبارات الأساسية في هذا الصدد؛

(د) مواصلة وتعزيز تعاونها مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين.

أطفال اللاجئين الفلسطينيين

٤٥٤- ترحب اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لمعالجة مسألة أطفال اللاجئين الفلسطينيين الذين يعيشون في لبنان، وذلك بوسائل منها مثلاً إقامة حوار مع وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) بهدف تحسين احترام وحماية حقوق أطفال اللاجئين الفلسطينيين. كما تلاحظ اللجنة مع التقدير أن الدولة الطرف قد قامت بزيارات ميدانية من أجل الاطلاع على الحالة الفعلية للفلسطينيين واحتياجاتهم. إلا أنه بالرغم من هذه التطورات الإيجابية، لا تزال اللجنة تشعر بقلق بالغ إزاء أحوال المعيشة الاجتماعية والاقتصادية القاسية التي يعاني منها أطفال اللاجئين الفلسطينيين في مخيمات اللاجئين، وعدم تمكنهم من الحصول، إلا بقدر محدود، على الخدمات العامة، بما في ذلك الخدمات الاجتماعية والصحية والتعليم، فضلاً عن تعرضهم للعنف في المترل وفي المدارس وفي المجتمع عموماً.

٤٥٥- تكرر اللجنة توصياتها السابقة التي اعتمدتها في هذا الصدد في عام ١٩٩٦ (CRC/C/15/Add.54) و٢٠٠٢ (CRC/C/15/Add.169)، وتحث الدولة الطرف على ضمان الإعمال الكامل لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية لأطفال اللاجئين الفلسطينيين الذين يعيشون في لبنان، وذلك بوسائل منها مثلاً إدراج

قضـــاياهم في برامج التنمية، مع إيلاء اهتمام خاص لتحسين أحوال السكن في مخيمات اللاجئين وضمان حصولهم، عـــلى قدم المساواة، على جميع الخدمات العامة وحمايتهم من جميع أشكال العنف. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تواصل وتعزز دعمها للأونروا وأن تلتمس، حيثما يكون ذلك مناسباً، مساعدة دولية في هذا الصدد.

أطفال العمال المهاجرين

٤٥٦- تشعر اللجنة بالقلق إزاء حالة وضعف أطفال المهاجرين من خدم المنازل في لبنان.

٤٥٧- توصـــي اللجنة الدولة الطرف بأن تضع وتنفذ سياسات وممارسات من شأنها أن تحسن حماية وخدمة أطفال العمال المهاجرين. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بالتصديق على اتفاقية حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

أطفال الشوارع

٤٥٨- تـــنوّه اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لمعالجة مسألة أطفال الشوارع بوسائل منها مثلاً برنامج التعاون بين المجلس الأعلى للطفولة والمجلس العربي للطفولة والتنمية من أجل زيادة الوعي الاجتماعي بمسألة أطفال الشـــوارع؛ والمشـــروع المشترك لوزارة الداخلية والبلديات لمنع عمل الأطفال في الشوارع؛ والتدريب الذي يتم توفيره لقوى الأمن الداخلي والدفاع المدني والشرطة البلدية للتعامل مع أطفال الشوارع. وبينما تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تعتزم إجراء دراسة شاملة بشأن أطفال الشوارع العاملين، فإنها تأسف لعدم توفر إحصاءات موثوقة في هـــذا الشأن. وتلاحظ اللجنة بقلق أن هؤلاء الأطفال كثيراً ما يتعرضون للاستغلال كمتسولين وأن الأطفال الذيـــن يتسولون في الشوارع يُجرّمون. وتلاحظ اللجنة كذلك أن هؤلاء الأطفال غالباً ما يفتقرون إلى الوثائق الثبوتية اللازمة، وبالتالي فإنهم يُستبعدون من الحصول على الخدمات الصحية والتعليمية والاجتماعية.

٤٥٩- توصـــي اللجنة الدولة الطرف بأن تواصل جهودها لمعالجة مسألة أطفال الشوارع بهدف حماية هؤلاء الأطفال وخفض أعدادهم عن طريق ما يلي:

(أ) اعتماد استراتيجية وطنية شاملة للتعامل مع حالة أطفال الشوارع وتزويدهم بالوثائق الثبوتية الرسمية وتقديم المساعدة الملائمة لهم، بما في ذلك الخدمات اللازمة لتعافيهم من الإساءة البدنية والجنسية ومن تعاطي المواد المخدرة، وإعادة إدماجهم اجتماعياً، فضلاً عن تدريبهم المهني وتدريبهم على اكتساب المهارات من أجل دعم نموهم الكامل؛

(ب) الامتـــناع، كسياسة عامة، عن احتجاز الأطفال الذين يتسولون في الشوارع وتوفير أشكال بديلة لاحتجازهم بما يتوافق توافقاً تاماً مع أحكام الاتفاقية؛

(ج) إجراء دراسة ذات منحى عملي لتحديد الأسباب الجذرية لمشكلة أطفال الشوارع وحجمها فضـــلاً عن الخصائص الشخصية لأطفال الشوارع من أجل منع هذه الظاهرة وإتاحة الفرص لهؤلاء الأطفال لجمع شملهم مع أسرهم عندما يكون في ذلك ما يخدم مصالح الطفل الفضلى؛

(د) التعاون مع المنظمات غير الحكومية العاملة على مساعدة أطفال الشوارع في الدولة الطرف ومع هؤلاء الأطفال أنفسهم والتماس المساعدة التقنية من المؤسسات المختصة في الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية ذات الصلة.

الاستغلال الاقتصادي

٤٦٠- ترحب اللجنة ببرنامج الدولة الطرف ومنظمة العمل الدولية المحدد زمنياً للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال، فضلاً عن سائر التدابير التشريعية وتدابير السياسة العامة المتخذة للتصدي لمشكلة الاستغلال الاقتصادي للأطفال. وتلاحظ اللجنة بقلق أن الفقر هو من الأسباب الرئيسية لعمل الأطفال وأن المعدل الأعلى للأطفال العاملين يسجَّل في المناطق النائية من البلد. كما تلاحظ اللجنة بقلق أن الكثير من الأطفال يعملون في ظل أوضاع عمل خطرة في القطاع غير الرسمي، بما في ذلك في مجالات الزراعة والأشغال المعدنية والحرف اليدوية وصيد الأسماك ومناشر الحجارة وزراعة التبغ.

٤٦١- توصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام بما يلي:

(أ) التنفيذ الفعال لقوانينها الداخلية في مجال العمل وبرنامج منظمة العمل الدولية المحدد زمنياً للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال وذلك من خلال إيلاء اهتمام خاص للمناطق الفقيرة والنائية من البلد؛

(ب) تحسين نظام تفتيش العمل من أجل ضمان أن تكون الأعمال التي يقوم بها الأطفال خفيفة وغير استغلالية والعمل، بصفة خاصة، على تمكين نظام التفتيش من رصد ممارسة عمل الأطفال في المنازل وفي المناطق الريفية والإبلاغ عنها؛

(ج) منح الأطفال العاملين سابقاً فرصاً للحصول على خدمات ملائمة لتعافيهم وتعليمهم؛

(د) مواصلة التماس المساعدة التقنية من منظمة العمل الدولية/البرنامج الدولي للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال.

الاستغلال الجنسي للأطفال والاتجار بهم

٤٦٢- بينما تنوّه اللجنة بإنشاء لجنة فرعية معنية بمشكلة الاستغلال الجنسي في الدولة الطرف، فإنها تشعر بقلق بالغ إزاء الاستغلال الجنسي للأطفال في الدولة الطرف، وبخاصة إزاء تزايد عدد الأطفال الذين يُجلبون إلى الدولة الطرف بصورة غير مشروعة لأغراض استخدامهم في البغاء. وتأسف اللجنة لقصور الإطار القانوني اللازم لمنع وتجريم الاستغلال الجنسي للأطفال والاتجار بهم كما تأسف لتجريم الضحايا والحكم عليهم بالحبس. وبالإضافة إلى ذلك، تعرب اللجنة عن قلقها إزاء عوامل الخطر القائمة التي تسهم في ممارسة أنشطة الاتجار بالأطفال، مثل الفقر والزيجات المبكرة والإساءة الجنسية.

٤٦٣- تحث اللجنة الدولة الطرف بالقيام بما يلي:

(أ) مراجعة تشريعاتها المحلية، وبخاصة أحكام قانون العقوبات، من أجل تجريم جميع أشكال الاتجار بالأشخاص كما هي معرفة في بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال وقمعه والمعاقبة عليه، وهو البروتوكول المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

(ب) وضع واعتماد استراتيجية أو خطة عمل وطنية شاملة بشأن التدابير اللازمة لمكافحة الاتجار بالأشخاص وتنشئ فرقة عمل متعددة القطاعات لتنفيذها ورصدها؛

(ج) إجراء دراسة شاملة لتقييم أسباب وطبيعة ومدى الاستغلال الجنسي للأطفال والاتجار بهم؛

(د) ضمان عدم تجريم ضحايا الاستغلال الجنسي للأطفال والاتجار بهم، وضمان تزويدهم بخدمات وبرامج ملائمة لتعافيهم وإعادة إدماجهم اجتماعياً وفقاً للإعلان وخطة العمل والالتزام العالمي اللذين اعتُمدا في المؤتمرَين العالميين الأول والثاني لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية؛

(هـ) السعي إلى عقد اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف ووضع برامج تعاون مع بلدان المنشأ وبلدان العبور لمنع بيع الأطفال والاتجار بهم؛

(و) تنظيم حملات لتوعية الأطفال والآباء وغيرهم من المسؤولين عن رعاية الأطفال من أجل منع عمليات الاتجار بالأطفال واستغلالهم الجنسي واستخدامهم في إنتاج المواد الإباحية، وتوعية الموظفين العاملين مع ضحايا الاتجار بالأطفال ومن أجلهم؛

(ز) التماس التعاون مع جهات منها المنظمة الدولية للهجرة والمنظمات غير الحكومية.

٤٦٤- وتؤيد اللجنة التوصيات التي قدمتها المقررة الخاصة المعنية بمسألة الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، عقب الزيارة التي قامت بها إلى الدولة الطرف (E/CN.4/2006/62/Add.3)، وتوصي الدولة الطرف بتنفيذ تلك التوصيات تنفيذاً كاملاً.

إدارة قضاء الأحداث

٤٦٥- ترحب اللجنة بإصلاح نظام قضاء الأحداث في لبنان وبالتعاون الوثيق للدولة الطرف في هذا الصدد مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. وتلاحظ اللجنة مع التقدير، على سبيل المثال، أن الدولة الطرف قد أنشأت، في ضهر الباشق في عام ٢٠٠٤ مؤسسة جديدة للرعاية الداخلية للفتيات المخالفات للقانون، كما أنشأت وحدة خاصة من قوات الشرطة معنية بالقاصرين لتتولى المسؤولية عن استجواب القاصرين المخالفين للقانون والحصول على إفادات من الضحايا صغار السن. وبينما تنوّه اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لحماية الحقوق والمصالح الفضلى للأحداث المحرومين من حريتهم وذلك من خلال تنفيذ القانون رقم ٤٢٢ بشأن حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر (٢٠٠٢) فإنها تلاحظ بقلق أن بعض مواد هذا القانون لا تتوافق بالكامل مع أحكام الاتفاقية. وتلاحظ اللجنة، بصفة خاصة، ما يلي:

(أ) إن الحد الأدنى لسن تحمل المسؤولية الجنائية، وهو ٧ سنوات، لا يزال متدنياً جداً؛

(ب) إن الأحداث يمكن أن يخضعوا لنفس إجراءات المحاكمة الجزائية التي يخضع لها الكبار؛

(ج) لا يوجد جهاز مراقبة منظم تنظيماً متقناً ومدرَّب تدريباً حسناً على النحو اللازم للقيام بكفاءة بوضع وتنفيذ تدابير بديلة، مثل أوامر الخدمة المجتمعية، والتدابير التصالحية، والتشاور مع الأسرة؛

(د) إن مرافق السجين وظروف الاحتجاز تتسم بالاكتظاظ المفرط ولا تفي بالمعايير الدولية؛

(هـ) لا يوجد سوى قدر محدود جداً من البيانات الإحصائية المفصلة وغير ذلك من المعلومات عن التنفيذ العملي للقانون رقم ٤٢٢(٢٠٠٢) بشأن حماية الأحداث المخالفين للقانون.

٤٦٦- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تواصل وتعزز جهودها من أجل ضمان التنفيذ الكامل لمعايير قضاء الأحداث، وبخاصة المواد ٣٧ و٤٠ و٣٩ من الاتفاقية وغير ذلك من المعايير الدولية ذات الصلة بهذا المجال، مثل قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين)، ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية) وقواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المحرومين من حريتهم، على أن تؤخذ في الاعتبار التوصيات التي اعتمدتها اللجنة في يوم مناقشتها العامة بشأن قضاء الأحداث (CRC/C/46، الفقرات ٢٠٣-٢٣٨). وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) القيام، على سبيل الأولوية، برفع الحد الأدنى لسن تحمل المسؤولية الجنائية إلى ١٢ سنة، على النحو المتوخى في حملة المجلس الأعلى للطفولة؛

(ب) مواصلة تطوير وتنفيذ نظام شامل للتدابير البديلة، مثل أوامر الخدمة المجتمعية وتدخلات القضاء التصالحي، من أجل ضمان عدم اللجوء إلى الحرمان من الحرية إلا كإجراء أخير؛

(ج) اتخاذ التدابير الضرورية، مثل إصدار الأحكام مع وقف التنفيذ، والإفراج المبكر، لضمان أن يقتصر الحرمان من الحرية على أقصر فترة ممكنة؛

(د) اتخاذ تدابير فعالة لتحسين ظروف الاحتجاز ومرافق السجون الخاصة بالأطفال المخالفين للقانون؛

(هـ) مواصلة تحسين نوعية وتوافر خدمات محاكم الأحداث المتخصصة والقضاة وأفراد الشرطة والنيابة وذلك بجملة وسائل منها التدريب المنهجي للمهنيين والنظر في إنشاء جهاز متخصص معني بالأطفال المخالفين للقانون؛

(و) ضمان أن تتاح للأشخاص الذين يقل عمرهم عن ١٨ سنة إمكانية الحصول على المساعدة القانونية والوصول إلى آليات مستقلة وفعالة يقدمون إليها الشكاوى؛

(ز) مواصلة التماس المساعدة التقنية من فريق الأمم المتحدة المشترك بين الوكالات المعني بقضاء الأحداث.

٩- البروتوكولان الاختياريان الملحقان باتفاقية حقوق الطفل

٤٦٧- توصي اللجنة الدولة الطرف بالتصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل والمتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة.

١٠- المتابعة والنشر

المتابعة

٤٦٨- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ جميع التدابير المناسبة لضمان التنفيذ الكامل لهذه التوصيات وذلك بوسائل منها إحالة هذه التوصيات إلى أعضاء مجلس الوزراء والبرلمان للنظر فيها على النحو المناسب واتخاذ المزيد من الإجراءات.

النشر

٤٦٩- توصي اللجنة كذلك بأن يتم نشر التقرير الدوري الثالث للدولة الطرف وردودها الخطية والتوصيات (الملاحظات الختامية) ذات الصلة التي اعتمدتها اللجنة، وذلك على نطاق واسع وبلغات البلد وبوسائل تشتمل ولا تقتصر على شبكة الإنترنت، وتعميمها على الجمهور عامة وعلى منظمات المجتمع المدني ومجموعات الشباب والمجموعات المهنية والأطفال من أجل إثارة النقاش وزيادة الوعي بالاتفاقية وتنفيذها ورصدها.

١١- التقرير القادم

٤٧٠- تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم تقرير موحد يشمل التقريرين الرابع والخامس بحلول ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، (أي قبل ١٨ شهراً من الموعد المحدد لتقديم التقرير الخامس). وهذا تدبير استثنائي اعتُمد بالنظر إلى العدد الكبير من التقارير التي تتلقاها اللجنة كل سنة وما ينشأ عن ذلك من تأخير بين مواعيد تقديم تقارير الدول الأطراف ومواعيد نظر اللجنة فيها. وينبغي ألا يتجاوز طول التقرير ١٢٠ صفحة (انظر CRC/C/118). وتتوقع اللجنة من الدولة الطرف أن تقدم تقاريرها بعد ذلك كل خمس سنوات وذلك على النحو المنصوص عليه في الاتفاقية.

الملاحظات الختامية: المكسيك

٤٧١- نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثالث للمكسيك (CRC/C/125/Add.7) في جلستيها ١١٤٠ و١١٤١ (انظر CRC/C/SR.1140 و1141)، المعقودتين في ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٦، واعتمدت في جلستها ١١٥٧ (انظر CRC/C/SR.1157) المعقودة في ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

٤٧٢- ترحب اللجنة بالتقرير الدوري الثالث الذي قدمته الدولة الطرف، والذي أعد وفقاً للمبادئ التوجيهية لتقديم التقارير، وبالردود الخطية على قائمة المسائل (CRC/C/MEX/Q/3). وتلاحظ أيضاً مع التقدير الحوار الصريح والمفتوح الذي دار مع وفد الدولة الطرف وسمح بزيادة فهم حالة الأطفال المعقدة في المكسيك.

باء – تدابير المتابعة التي اتخذتها الدولة الطرف والتقدم الذي أحرزته

٤٧٣- ترحب اللجنة بعدد من التطورات الإيجابية التي حدثت خلال الفترة التي يتناولها هذا التقرير، ومن بينها ما يلي:

(أ) تعديل المادتين ٤ و١٨ من دستور المكسيك في ٢٠٠٠ و٢٠٠٦ على التوالي لتعزيز حماية حقوق الطفل؛

(ب) سن قانون حماية حقوق الطفل في عام ٢٠٠٠؛

(ج) إعادة النظر في عام ٢٠٠٣ في القانون الجنائي الاتحادي، وقانون الإجراءات الجنائية الاتحادي، وقانون الاتحاد لمكافحة الجريمة المنظمة، وقانون الاتحاد لمنع التمييز والقضاء عليه، وقانون تأسيس القواعد الدنيا لإعادة تأهيل المدانين اجتماعياً؛

(د) إدراج العنف المترلي كعقوبة في القوانين الجنائية في ١٥ ولاية؛

(هـ) اعتماد برنامج العمل ٢٠٠٢-٢٠١٠، المعنون *"مكسيك لائق للأطفال"* بالتشاور مع منظمات المجتمع المدني وأعضاء الأكاديميات والخبراء؛

(و) التصديق في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٢ على البروتوكولين الاختياريين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل المتعلقين ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، وإشراك الأطفال في النزعات المسلحة؛

(ز) التصديق في ٤ آذار/مارس ٢٠٠٣ على بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

(ح) التصديق عام ٢٠٠٠ على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ (١٩٩٩) لحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال واتخاذ إجراءات عاجلة للقضاء عليها.

جيم – دواعي القلق الرئيسية والاقتراحات والتوصيات

١– تدابير التنفيذ العامة
(المادتان ٢ و٤٢ والفقرة ٦ من المادة ٤٤ من الاتفاقية)

التوصيات السابقة التي قدمتها اللجنة

٤٧٤- تلاحظ اللجنة أن الجزء الأول من تقرير الدولة الطرف يشير بشكل محدد إلى الملاحظات الختامية السابقة، وتعرب مع ذلك عن أسفها لعدم كفاية تناول بعض التوصيات التي قدمتها (انظر CRC/C/15/Add.112) بشأن التقرير الدوري الثاني للدولة الطرف (CRC/C/65/Add.6 وCRC/C/65/Add.16)، بما في ذلك تلك المتعلقة بالتفاوت الاجتماعي والمجموعات الضعيفة، وعدم التمييز، وأطفال السكان الأصليين، والاستغلال الاقتصادي والجنسي للأطفال والاتجار بأطفال المهاجرين.

٤٧٥- تحث اللجنة الدولة الطرف على بذل كل ما في وسعها لتناول التوصيات السابقة، التي نفذت جزئياً أو لم تنفذ على الإطلاق، والتوصيات الواردة في هذه الملاحظات الختامية.

التشريع والتنفيذ

٤٧٦- ترحب اللجنة بالتدابير المتخذة لتحقيق المواءمة بين التشريعات الوطنية والاتفاقية والمعايير الدولية الأخرى وتعرب مع ذلك عن قلقها إزاء عدم فعالية التدابير المتخذة لإعمال الحقوق الواردة في الاتفاقية وتمكين أصحاب الحقوق من المطالبة بها. كما تعرب عن قلقها لعدم اتفاق جميع التشريعات الوطنية مع الاتفاقية، بما في ذلك القانون الأساسي وقانون الإجراءات المدنية، اللذان لا يتيحان للأطفال فرصة إبداء آرائهم أمام السلطات القضائية. ويساورها القلق أيضاً إزاء تعقد عملية التنفيذ بسبب الهيكل الاتحادي للدولة الطرف، وهو ما قد يسفر عن عدم تنفيذ التشريع الجديد تنفيذاً كاملاً في جميع الولايات. وبوجه خاص، لم يتم بعد إدراج عدد من القوانين، كقانون حماية حقوق الطفل لعام ٢٠٠٠، إدراجاً كاملاً في قوانين الولايات.

٤٧٧- تحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتحقيق المواءمة بين جميع قوانين الاتحاد والولايات وبين الاتفاقية والمعايير الدولية ذات الصلة بما يكفل تنفيذها بفعالية. كما تحث اللجنة الدولة الطرف على تعديل جميع قوانين الولايات لتتمشى مع قوانين الاتحاد، وبخاصة قانون حماية حقوق الطفل لعام ٢٠٠٠، وعلى قيام جميع الولايات بتنفيذ الإصلاحات الإدارية والمؤسسية اللازمة باعتبار ذلك مسألة ذات أولوية.

التنسيق

٤٧٨- ترحب اللجنة بالمجلس الوطني للأطفال والمراهقين الذي تم إنشاؤه لتنسيق عملية تنفيذ الأهداف الوطنية لصالح الأطفال. ومع ذلك، تعرب عن أسفها لتواضع دور المجلس في رسم السياسات العامة المتعلقة بحقوق الطفل، وقلة الموارد والقوانين لتخويل المجلس ولاية رسمية، وعدم مشاركة ممثلي المجتمع المدني في عمل المجلس وعدم وجود آليات للتنسيق بين حكومة الاتحاد وحكومات الولايات.

٤٧٩- توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير اللازمة التي تكفل للمجلس الوطني للأطفال والمراهقين القيام بدور أكثر نشاطاً في تصميم السياسات العامة لتنفيذ الأحكام الواردة في اتفاقية حقوق الطفل تنفيذاً شاملاً، بما في ذلك بأن تعهد إليه بمهام رسمية من خلال القوانين الملائمة وأن توفر له ميزانية، وبتمثيل المجتمع المدني في عضوية المجلس.

هياكل الرصد المستقلة

٤٨٠- تعرب اللجنة عن تقديرها للعمل الذي أنجزته اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في ميدان حقوق الطفل، وتعرب مع ذلك عن أسفها لعدم تنفيذ توصيتها السابقة بالكامل (انظر CRC/C/15/Add.112، الفقرة ١١) بشأن ولاية واستقلال اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، وتخصيص موارد للمدعين العامين المعنيين بالدفاع عن حقوق الطفل والأسرة في ٣٢ ولاية. وبالإضافة إلى ذلك، تلاحظ اللجنة محدودية نطاق عمل لجنتي متابعة ورصد تنفيذ

الاتفاقـــية، وعـــدم توفير موارد كافية لهما، وقلة المعلومات المتاحة عنهما، وعدم تمتعهما بسلطة لإنجاز عملهما بفعالية. كما تعرب عن أسفها لعدم إنشاء لجان كهذه في جميع الولايات.

٤٨١- توصي اللجنة الدولة الطرف بالنظر في تعديل قانون الحماية على مستوى الاتحاد ومستوى الولايات لـــتعزيز وتحســـين آلـــيات المساءلة، بما في ذلك بأن تجيز للجنة الوطنية لحقوق الإنسان تلقي الشكاوى من الأطفال. كما توصي بإنشاء لجان حكومية تابعة للنظام الوطني لرصد تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل والإشراف عليه في جميع ولايات الجمهورية. وتحيل اللجنة الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم ٢ (٢٠٠٢) بشأن دور المؤسســـات الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان في تعزيز وحماية حقوق الطفل. وتشجعها على التماس المساعدة التقنـــية في هـــذا الصدد من جهات من بينها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ومعهد البلدان الأمريكية لشؤون الطفل.

خطة العمل الوطنية

٤٨٢- تلاحـــظ اللجـــنة برنامج العمل ٢٠٠٢-٢٠١٠ المعنون *"مكسيك لائق للأطفال"* الذي وضع كمتابعة للاتفاقات التي تم التوصل إليها في الدورة الاستثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة المخصصة للأطفال، التي عقدت عام ٢٠٠٢. **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتقديم معلومات في تقريرها الدوري القادم عن الميزانية المخصصة لبرنامج العمل وعن تنفيذ هذا البرنامج والنتائج التي حققها. وتوصيها أيضاً بدعم اعتماد برنامج وطني شامل لحماية حقوق الطفل على نحو ما تقضي به المادة ٧ من قانون حماية حقوق الأطفال والمراهقين.**

جمع البيانات

٤٨٣- تلاحظ اللجنة حدوث تحسن طفيف في نظام جمع البيانات، ولا يزال القلق يساورها مع ذلك لأن البيانات المتاحة لا تسمح بتحليل حالة حقوق الطفل في الدولة الطرف تحليلاً شاملاً ومنتظماً. ذلك أن البيانات الموجودة لا تجزأ بشكل منهجي على مستوى الولايات ومستوى البلديات مما يصعب رؤية أوجه التفاوت على المستوى الإقليمي ومعالجتها. وبالإضافة إلى ذلك، تشعر اللجنة بالقلق إزاء قلة البيانات المستوفاة والمفصلة بشأن عدد وموقع الأطفال غير الملتحقين بالمدارس، والأطفال العاملين ممن تتراوح أعمارهم بين ٦ سنوات و١٤ سنة، وحالات العنف الممارس ضـــد الأطفال وإساءة معاملتهم، والأطفال المستغلين تجارياً وجنسياً، والأطفال المتاجر بهم، والأطفال المحرومين من الحرية، وأطفال المهاجرين وأطفال السكان الأصليين والأطفال الذين لم يتم تسجيلهم عند الولادة.

٤٨٤- توصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة تعزيز جهودها لوضع نظام لجمع البيانات بطريقة شاملة لتغطية جميع الأطفال دون سن ١٨ سنة وتجزئتها بحسب الجنس ومجموعات الأطفال الذين يحتاجون إلى حماية خاصة. وتوصـــي اللجـــنة الدولة الطرف بوضع مؤشرات لرصد تنفيذ الاتفاقية بفعالية وتقييم التقدم المحرز في هذا الصـــدد وتقيـــيم آثر السياسات التي تؤثر على الأطفال. ويتم تشجيع الدولة الطرف على التماس المساعدة التقنـــية في هـــذا الصدد من منظمة الأمم المتحدة للطفولة وشعبة الأمم المتحدة للإحصاءات ومعهد البلدان الأمريكية لشؤون الطفل.

تخصيص الموارد للأطفال

٤٨٥- تلاحظ اللجنة مع القلق تدني اعتمادات الميزانية المخصصة للأطفال وعدم كفايتها حتى الآن، لا سيما فيما يتعلق بالنفقات الاجتماعية المخصصة للصحة والتعليم، وذلك رغم زيادة النفقات الاجتماعية بقدر بسيط خلال العقود الماضية.

٤٨٦- توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز جهودها لتحقيق زيادة ملحوظة في النسبة الاسمية والفعلية من الميزانية المخصصة لإعمال حقوق الطفل "إلى أقصى حدود ... مواردها المتاحة"، مع الاهتمام بوجه خاص بالأطفال المنتمين إلى الفئات المحرومة اقتصادياً.

التدريب/نشر الاتفاقية

٤٨٧- تلاحظ اللجنة السياسات العامة التي تم إعدادها بالاشتراك بين المؤسسات لتعزيز حقوق الطفل، والأنشطة التي قامت بها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لبدء إجراء حوار عام، وبشكل خاص الحلقتين التدريبيتين اللتين عقدتا في ١٩٩٨ و٢٠٠٣ لصالح الموظفين القضائيين، وبرنامج تعزيز حقوق الطفل المعنون "*DIFusores Infantiles*" التابع للنظام الوطني للنهوض الكامل بالأسرة وبرنامج الأطفال المعنيين بأنشطة الترويج. على أن القلق لا يزال يساورها إزاء قلة الوعي بالاتفاقية في صفوف المهنيين الذين يعملون مع الأطفال ومن أجلهم، وأفراد الشعب، وبخاصة الأطفال أنفسهم، وتعرب عن أسفها لأن الاتفاقية ليست متاحة بلغات السكان الأصليين.

٤٨٨- تشجع اللجنة الدولة الطرف بالقيام بما يلي:

(أ) اتخاذ تدابير فعالة لنشر معلومات عن الاتفاقية وعن تنفيذها على الأطفال والآباء والمجتمع المدني وجميع قطاعات الحكومة ومستوياتها، والتماس مشاركة وسائط الإعلام بنشاط في هذا الصدد؛

(ب) إعداد برامج تدريب منهجية ومستمرة عن حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق الطفل، لفائدة جميع الأشخاص الذين يعملون مع الأطفال ومن أجلهم (كالقضاة، والمحامين، والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، وموظفي الدولة، وموظفي الحكومات المحلية، والمدرسين، والعاملين في القطاع الاجتماعي، والعاملين في المجال الصحي)، ولا سيما الأطفال أنفسهم؛

(ج) توفير أكبر قدر من المعلومات بلغات السكان الأصليين وأخذ السياق الثقافي الخاص بالاتفاقية في الاعتبار وإتاحة الاتفاقية على نطاق واسع في مجتمعات السكان الأصليين.

التعاون مع المجتمع المدني

٤٨٩- تعرب اللجنة عن أسفها لعدم إجراء مشاورات منتظمة مع المنظمات غير الحكومية في عملية صياغة وتخطيط السياسات والبرامج المتعلقة بحقوق الطفل، وفي تنفيذ هذه البرامج والاتفاقية.

٤٩٠- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تزداد المشاركة بانتظام في هذه العملية وإشراك المنظمات غير الحكومية المختصة بنشاط في صياغة وتخطيط وتنفيذ السياسات والتشريعات والبرامج.

٢- تعريف الطفل
(المادة ١ من الاتفاقية)

٤٩١- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء انخفاض الحد الأدنى القانوني لسن الزواج وتفاوته بين الفتيات (١٤ سنة) والفتيان (١٦ سنة).

٤٩٢- تشجع اللجنة الدولة الطرف على رفع الحد الأدنى لسن زواج الفتيات والفتيان وتحديده بشكل متساو بين الجنسين وعلى مستوى مقبول دولياً. كما تنصح الدولة الطرف بتنظيم حملات للتوعية واتخاذ تدابير أخرى لمنع الزواج المبكر. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة أيضاً إلى توصية لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (انظر E/C.12/CO/MEX/4، الفقرة ٤٠).

٣- مبادئ عامة
(المواد ٢ و٣ و٦ و١٢ من الاتفاقية)

عدم التمييز

٤٩٣- تعرب اللجنة عن بالغ قلقها إزاء أوجه التفاوت الملحوظة في تنفيذ الدولة الطرف للحقوق الواردة في الاتفاقية، حيث يتجلى ذلك في مجموعة من المؤشرات الاجتماعية، مثل الالتحاق بالمدارس وإكمال التعليم، ومعدلات وفيات الرضع، والحصول على الرعاية الصحية، التي تشير إلى استمرار التمييز ضد أطفال السكان الأصليين، والفتيات، والأطفال المعوقين، والأطفال الذين يعيشون في المناطق الريفية والمناطق النائية وأطفال الأسر المحرومة اقتصادياً.

٤٩٤- في ضوء المادة ٢ من الاتفاقية، توصي اللجنة الدولة الطرف بتكثيف جهودها، بما في ذلك بتنظيم حملات توعية لمنع وإزالة جميع أشكال التمييز الفعلي ضد أطفال السكان الأصليين، والأطفال المعوقين، والفتيات، والأطفال الذين يعيشون في المناطق الريفية والمناطق النائية وأطفال الأسر المحرومة اقتصادياً.

مصالح الطفل الفضلى

٤٩٥- تعرب اللجنة عن قلقها لأن القوانين والسياسات الوطنية لا تولي العناية الكافية لمبدأ مصالح الطفل الفضلى ولقلة وعي أفراد الشعب بأهميته.

٤٩٦- توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ تدابير للتوعية بمعنى مبدأ مصالح الطفل الفضلى وتطبيقه عملياً، والعمل على أن تنعكس المادة ٣ من الاتفاقية على النحو الواجب في تشريعاتها وإجراءاتها القضائية وتدابيرها الإدارية، مثل تخصيص الموارد العامة.

احترام آراء الطفل

٤٩٧- ترحب اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لتعزيز وتنفيذ حق الطفل في التعبير عن آرائه والمشاركة بنشاط في المجتمع على مختلف المستويات. وبوجه خاص، تلاحظ مع الاهتمام دورتي برلمان الأطفال اللتين عقدتا عامي ٢٠٠٣ و٢٠٠٤ والمسح الذي أجري بشأن الأطفال والأحداث في عام ٢٠٠٣. على أن القلق لا يزال يساورها إزاء المواقف التقليدية التي لا تزال قائمة في الدولة الطرف وتقيد أموراً منها حق الطفل في المشاركة والتعبير عن آرائه. وتلاحظ اللجنة مع القلق الإمكانيات المحدودة المتاحة لمشاركة الأطفال والتعبير عن آرائهم في إجراءات صنع القرارات التي تمسهم، خاصة في المحاكم والمدارس والجماعات المحلية.

٤٩٨- في ضوء المادة ١٢ من الاتفاقية، توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) أن تعزز جهودها الرامية إلى التشجيع، داخل الأسرة وفي المدارس والمؤسسات الأخرى، على احترام آراء الأطفال، ولا سيما الفتيات، وأن تيسر مشاركتهم في جميع المسائل التي تمسهم؛

(ب) أن تعدل قوانين الإجراءات المدنية بما يكفل سماع آراء الأطفال في الإجراءات القضائية التي تمسهم؛

(ج) أن تعزز تنظيم حملات وطنية للتوعية من أجل تغيير المواقف التقليدية التي تقيد حق الطفل في المشاركة؛

(د) أن تستعرض بانتظام مدى مشاركة الأطفال في وضع وتقييم القوانين والسياسات التي تمسهم، على الصعيدين الوطني والمحلي، وأن تقيم مدى مراعاة آراء الأطفال، بما في ذلك أثرها على السياسات والبرامج ذات الصلة.

الحق في الحياة والبقاء والنمو

٤٩٩- تلاحظ اللجنة مع القلق قلة المعلومات الواردة في تقرير الدولة الطرف عن حالة الأطفال المشردين داخلياً بسبب النزاع الذي انتهى عام ١٩٩٤، وعن حالة انعدام الأمن في الوقت الحاضر التي يمكن أن تؤثر على حق الأطفال في الحياة والحصول على الرعاية الصحية والتعليم.

٥٠٠- توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية حقوق جميع الأطفال المشردين داخلياً والأطفال الذين يعيشون في مناطق غير آمنة، وبخاصة الحق في الحياة والصحة والتعليم.

٤- الحقوق والحريات المدنية
(المواد ٧ و٨ و١٣-١٧ و١٩ والفقرة (أ) من المادة ٣٧ من الاتفاقية)

تسجيل المواليد

٥٠١- تلاحظ اللجنة الجهود التي بذلتها الدولة الطرف لضمان تسجيل جميع المواليد وإصدار شهادات ميلاد لجميع الأطفال، بما في ذلك بإنشاء وحدات متنقلة، وتعرب مع ذلك عن قلقها إزاء ضخامة عدد الأطفال الذين لم تصدر لهم شهادات ميلاد في الدولة الطرف، وبخاصة أطفال السكان الأصليين والأطفال الذين يعيشون في المناطق النائية.

٥٠٢- توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز جهودها لضمان تسجيل جميع الأطفال مجاناً، بإيلاء اهتمام خاص للأطفال الذين لم يُسجلوا عند الولادة، ولأطفال السكان الأصليين، والأطفال الذين يعيشون في المناطق النائية، وذلك باستخدام وسائل جديدة وسهلة المنال. كما توصي اللجنة الدولة الطرف ببذل جهود مستهدفة وجديدة لزيادة الوعي بأهمية تسجيل المواليد ليتمتع الأطفال بحقوقهم تمتعاً كاملاً.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

٥٠٣- تعرب اللجنة عن بالغ قلقها إزاء التقارير التي تفيد بحالات التعذيب وضروب المعاملة القاسية والمهينة، وبخاصة ضد أطفال الشوارع، وأطفال المهاجرين، ومجموعات الشباب ومجموعات الأطفال المهمشين، والأطفال من ضحايا الاستغلال الجنسي والاقتصادي. وما يثير قلق اللجنة أيضاً عدم الإبلاغ عن معظم الحالات أو إجراء محاكمات بشأنها لعدم وجود هيئات وإجراءات مناسبة لتسجيل ومعالجة الشكاوى المتعلقة بتعذيب الأطفال ومعاملتهم معاملة قاسية ومهينة.

٥٠٤- تكرر اللجنة التوصية التي سبق أن قدمتها (CRC/C/15/Add.112، الفقرة ٢٣) وكذلك توصية لجنة مناهضة التعذيب (A/52/44، الفقرات ١٦٦-١٧٠) وتحث الدولة الطرف بالقيام بما يلي:

(أ) اعتماد تدابير لمنع جميع أنواع العنف المؤسسي والقضاء عليها، بما في ذلك التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة؛

(ب) تعزيز آلياتها القضائية للتصدي بفعالية للشكاوى المتعلقة بوحشية الشرطة وسوء معاملتها للأطفال وإيذائهم؛

(ج) إجراء التحقيق الواجب في حالات ممارسة العنف ضد الأطفال وإيذائهم، وذلك بغية تفادي إفلات مرتكبيها من العقاب؛

(د) ضمان حصول الأطفال الضحايا على الخدمات الملائمة للرعاية والتعافي وإعادة الإدماج في المجتمع؛

(هـ) مواصلة جهودها لتدريب المهنيين العاملين مع الأطفال ومن أجلهم، بمن فيهم الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين، والموظفون في مجال الرعاية الاجتماعية، والقضاة والملاك الصحي، على تعيين حالات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة والإبلاغ عنها وإدارتها. وتحيل اللجنة الدولة الطرف إلى المبادئ التوجيهية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٥/٢٠ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥).

العقوبة البدنية

٥٠٥- تعرب اللجنة عن بالغ قلقها لأن العقوبة البدنية لا تزال مشروعة في المترل وغير محظورة صراحة في المدارس والسجون ومؤسسات الرعاية البديلة. وما يشغل بالها أيضاً محدودية حماية القانون للأطفال من أعمال العنف والإيذاء، ومن ثم اتساع نطاق لجوء الأسرة والمدارس والمؤسسات الأخرى إلى العقوبة البدنية.

٥٠٦- توصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام بما يلي مع مراعاة تعليقها العام رقم ٨(٢٠٠٦) بشأن حق الطفل في الحماية من العقوبة البدنية وغيرها من أشكال العقوبة القاسية أو المهينة:

(أ) تعديل جميع قوانينها ذات الصلة على مستوى الاتحاد والولايات لحظر العقوبة البدنية صراحة في جميع المؤسسات، بما فيها الأسرة والمدارس والسجون ومؤسسات الرعاية البديلة وضمان تنفيذ هذه القوانين بفعالية؛

(ب) اتخاذ تدابير فعالة، بما في ذلك بتنظيم حملات التوعية العامة والتشجيع على ممارسة أشكال التأديب الإيجابية والقائمة على المشاركة وغير العنيفة كبديل للعقوبة البدنية.

٥- البيئة الأسرية والرعاية البديلة
(المادة ٥، والفقرتان ١ و٢ من المادة ١٨، والمواد ٩-١١، و١٩-٢١، و٢٥؛ والفقرة ٤ من المادة ٢٧، والمادة ٣٩ من الاتفاقية)

الأطفال المحرومون من بيئتهم الأسرية

٥٠٧- تلاحظ اللجنة مع الاهتمام برنامج تعزيز الأسرة الرامي إلى توعية الآباء بحقوق الطفل ودعم الأسر. وتحيط علماً بأنشطة النظام الوطني لتنمية الأسرة تنمية كاملة بهدف تكملة الرعاية التي يحصل عليها أطفال الفئات الضعيفة، وبخاصة البرنامج المتعلق "بشؤون الأطفال"، ومراكز المساعدة لنمو الطفل. وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء قلة المعلومات (عدد الأطفال، وظروف المعيشة، وما إلى ذلك) المتاحة عن الأطفال المنفصلين عن ذويهم ممن يعيشون في المؤسسات. وتلاحظ اللجنة ضخامة عدد الأطفال المودعين في المؤسسات التي يديرها القطاع الخاص، وتعرب عن أسفها لقلة المعلومات المتاحة عن هذه المؤسسات وإشراف الدولة عليها.

٥٠٨- توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز التدابير القائمة للحيلولة دون فصل الأطفال عن أسرهم، وباتخاذ تدابير فعالة لتقدير عدد وحالة الأطفال الذين يعيشون في مؤسسات، بما فيها المؤسسات التي يديرها القطاع الخاص. وبوجه خاص، توصي اللجنة الدولة الطرف بوضع لوائح على أساس حقوق الطفل وباعتماد برنامج لتعزيز وزيادة فرص الرعاية البديلة للأطفال، بأمور منها سن تشريعات فعالة، وتعزيز الهياكل القائمة مثل الأسرة الموسعة، وتحسين التدريب المتاح للموظفين وتخصيص قدر أكبر من الموارد للهيئات المختصة. ويتم تشجيع الدولة الطرف على التماس المساعدة التقنية في هذا الصدد من جهات من بينها منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومعهد البلدان الأمريكية لشؤون الطفل.

الأطفال المرافقون لأحد الأبوين في السجن

٥٠٩- تكرر اللجنة التعبير عن قلقها إزاء وضع الأطفال الذين يعيشون داخل السجون مع أحد الوالدين، وإزاء الأوضاع المعيشية لهؤلاء الأطفال وكيفية ترتيب رعايتهم في حالة فصلهم عن الوالد السجين.

٥١٠- توصي اللجنة الدولة الطرف بوضع وتنفيذ مبادئ توجيهية واضحة بشأن إيداع الأطفال في السجن مع أحد الوالدين، في الحالات التي يُعتبر فيها أن هذا الإجراء يحقق مصلحة الطفل الفضلى (مثل سن الطفل،

ومدة العقوبة، والاتصال بالعالم الخارجي، والتنقل من السجن وإليه)، وبكفالة أن تكون الأوضاع المعيشية، بما في ذلك الرعاية الصحية، داخل السجون ملائمة لنمو الطفل، على نحو ما تقضي به المادة ٢٧ من الاتفاقية. كما توصي الدولة الطرف بإيجاد وتنفيذ الرعاية البديلة المناسبة للأطفال الذين يُرَحَّلون من السجن، على أن يجري الإشراف بانتظام على هذه الرعاية وتمكين الطفل من الإبقاء على علاقات شخصية مع والده الذي بقي في السجن والاتصال به مباشرة.

التبني

٥١١- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء ما يلي:

(أ) الافتقار إلى آلية إشراف مركزية لتسجيل حالات التبني؛

(ب) ضيق نطاق الفهم في الدولة الطرف بأن مصالح الطفل الفضلى هي الرئيسية في جميع إجراءات التبني وقبول ذلك؛

(ج) منح الأسر الغنية الأولوية في عمليات التبني حسب ما تفيد به التقارير مع عدم إيلاء الاعتبار الواجب لمصالح الطفل الفضلى وأصوله الثقافية؛

(د) الافتقار إلى آليات لرصد عمليات التبني بين البلدان وحماية الأطفال الذين يتم تبنيهم على الصعيد الدولي.

٥١٢- توصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام بما يلي:

(أ) تحقيق المواءمة بين تشريعاتها وممارساتها بشأن حالات التبني على الصعيدين الوطني والدولي ومع الاتفاقية واتفاقية لاهاي بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال تبني الأطفال على الصعيد الدولي لعام ١٩٩٣، التي صدقت عليها الدولة الطرف في عام ١٩٩٤؛

(ب) تأسيس آليات فعالة وتعزيزها لاستعراض عملية تبني الأطفال ورصدها ومتابعتها؛

(ج) إضفاء الطابع المنهجي على إجراء الاستماع إلى آراء الطفل فيما يتعلق بإيداعه، وضمان أن تكون مصالح الطفل الفضلى هي الرئيسية في جميع إجراءات التبني؛

(د) الحصول من الهيئة المختصة التي تقرر قابلية الطفل للتبني على معلومات تؤكد أن كافة الجهود قد بذلت للحفاظ على علاقة الطفل بأسرته (الموسعة) وبجماعته، وعدم اللجوء إلى التبني إلا في المطاف الأخير.

الإيذاء والإهمال وسوء المعاملة والعنف

٥١٣- تلاحظ اللجنة برنامج الرعاية لمقاومة العنف الأسري، الذي تم وضعه في إطار برنامج تنمية الأسرة تنمية كاملة، وتعرب مع ذلك عن أسفها لعدم وجود بيانات وسياسة وطنية صريحة لمكافحة هذه الظاهرة. وعلى غرار

لجـــنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (انظر E/C.12/CO/MEX/4، الفقرة ١٩)، لا تزال اللجنة تشعر بـــالقلق إزاء ارتفـــاع عـــدد حـــالات العنف المترلي وإيذاء الأطفال المبلغ عنها وعدم اتخاذ تدابير للتصدي لهذه الممارسات الخطيرة. كما تشعر اللجنة بالقلق إزاء قلة تدابير الوقاية وتدابير دعم الضحايا نفسياً واجتماعياً.

٥١٤- توصـــي اللجـــنة الدولة الطرف بأن تعزز جهودها الحالية لمعالجة مشكلة العنف المترلي والإساءة إلى الأطفال، وذلك من خلال ما يلي:

(أ) أن تكفل وضع وتنفيذ تدابير وقائية، بما في ذلك بتنظيم حملات للتوعية؛

(ب) أن تكفل حصول جميع ضحايا العنف على المشورة ومساعدتهم على التعافي وإعادة إدماجهم في المجتمع، وتقديم تعويضات لهم عند الاقتضاء؛

(ج) أن تكفل مثول مرتكبي أفعال العنف أمام القضاء وإعادة تأهيلهم؛

(د) أن توفر الحماية الكافية للأطفال الذين وقعوا ضحايا لإساءة المعاملة داخل الأسرة.

٥١٥- وفي إطـــار دراســـة الأمـــين العام المتعمقة عن قضية العنف ضد الأطفال والاستبيان ذي الصلة الموجه إلى الحكومـــات، تنوه اللجنة مع التقدير بالردود الخطية التي تلقتها من الدولة الطرف على هـــذا الاستبيان ومشاركتها فـــي المشاورة الإقليمية لأمريكا اللاتينيـــة التي عقـــدت فـــي الأرجنتين من ٣٠ أيار/مايو إلـــى ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٥. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تستخدم نتائج تلك المشاورة الإقليمية كأداة لاتخاذ الإجراءات بالشراكة مـــع المجـــتمع المدني، لكفالة حماية كل طفل من جميع أشكال العنف البدني أو المعنوي، ولخلق زخم لاتخاذ إجراءات ملموسة، وعند الاقتضاء، إجراءات محددة زمنياً لمنع ذلك العنف وإساءة المعاملة والتصدي لهما.

٦- خدمات الصحة الأساسية والرعاية
(المادة ٦، والفقرة ٣ من المادة ١٨، والمواد ٢٣ و٢٤ و٢٦ والفقرات ١-٣ من المادة ٢٧ من الاتفاقية)

الأطفال المعوقون

٥١٦- تلاحـــظ اللجنة وجود برنامج الرعاية للمعوقين ومكتب التمثيل الذي تم إنشاؤه لدعم المعوقين وإعادة إدمـــاجهم في المجتمع، وتعرب مع ذلك عن أسفها لقلة البيانات الرسمية المتعلقة بعدد الأطفال المعوقين في الدولة الطـــرف وأشـــكال التمييز المختلفة التي لا يزالوا يواجهونها. كما تلاحظ اللجنة مع القلق ضخامة عدد الأطفال المعوقين الذين لا يتلقون أي شكل من أشكال التعليم المدرسي، خاصة في المناطق الريفية، والافتقار بشكل عام إلى سياسات إدماج هؤلاء الأطفال.

٥١٧- توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ كافة التدابير اللازمة لتحقيق ما يلي:

(أ) جمع بيانات ومعلومات عن حالة الأطفال المعوقين في الدولة الطرف وتقييم أثر الإجراءات المتخذة؛

(ب) معالجة جميع مسائل التمييز، بما في ذلك التمييز الاجتماعي والتمييز ضد الأطفال المعوقين في المناطق الريفية، مع مراعاة القواعد الموحّدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين (قرار الجمعية العامة ٤٨/٩٦، المرفق)؛

(ج) توفير فرص تعليمية متكافئة للأطفال المعوقين، بطرق منها توفير الدعم اللازم للمعلمين وتدريبهم على تعليم الأطفال المعوقين في المدارس العادية.

خدمات الصحة الأساسية والرعاية

٥١٨- ترحب اللجنة بخطة التنمية الوطنية للفترة ٢٠٠١-٢٠٠٦ التي تركز على صحة الطفل وبالبرنامج الوطني للصحة للفترة ٢٠٠١-٢٠٠٦. كما ترحب بتناقص معدلات سوء التغذية في المناطق الحضرية، وانخفاض معدلات وفيات الرضع الذين يقل عمرهم عن سنة والأطفال دون الخامسة من العمر من الأمراض المعدية وارتفاع مستوى تغطية التلقيح. وما يشغل بال اللجنة حتى الآن ارتفاع معدلات وفيات الأم وظاهرة البدانة الناشئة وتدني نسبة الناتج المحلي الإجمالي المخصص للصحة. ولا تزال اللجنة تشعر بقلق عميق لعدم كفاية خدمات الرعاية الصحية بعد الولادة حتى الآن، ولكون معدلات الوفيات وسوء التغذية وغير ذلك من المؤشرات الصحية أسوأ بكثير في المناطق الريفية والنائية وبالنسبة للأمهات والأطفال من السكان الأصليين.

٥١٩- تكرر اللجنة توصياتها السابقة (انظر الوثيقة CRC/C/15/Add.112، الفقرتان ٢٦ و٢٧)، وبخاصة توصيتها للدولة الطرف بتنفيذ جميع التدابير اللازمة لخفض أوجه التفاوت التي لا تزال قائمة بين الأقاليم فيما يتعلق بالحصول على الرعاية الصحية، وارتفاع معدلات سوء التغذية بين الأطفال دون الخامسة من العمر والأطفال في سن الدراسة، خاصة في المناطق الريفية والنائية وبين الأطفال المنتمين إلى السكان الأصليين. وتوصي أيضاً بوضع برامج تدخل لمواجهة التحديين الجديدين الناشئين عن العولمة وعملية التحضر، ألا وهما بدانة الأطفال وصحة البيئة.

صحة المراهقين

٥٢٠- تلاحظ اللجنة تناقص عدد حمل المراهقات ولا يزال القلق يساورها مع ذلك إزاء انتشار حالات الانتحار عند جماعات السكان الأصليين، وارتفاع عدد حمل المراهقات والأمراض المنقولة جنسياً وعدم وجود برامج لدعم الصحة الجنسية والإنجابية والصحة العقلية.

٥٢١- توصي اللجنة الدولة الطرف بإيلاء عناية خاصة لصحة المراهقين، آخذة في الاعتبار تعليق اللجنة العام رقم ٤(٢٠٠٣) بخصوص صحة المراهقين ونموهم في سياق اتفاقية حقوق الطفل. وعلى وجه الخصوص، توصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام بما يلي:

(أ) تعزيز تثقيف المراهقين بمسائل الصحة الجنسية والإنجابية، خاصة في المدارس، لخفض حالات حمل المراهقات والأمراض المنقولة جنسياً وتزويد المراهقات الحوامل بالمساعدة اللازمة والحصول على الرعاية الصحية والتثقيف الصحي؛

(ب) تعزيز البرامج المخصصة لمسائل الصحة العقلية مثل انتحار الأطفال والمراهقين؛

(ج) التماس التعاون التقني من منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة.

فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز

٥٢٢- ترحب اللجنة ببرنامج العمل ٢٠٠١-٢٠٠٦ للوقاية من فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز والأمراض المنقولة جنسياً ومقاومتهما، وبتناقص معدل انتشار الأمراض المعدية، خاصة عند الأطفال حديثي الولادة، والالتزام بتوفير سبل الحصول مجاناً على العقاقير المضادة لتجدد نشاط الفيروسات. على أن القلق لا يزال يساورها إزاء قلة البيانات المصنفة بحسب الجنس عن الأطفال المصابين بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز والأيتام بفعل هذا الفيروس، وارتفاع نسبة انتشار الأمراض بين المراهقين، والافتقار إلى استراتيجيات لمساعدة الأيتام بفعل فيروس نقص المناعة البشري وغيرهم من الأطفال المتضررين.

٥٢٣- توصي اللجنة الدولة بالقيام بما يلي مع مراعاة تعليق اللجنة العام رقم ٣(٢٠٠٣) بشأن فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وحقوق الطفل والمبادئ التوجيهية الدولية المتعلقة بفيروس ومرض الإيدز وحقوق الإنسان:

(أ) تعزيز جهودها الرامية إلى مكافحة فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، بوسائل مثل حملات التوعية؛

(ب) منع التمييز ضد الأطفال المصابين بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز؛

(ج) ضمان سبل الحصول على المشورة السرية التي تراعي خصوصيات الطفل، دون حاجة إلى موافقة الآباء، كلما طلب الطفل الحصول على هذه المشورة؛

(د) مواصلة وتعزيز جهودها الرامية إلى الوقاية من انتقال فيروس نقص المناعة البشري من الأم إلى الطفل وغير ذلك من الأمراض المنقولة جنسياً؛

(هـ) ضمان الحصول مجاناً على العقاقير المضادة لتجدد نشاط الفيروسات؛

(و) وضع برامج لحماية ومساعدة الأيتام بفعل فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وغيرهم من الأطفال المتضررين؛

(ز) التماس المساعدة الدولية في هذا الصدد من هيئات منها برنامج الأمم المتحدة المعني بمتلازمة نقص المناعة المكتسب/الإيدز، وصندوق الأمم المتحدة للسكان واليونيسيف.

مستوى المعيشة

٥٢٤- ترحب اللجنة ببرنامج توفير الفرص الذي يهدف إلى الحد من الفقر. على أن اللجنة لا تزال تشعر بالقلق إزاء ارتفاع عدد الأطفال الذين يعيشون في الفقر واستمرار واتساع نطاق التفاوت الاجتماعي رغم نمو البلد اقتصادياً. وتلاحظ أيضاً أن المعهد المكسيكي للضمان الاجتماعي يوفر الضمان الاجتماعي لأطفال الآباء العاملين. وتلاحظ أيضاً حق الأطفال الملتحقين بالمدارس بالحصول على الرعاية الطبية في حالة وقوع حوادث في المدارس.

على أن القلق لا يزال يساورها إزاء ضخامة عدد الأطفال الذين لا يحصلون على الضمان الاجتماعي، مثل أطفال العاطلين عن العمل أو أطفال الآباء الذين يزاولون أعمالاً حرة.

٥٢٥- توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز التدابير للحد من الفقر والتفاوت الاجتماعي بنسبة كبيرة لبلوغ الأهداف الإنمائية للألفية في هذا الصدد، وضمان حصول جميع الأطفال على الرعاية الصحية الجيدة والخدمات الاجتماعية والأغذية والمأوى والتعليم بشكل متساو وكاف. ويتم تشجيع الدولة الطرف، بشكل خاص، على اتخاذ جميع التدابير اللازمة كي تصل برامج الحماية الاجتماعية، مثل برنامج توفير الفرص، إلى جميع الأطفال الذين يحتاجون إليه وأن تكون لها آثار إيجابية على تمتع الأسر المستفيدة بحقوق الإنسان.

٧- التعليم والأنشطة الترفيهية والثقافية
(المواد ٢٨ و٢٩ و٣١ من الاتفاقية)

التعليم، بما في ذلك التدريب والتوجيه المهنيان

٥٢٦- ترحب اللجنة بإنشاء برنامج توفير الفرص و"برنامج تقليل التأخير في التعليم الأولي والأساسي"، وتعديل المادة ٣ من الدستور المعتمد عام ٢٠٠١ للنص على التعليم الإلزامي قبل سن الدراسة للجميع اعتباراً من ٢٠٠٨/٢٠٠٩ فضلاً عن التدابير المتخذة لرفع نوعية التعليم، خاصة في المناطق النائية. ومع ذلك، تشعر اللجنة بالقلق إزاء معدلات التسجيل التي لا تزال متدنية في المدارس، خاصة بين أطفال المهاجرين وأطفال السكان المحليين، وإزاء عدم كفاية الموارد المخصصة للتعليم، وشدة التفاوت في نطاق شمولية التعليم ونوعيته بين المناطق الحضرية والمناطق الريفية، وارتفاع معدلات التسرب من المدارس، خاصة بين المراهقين وأطفال المناطق الريفية وأطفال السكان الأصليين وأطفال المهاجرين، وتدني نوعية التدريس. ومما يثير القلق أيضاً عدم كفاية التعليم ثنائي اللغات المشترك بين الثقافات في المناطق التي يقطنها السكان الأصليون لكون ذلك يؤثر سلباً على معدل التسرب من المدارس في هذه المناطق. ومن دواعي القلق أيضاً قلة إمكانيات الحصول على برامج التعليم المخصصة للأحداث الجانحين. وما يشغل بال اللجنة أيضاً عدم تخصيص الموارد اللازمة التي تكفل حصول الحضانات على موارد بشرية ومادية كافية لتوفيرها للجميع مجاناً بحلول عام ٢٠٠٨.

٥٢٧- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) زيادة اعتمادات الميزانية واتخاذ تدابير فعالة تكفل التعليم الجيد مجاناً على جميع مستويات التعليم الابتدائي والثانوي في جميع المناطق؛

(ب) تعزيز الجهود لسد الثغرات في نطاق شمولية التعليم ونوعيته في سائر أنحاء البلد، لا سيما بتحسين تدريب المعلمين وزيادة نسبة المعلم إلى الطالب؛

(ج) تعزيز التدابير لخفض معدل التسرب المرتفع بين أطفال السكان الأصليين بأمور منها توفير التعليم ثنائي اللغات والثقافات؛

(د) اتخاذ تدابير لتحديد أسباب ارتفاع معدلات التسرب من المدارس، خاصة في المناطق الريفية وفي المدارس الثانوية واتخاذ خطوات لمعالجة الحالة؛

(هـ) تعزيز برامج التعليم والتدريب المهني، خاصة لصالح الأطفال غير الملتحقين بالمدارس العادية، ومنهم بوجه خاص أطفال المهاجرين؛

(و) ضمان إمكانية استفادة جميع الأحداث الجانحين من برامج كافية معدة للتعليم والتدريب المهني؛

(ز) تخصيص الموارد اللازمة لتوفير التعليم الجيد بالفعل قبل سن الدراسة لجميع الأطفال في البلد بحلول عام ٢٠٠٨.

الرياضة والأنشطة الترفيهية

٥٢٨- تشعر اللجنة بالقلق إزاء قلة الأنشطة الترفيهية، وبخاصة قلة مرافق الرياضة والملاعب، وإزاء عدم كفاية الموارد والهياكل الأساسية لضمان حق الطفل في الرياضة والأنشطة الترفيهية. وتلاحظ اللجنة مع القلق العلاقة بين عدم إنفاذ هذا الحق وزيادة بدانة الأطفال.

٥٢٩- توصي اللجنة الدولة الطرف بتوفير السبل لتمكين جميع الأطفال من ممارسة أنشطة رياضية وترفيهية باتخاذ إجراءات من بينها:

(أ) زيادة عدد ساعات ونوعية البرامج المخصصة للرياضة في المدارس؛

(ب) وضع برامج محددة للرياضية والأنشطة الترفيهية لصالح الأطفال والمراهقين؛

(ج) زيادة الموارد المخصصة لإنشاء هياكل أساسية ولممارسة أنشطة ترفيهية وثقافية.

٨- تدابير الحماية الخاصة
(المواد ٢٢ و٣٠ و٣٨ و٣٩ و٤٠ والفقرات (ب)-(د) من المادة ٣٧ والمواد ٣٢-٣٦ من الاتفاقية)

الأطفال اللاجئون

٥٣٠- تلاحظ اللجنة بدء تطبيق "برنامج حماية أطفال ملتمسي اللجوء غير المصحوبين بذويهم وحمايتهم" في عام ٢٠٠٢ ومذكرة التفاهم التي تم التوقيع عليها مع الولايات المتحدة الأمريكية في عام ٢٠٠٤ "لإعادة المكسيكيين بأمان ونظام وكرامة وإنسانية إلى وطنهم". ومع ذلك، لا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء ضخامة عدد الأطفال غير المصحوبين بذويهم ممن تتم إعادتهم إلى بلد منشئهم من المكسيك، وإزاء عدم وجود تدابير لحماية الأطفال غير المصحوبين بذويهم وأطفال اللاجئين. ويساورها قلق أيضاً إزاء ارتفاع عدد الأطفال غير المصحوبين بذويهم الذين تتم إعادتهم إلى المكسيك وعدم قدرة الدولة الطرف على حمايتهم جميعاً وإعادة إدماجهم.

٥٣١- توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ جميع التدبير اللازمة للقيام بما يلي مع مراعاة تعليق اللجنة العام رقم ٦(٢٠٠٥) بشأن معاملة الأطفال غير المصحوبين بذويهم والمنفصلين عنهم خارج بلد منشئهم:

(أ) ضمان وجود إطار قانوني وعملي ملائم لكفالة الوصاية على الأطفال الأجانب غير المصحوبين بذويهم؛

(ب) تعيين هوية الأطفال غير المصحوبين بذويهم وأطفال ملتمسي اللجوء على امتداد الحدود الجنوبية في إطار تدفق المهاجرين على نطاق واسع وضمان حصولهم على الرعاية الملائمة؛

(ج) تعزيز قدرة برنامج تنمية الأسرة تنمية كاملة واللجنة المكسيكية لمساعدة اللاجئين على حماية أطفال المهاجرين غير المصحوبين بذويهم، بما في ذلك بتنظيم دورات تدريبية ووضع برامج للتوعية بشأن الحقوق المحددة للقصر غير المصحوبين بذويهم وقابلية تعرضهم للأذى؛

(د) ضمان عدم احتجاز أطفال ملتمسي اللجوء والأطفال ممن ليس لديهم وضع المهاجر القانوني وحصولهم على ترتيبات خاصة لاستقبالهم ورعايتهم، كتلك التي يوفرها مركز تباشولا؛

(هـ) ضمان حصول جميع الأطفال غير المصحوبين بذويهم ممن تتم إعادتهم إلى الدولة الطرف على الحماية والرعاية المناسبتين، بالتحقق بوجه خاص من توافر ترتيبات إعادة إدماجهم في المجتمع؛

(و) إجراء مناقشات أخرى ثنائية أو متعددة الأطراف مع الدول المجاورة لتوفير المعاملة الملائمة للأطفال غير المصحوبين بذويهم في المنطقة بأكملها؛

(ز) التماس المساعدة التقنية في هذا الصدد من هيئات من بينها مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين.

الاستغلال الاقتصادي

٥٣٢- تلاحظ اللجنة الأنشطة التي اضطلعت بها الدولة الطرف للحد من عمل الأطفال، وتناقص عدد الأطفال العاملين في البلد، وتعرب مع ذلك عن قلقها إزاء انتشار حالات عمل الأطفال، خاصة أطفال السكان الأصليين، وإزاء عدم كفاية السياسات القائمة على الحقوق لحماية حقوق الأطفال والمراهقين المعنيين بالعمل. وما يشغل بال اللجنة بوجه خاص ضخامة عدد الأطفال من عمال المنازل المعرضين لإساءة المعاملة.

٥٣٣- تحث اللجنة الدولة الطرف على تعزيز التدابير الرامية إلى مكافحة عمل الأطفال. وتوصيها بالقيام بما يلي:

(أ) وضع استراتيجية وخطة عمل بطريقة تشاركية للحد من عمل الأطفال وصون حقوق الأطفال العاملين؛

(ب) تعزيز دوائر تفتيش العمل بغية كفالة تنفيذ القوانين المتعلقة بعمل الأطفال تنفيذاً فعالاً، بما في ذلك حظر استخدام الأطفال دون الحد الأدنى لسن العمل؛

(ج) التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام (١٩٧٣)؛

(د) التماس المساعدة في هذا الصدد من منظمة العمل الدولية/البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال.

استغلال الأطفال جنسياً والاتجار بهم

٥٣٤- تلاحظ اللجنة مع الاهتمام البرامج والمبادرات المختلفة القائمة في الدولة الطرف لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال وكذلك التوقيع على مذكرة التفاهم في هذا الصدد مع غواتيمالا. ولا يزال القلق يساورها إزاء نطاق الاستغلال الجنسي للأطفال والاتجار بهم واختطافهم في الدولة الطرف، وبخاصة في مدينة خوارز، وإزاء قلة التشريعات الفعالة لمعالجة هذه المشكلة على مستوى الولايات ومستوى الاتحاد.

٥٣٥- تحث اللجنة الدولة الطرف على أن تؤدي الاقتراحات التشريعية قيد الاستعراض في مجلس الشيوخ وفي الكونغرس بشأن الاتجار بالأطفال واستغلالهم جنسياً إلى توفير حماية فعالة للأطفال الضحايا والأطفال المعرضين للخطر. وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً بما يلي:

(أ) إجراء دراسة شاملة لتقييم أسباب وطبيعة ومدى الاتجار بالأطفال لأغراض شتى، بما فيها استغلالهم جنسياً لأغراض تجارية؛

(ب) تعديل القانون الجنائي للنص على أن استغلال الأطفال جنسياً والاتجار بهم واختطافهم تشكل جرائم جنائية؛

(ج) تعزيز التدابير واعتماد نُهُج متعددة التخصصات ومتعددة القطاعات لمنع ومكافحة الاتجار بالأطفال والمراهقين واستغلالهم جنسياً؛

(د) تنظيم حملات للتوعية، لا سيما لصالح الآباء والأطفال؛

(هـ) ضمان معاملة الأطفال المتاجَر بهم والأطفال الذين تعرضوا للاستغلال الجنسي والاقتصادي معاملة الضحايا، ومقاضاة الجناة؛

(و) توفير برامج مناسبة لمساعدة الأطفال الذين تعرضوا للاستغلال الجنسي و/أو المتاجر بهم وإعادة إدماجهم في المجتمع، وفقاً للإعلان ومنهاج العمل والالتزام العالمي المعتمدين في المؤتمرين العالميين لمناهضة استغلال الأطفال جنسياً لأغراض تجارية، المعقودين عامي ١٩٩٦ و٢٠٠١؛

(ز) التعاون مع المنظمات غير الحكومية المهتمة بهذه القضايا والتماس المساعدة التقنية من عدة جهات من بينها معهد البلدان الأمريكية لشؤون الأطفال ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف).

المخدرات والإدمان

٥٣٦- تلاحظ اللجنة وجود "برنامج مكافحة الإدمان" وتشعر مع ذلك بالقلق إزاء اتساع نطاق تعاطي المخدرات والكحوليات في الدولة الطرف.

٥٣٧- توصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة جهودها للقضاء على مشكلة تعاطي المخدرات والكحوليات داخل أراضيها، بما في ذلك:

(أ) تعزيز التدابير القائمة لمنع إنتاج المخدرات وغيرها من المواد في الدولة الطرف ومنع دخولها البلد؛

(ب) تزويد الأطفال بمعلومات دقيقة وموضوعية عن العواقب الوخيمة للإدمان؛

(ج) اعتبار الأطفال والمراهقين المتضررين بإدمان المخدرات والمواد الضارة بمثابة ضحايا، وتوفير العلاج الذي يسهل لهم الحصول عليه لمقاومة الإدمان وإعادة إدماجهم في المجتمع، فضلاً عن تدابير الحماية الجنائية؛

(د) توفير خدمات التعافي للأطفال من ضحايا الإدمان وإعادة إدماجهم في المجتمع؛

(هـ) وضع خطة عمل تقوم على الحقوق من أجل حماية الأطفال والمراهقين من مخاطر المخدرات والمواد الضارة، وإشراك الأطفال في صياغة الخطة وتنفيذها.

أطفال الشوارع

٥٣٨- تلاحظ اللجنة المعلومات التي تفيد بأن عدد أطفال الشوارع قد انخفض في الأعوام الأخيرة، كما تلاحظ برنامج تنمية تعليم أطفال الشوارع. ومع ذلك، تعرب اللجنة عن قلقها إزاء شدة ارتفاع عدد أطفال الشوارع حتى الآن في الدولة الطرف، وعدم وجود أبحاث للمقارنة، وعدم كفاية التدابير المتخذة لمنع هذه الظاهرة وحماية هؤلاء الأطفال. وبوجه خاص، تعرب اللجنة عن أسفها لتعرض هؤلاء الأطفال لعنف الشرطة وجهات أخرى.

٥٣٩- توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز جهودها لتقديم المساعدة لأطفال الشوارع، بما في ذلك الرعاية الصحية؛ وخدمات إعادة إدماج الأطفال الذين يتعرضون للإيذاء البدني أو الجنسي أو الإدمان والأطفال الذين يعانون من مشاكل الصحة العقلية؛ وخدمات المصالحة مع الأسر؛ والتعليم، بما في ذلك التدريب المهني والتدريب على المهارات الحياتية. كما توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ تدابير لمنع العنف ضد أطفال الشوارع وحماية حقوقهم. وتوصيها أيضاً بالتعاون وتنسيق جهودها مع المجتمع المدني، وبإجراء دراسات مقارنة بانتظام حول طبيعة المشكلة ومداها. وتشجع اللجنة الدولة الطرف أيضاً على التماس المساعدة التقنية من جهات من بينها منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف).

إدارة قضاء الأحداث

٥٤٠- تحيط اللجنة علماً مع التقدير بتعديل المادة ١٨ من الدستور عام ٢٠٠٥ لتأسيس نظام موحد لقضاء الأحداث. وترحب بوجه خاص بالأساليب البديلة للاحتجاز ومن أبرزها النظام الداخلي للمحاكم وتخصصها. ومع ذلك، تعرب اللجنة عن قلقها إزاء تنفيذ هذه الأحكام الذي يتطلب صياغة وتنفيذ قوانين في كل ولاية فضلاً عن توفير موارد مالية وبشرية إضافية. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء سوء ظروف معيشة الأحداث المحتجزين في مراكز الشرطة وغيرها من المؤسسات.

٥٤١- تحث اللجنة الدولة الطرف على ضمان التنفيذ الكامل لمعايير قضاء الأحداث ولا سيما المواد ٣٧(ب) و٤٠ و٣٩ من الاتفاقية، وكذلك قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين) ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)، وذلك في ضوء يوم المناقشة العامة الذي خصصته اللجنة لإدارة قضاء الأحداث. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالخصوص بما يلي:

(أ) أن تتخذ جميع التدابير اللازمة التي تكفل تنفيذ الولايات للمادة ١٨ المنقحة من الدستور، باعتبار ذلك مسألة ذات أولوية؛

(ب) أن تكفل اتباع أصول المحاكمات، بما في ذلك سماع القاضي للقضية، قبل تنفيذ الحرمان من الحرية؛

(ج) أن تراعي أحكام المادة ١٨ من الدستور التي تحدد سن ١٤ سنة الحد الأدنى للحرمان من الحرية، فتفكر في رفع الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية إلى نفس هذه السن؛

(د) ضمان عدم اتهام القصر دون ١٨ سنة مثل البالغين؛

(هـ) إيجاد وتنفيذ بدائل للاحتجاز السابق للمحاكمة وغيره من أشكال الاحتجاز لضمان أن يكون اللجوء إلى الحرمان من الحرية بالفعل آخر إجراء يلجأ إليه لأقصر فترة ممكنة؛

(و) وضع وتنفيذ برامج اجتماعية – تثقيفية كافية وترتيبات ملائمة للأحداث الجانحين، بما في ذلك الوساطة والخدمات المجتمعية؛

(ز) إجراء دراسة شاملة عن أوضاع الحرمان من الحرية واتخاذ التدابير اللازمة لإدخال تحسينات ملموسة على أوضاع معيشة الأحداث المحرومين من حريتهم؛

(ح) مواصلة وتعزيز تدريب المسؤولين عن إدارة قضاء الأحداث على تنفيذ أحكام الاتفاقية وغيرها من المعايير ذات الصلة؛

(ط) التماس المساعدة من جهات من بينها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والفريق المشترك بين الوكالات المعني بقضاء الأحداث والتابع للأمم المتحدة، والمؤسسات الإقليمية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة.

أطفال السكان الأصليين

٥٤٢- ترحب اللجنة بالتدابير المتخذة لتشجيع أطفال السكان الأصليين على الالتحاق بالمدارس، ولا تزال تشعر مع ذلك ببالغ القلق إزاء محدودية نطاق تمتع أطفال السكان الأصليين بحقوقهم، لا سيما أطفال العمال المهاجرين من السكان الأصليين، وبوجه خاص إزاء محدودية سبل حصولهم على التعليم والصحة، وارتفاع معدل سوء التغذية ومعدلات وفيات الرضع والأم بما لا يتناسب مع عددهم. ويساورها قلق خاص إزاء شدة ارتفاع عدد الأطفال العاملين من بين أطفال السكان الأصليين.

٥٤٣- توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ كافة التدابير اللازمة لحماية حقوق أطفال السكان الأصليين من التمييز وضمان تمتعهم بحقوقهم الواردة في القانون المحلي وفي الاتفاقية. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بأن توفر لجماعات السكان الأصليين بلغاتها وبصيغة ملائمة للطفل معلومات كافية عن إجراءات تسجيل المواليد؛ عمل الأطفال؛ التعليم والصحة؛ فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز؛ إيذاء الأطفال وإهمالهم، بما في ذلك العقوبة البدنية؛ وبشأن الموضوعات التي يتناولها البروتوكولان الاختياريان الملحقان بالاتفاقية. وفي هذا الصدد، تحيل اللجنة الدولة الطرف إلى توصياتها المعتمدة في أعقاب يوم مناقشتها العامة لحقوق أطفال السكان الأصليين في دورتها الرابعة والثلاثين المعقودة عام ٢٠٠٣ وإلى التوصيات التي وضعها المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية، والواردة في تقريره E/CN.4/2004/80/Add.2.

٩- البروتوكولان الاختياريان الملحقان باتفاقية حقوق الطفل

٥٤٤- ترحب اللجنة بتصديق الدولة الطرف على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة وعلى البروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية.

٥٤٥- تشجع اللجنة الدولة الطرف على تقديم تقريريها الأوليين بموجب البروتوكولين الاختياريين في الوقت المحدد وإن أمكن في نفس الوقت لتيسير عملية استعراضهما.

١٠- المتابعة والنشر

المتابعة

٥٤٦- تلاحظ اللجنة مع التقدير تعهد الدولة الطرف بدعم ترشيحها لعضوية مجلس حقوق الإنسان لتنفيذ التوصيات المقدمة من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، وتوصيها من ثم باتخاذ جميع التدابير المناسبة لضمان تنفيذ

هذه التوصيات تنفيذاً كاملاً، بأمور منها إحالتها إلى أعضاء المؤتمر الوطني ومجالس المقاطعات وحكومات البلديات للنظر فيها على النحو المناسب واتخاذ إجراءات أخرى بشأنها.

النشر

٥٤٧- **توصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً بأن تتيح التقرير الدوري الثالث، والردود الخطية التي قدمتها وما يتصل بذلك من توصيات (ملاحظات ختامية) اعتمدتها اللجنة، على نطاق واسع، بما في ذلك من خلال شبكة الإنترنت (على سبيل المثال لا الحصر)، لكي يطلع عليها عامة الناس ومنظمات المجتمع المدني ومجموعات الشباب والأطفال بصفة خاصة، بغية إثارة النقاش والتوعية بالاتفاقية وتنفيذها ورصدها.**

١١- التقرير القادم

٥٤٨- تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى أن تجمع تقريريها الرابع والخامس في تقرير واحد وتقدمه بحلول ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١١ (أي قبل الموعد المحدد لتقديم التقرير الخامس بـ ١٨ شهراً). وهذا إجراء استثنائي سببه ضخامة عدد التقارير التي تتلقاها اللجنة كل عام وما يترتب على ذلك من تأخير بين تاريخ تقديم الدولة الطرف للتقرير وتاريخ نظر اللجنة فيه. ويجب ألاّ يتعدى عدد صفحات هذا التقرير ١٢٠ صفحة (انظر CRC/C/118). وتتوقع اللجنة من الدولة الطرف أن تقدم بعد ذلك تقريراً مرة كل خمس سنوات، على نحو ما تنص عليه الاتفاقية.

الملاحظات الختامية: السلفادور

٥٤٩- نظرت اللجنة في التقرير الأولي الذي قدمه السلفادور (CRC/C/OPAC/SLV/1) في جلستها ١١٢٢ (انظر CRC/C/SR.1122) المعقودة في ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٦، واعتمدت في جلستها ١١٥٧ (انظر CRC/C/SR.1157) المعقودة في ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

٥٥٠- ترحب اللجنة بالتقرير الذي قدمته الدولة الطرف في الميعاد وبالردود الخطية على قائمة القضايا، وتعرب عن تقديرها للحوار الصريح والبناء الذي دار مع الوفد. وتذكّر اللجنة الدولة الطرف بضرورة قراءة هذه الملاحظات الختامية جنباً إلى جنب مع ملاحظاتها الختامية السابقة التي اعتمدتها بشأن التقرير الدوري الثاني للدولة الطرف في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ والواردة في الوثيقة CRC/C/15/Add.232.

باء - الجوانب الإيجابية

٥٥١- تلاحظ اللجنة مع التقدير التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لتنفيذ وتعزيز حماية الحقوق الواردة في البروتوكول الاختياري، وبخاصة:

(أ) تحديد سن ١٨ سنة السن الدنيا للتجنيد الإلزامي وسن ١٦ سنة السن الدنيا للتجنيد الطوعي، بحكم القانون، والنص على الأحكام اللازمة لضمان امتثال هذا التجنيد للشروط الواردة في البروتوكول الاختياري؛

(ب) إدراج المـــواد المتعلقة بقانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني في المناهج الدراسية المخصصة للقوات المسلحة؛

(ج) إصـــلاح القانون العسكري الجاري وغيره من التشريعات ذات الصلة لرفع السن الدنيا للتجنيد الطوعي من ١٦ إلى ١٨ عاماً على نحو ما صرح بذلك الوفد أثناء الحوار.

جيم - دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

١- تدابير التنفيذ العامة

التشريع

٥٥٢- ترحـــب اللجـــنة بالمعلومـــات الـــتي قدمها الوفد للإفادة بتعديل القانون العسكري لتجريم انتهاكات البروتوكولين الإضافيين الملحقين باتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧. ومع ذلك، تشعر اللجنة بالقلق للسببين التاليين:

(أ) لأن هـــذا الإصلاح لا يشمل الأفعال التي تنتهك البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة؛

(ب) لأن الحكم الوارد في الدستور وفي قانون القوات المسلحة (القوات العسكرية وقوات الاحتياط) يقضـــي "بأنه يجوز، في حالة الضرورة، ... تجنيد جميع أبناء السلفادور ممن يتمتعون بكامل قواهم البدنية" لأداء الخدمة العسكرية، كفيل بأن يخفض إلى ما لا نهاية شريحة سن المجندين.

٥٥٣- من أجل تعزيز التدابير الوطنية الدولية لمنع تجنيد الأطفال في القوات المسلحة أو المجموعات المسلحة واستخدامهم في أعمال القتال، توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) أن تحظـــر صراحة بحكم القانون تجنيد الأطفال دون سن ١٥ سنة في القوات المسلحة/المجموعات المسلحة واشتراكهم المباشر في أعمال القتال؛

(ب) أن تحظـــر صراحة بحكم القانون انتهاك أحكام البروتوكول الاختياري بشأن تجنيد واشتراك الأطفال في أعمال القتال؛

(ج) أو تؤســـس ولايـــة قضائية خارج الإقليم في حالة ارتكاب هذه الجرائم من جانب أو ضد شخص من مواطني الدولة الطرف أو تكون له صلات أخرى بها؛

(د) أن تنص صراحة على عدم قيام أفراد السلطة العسكرية بأي فعل ينتهك الحقوق المجسدة في البروتوكول الاختياري وذلك بصرف النظر عن صدور أي أمر عسكري في هذا الصدد؛

(هـ) أن تـــنظر في التصـــديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من أجل تعزيز الحماية الدولية للأطفال من التجنيد؛

(و) أن تنظر في التصديق على اتفاقية البلدان الأمريكية المتعلقة بحالات الاختفاء القسري للأشخاص.

رصد تنفيذ البروتوكول

٥٥٤- تود اللجنة الإعراب مرة أخرى عن قلقها وإعادة الإشارة إلى التوصية التي اعتمدتها بعد النظر في التقرير الدوري الثاني المقدم بموجب الاتفاقية (CRC/C/15/Add.232) بشأن مكتب وكيل شؤون حقوق الإنسان ومكتب نائب وكيل شؤون حقوق الطفل. وبالإضافة إلى ذلك، تشعر اللجنة بالقلق لأن ولاية مكتب وكيل شؤون حقوق الإنسان لا تشمل رصد تنفيذ البروتوكولين الاختياريين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل.

٥٥٥- توصي اللجنة الدولة الطرف بتنفيذ التوصية الواردة في الوثيقة CRC/C/15/Add.232، وبإدراج مسألة رصد تنفيذ البروتوكولين الاختياريين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل، صراحة، في ولاية مكتب وكيل شؤون حقوق الإنسان.

خطة العمل الوطنية

٥٥٦- ترحب اللجنة بالمعلومات المقدمة عن التدابير المختلفة التي تم اتخاذها لتنفيذ اتفاق السلم لعام ١٩٩٢ والتصدي للآثار التي خلفها النزاع المسلح.

٥٥٧- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقوم، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني، باعتماد خطة عمل وطنية لتنفيذ البروتوكول الاختياري كجزء من "خطة العقد" ٢٠٠١-٢٠١٠ ومن أحكام اتفاق السلم لعام ١٩٩٢ التي تتعلق بإعادة إدماج الأطفال من ضحايا النزاع في المجتمع وتقديم المساعدات لهم. وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً ببذل جهود لاقتفاء أثر الأطفال الذين اختفوا أثناء النزاع وجمعهم بأسرهم، متى كان ذلك ممكناً، وتوفير موارد مالية وبشرية كافية تسمح بتنفيذ هذا الجزء من خطة العمل.

النشر والتدريب

٥٥٨- ترحب اللجنة بالمعلومات المتعلقة بالمناهج الدراسية المخصصة للقوات المسلحة، وتعرب مع ذلك عن أسفها لقلة المعلومات التي حصلت عليها بشأن التدابير المتخذة لنشر البروتوكول الاختياري على جميع أفراد الشعب.

٥٥٩- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تنشر على نطاق واسع المعلومات المتعلقة بالبروتوكول الاختياري وأن تغتنم فرصة إصلاح قانون القوات المسلحة (القوات العسكرية وقوات الاحتياط) لإجراء مناقشة عامة بشأن هذا الموضوع. كما توصي الدولة الطرف بإعداد برامج للتثقيف والتدريب بشأن أحكام البروتوكول الاختياري لصالح الأطفال وجميع الفئات المهنية المختصة التي تعمل مع الأطفال ولصالحهم.

اعتمادات الميزانية

٥٦٠- تعرب اللجنة عن قلقها لعدم تخصيص الاعتمادات اللازمة في الميزانية لتنفيذ البروتوكول الاختياري، لا سيما لتوفير المساعدات اللازمة لاستعادة الأطفال الذين اشتركوا في أعمال القتال صحتهم البدنية والنفسية،

وإعادة إدماجهم في المجتمع على نحو ما تنص عليه الفقرة ٣ من المادة ٦. ويساور اللجنة القلق أيضاً لعدم تخصيص الموارد اللازمة لتنفيذ قرار محكمة البلدان الأمريكية في قضية *هرماناس سيرانو كروز ضد السلفادور* تنفيذاً كاملاً في ١ آذار/مارس ٢٠٠٥.

٥٦١- **توصي اللجنة الدولة الطرف بتخصيص الموارد المالية والبشرية الملائمة لتنفيذ البروتوكول الاختياري وقرار محكمة البلدان الأمريكية تنفيذاً كاملاً وتوفير الموارد اللازمة أيضاً لصندوق الحماية.**

التعاون مع المنظمات غير الحكومية

٥٦٢- تعرب اللجنة عن أسفها لعدم التشاور مع المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني في عملية صياغة التقرير الأولي للدولة الطرف.

٥٦٣- **توصي اللجنة بأن تشارك المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني، بما فيها مجموعات ورابطات الشباب، في صياغة التقارير القادمة، وفي تنفيذ البروتوكول الاختياري وتوصيات اللجنة، وكذلك في العملية التشريعية.**

٢- تجنيد الأطفال

التجنيد الطوعي

٥٦٤- ترحب اللجنة بالمعلومات التي تلقتها أثناء الحوار والتي أفادت بأن القوات المسلحة لم تجند أي طفل يقل عمره عن ١٨ سنة منذ عام ٢٠٠٠. ومع ذلك، تشعر اللجنة بالقلق لأن المشاكل المرتبطة بنظام تسجيل المواليد، التي عينتها لجنة حقوق الطفل أثناء النظر في التقرير الدوري الثاني في عام ٢٠٠٤ (CRC/C/15//Add.232، الفقرتان ٣٣-٣٤)، قد تجعل من الصعب معرفة سن المجندين بالضبط في بعض الحالات.

٥٦٥- **توصي اللجنة الدولة الطرف بوضع التدابير وتعزيزها لضمان تحقيق ما يلي بفعالية:**

(أ) **التثبت من صحة المستندات المتعلقة بسن الشخص التي يتم تقديمها أثناء إجراءات التجنيد؛**

(ب) **إلغاء التجنيد الطوعي للأطفال البالغين ١٦ و١٧ سنة، بحكم القانون، لما يعكس الحالة القائمة بالفعل.**

الإفلات من العقاب

٥٦٦- يساور اللجنة قلق خاص إزاء انعدام المعلومات المتعلقة بالإجراءات المتخذة بصدد الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب أفعال مخالفة للبروتوكول الاختياري.

٥٦٧- **تطلب اللجنة معلومات عن الإجراءات المتخذة بصدد الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب أفعال مخالفة للبروتوكول الاختياري.**

٣- التدابير المعتمدة لنزع السلاح من الأطفال وتسريحهم وإعادة إدماجهم في المجتمع

تدابير نزع السلاح من الأطفال وتسريحهم وإعادة إدماجهم في المجتمع

٥٦٨- تعرب اللجنة عن أسفها لقلة المعلومات المقدمة بشأن التدابير والبرامج المعتمدة لنزع السلاح من الأطفال وتسريحهم وإعادة إدماجهم في المجتمع، وبخاصة الأطفال الذين تضرروا بالحرب الأهلية والأطفال من ضحايا الألغام البرية، علماً بأن الاشتراك في النزاع المسلح يخلف آثاراً طويلة الأجل تتطلب عناية نفسية - اجتماعية.

٥٦٩- توصي اللجنة الدولة الطرف بتضمين تقريرها القادم معلومات عن التدابير المعتمدة لنزع السلاح من الضحايا وتسريحهم وإعادة إدماجهم في المجتمع، وبخاصة الأطفال الذين تضرروا بالنزاع المسلح والأطفال من ضحايا الألغام البرية. وتود اللجنة بشكل خاص الحصول على معلومات عن تنفيذ التدابير التي قضت بها محكمة البلدان الأمريكية في قضية *هرماناس سيرانو كروز ضد السلفادور* في ١ آذار/مارس ٢٠٠٥.

٤- المتابعة والنشر

المتابعة

٥٧٠- توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير الملائمة التي تكفل تنفيذ التوصيات الحالية تنفيذاً كاملاً، وذلك بالقيام بأمور منها إحالتها إلى أعضاء مجلس الوزراء أو هيئة مماثلة، وإلى وزير الدفاع والشرطة، وإلى البرلمان، وحكومات وبرلمانات المقاطعات أو الولايات، عند الاقتضاء، للنظر فيها كما يجب واتخاذ إجراءات أخرى بشأنها.

النشر

٥٧١- في ضوء الفقرة ٢ من المادة ٢ من البروتوكول الاختياري، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتيح على نطاق واسع لعامة الجمهور التقرير الأولي والردود الخطية التي قدمتها الدولة الطرف، وأن تنظر في نشر التقرير والمحاضر الموجزة ذات الصلة والملاحظات الختامية التي اعتمدتها اللجنة. وينبغي توزيع هذه الوثيقة على نطاق واسع من أجل إثارة النقاش والتوعية بالبروتوكول الاختياري وبتنفيذه ورصده في أوساط الحكومة، والبرلمان، وعامة الجمهور، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية المعنية بالأمر، ومجموعات ورابطات الشباب، ووسائل الإعلام.

٥- التقرير القادم

٥٧٢- وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٨ من البروتوكول الاختياري، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تدرج المزيد من المعلومات عن تنفيذ البروتوكول الاختياري في تقريريها الدوريين الثالث والرابع المقرر تقديمهما بموجب المادة ٤٤ من اتفاقية حقوق الطفل، في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧.

الملاحظات الختامية: قطر

٥٧٣- نظرت اللجنة في التقرير الأولي لقطر (CRC/C/OPSC/QAT/1) في جلستها ١١٣٠ (انظر CRC/C/SR.1130) المعقودة في ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٦، واعتمدت في جلستها ١١٥٧ المعقودة في ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

٥٧٤- ترحب اللجنة بالتقرير الأولي الذي قدمته الدولة الطرف، وكذلك بردودها المكتوبة على قائمة المسائل التي طرحتها اللجنة (CRC/C/OPSC/QAT/Q/1). كما تنوه اللجنة مع التقدير بالجهود البناءة التي بذلها الوفد الرفيع المستوى والمشترك بين الوزارات في سبيل توفير معلومات إضافية أثناء الحوار.

٥٧٥- وتذكّر اللجنة الدولة الطرف بأنه ينبغي قراءة هذه الملاحظات الختامية بالاقتران مع ملاحظاتها الختامية السابقة التي اعتمدتها بشأن التقرير الأولي للدولة الطرف في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ والواردة في الوثيقة CRC/C/15/Add.163.

باء - الجوانب الإيجابية

٥٧٦- ترحب اللجنة باعتماد الدستور الجديد الذي يعزز حقوق الإنسان وحريات المواطنين كافة ويحمي بشكل خاص الأطفال، إذ ينصّ على رعاية اليافعين وحمايتهم من الاستغلال والإهمال.

٥٧٧- وتنوه اللجنة مع التقدير بقيام الدولة الطرف بإعادة النظر في أحكام القانون الجنائي (القانون رقم ١١ لعام ٢٠٠٤) وقانون الإجراءات الجنائية (القانون رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٤) وقانون العمل (القانون رقم ١٤ لعام ٢٠٠٤).

٥٧٨- وترحب اللجنة باعتماد القانون رقم ٢٢ الصادر في ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٥ بشأن حظر تشغيل الأطفال وتدريبهم وإشراكهم في سباقات الهُجُن. كما ترحب باستثمارات الدولة الطرف في تطوير آلات تحل محل مسابقي الهُجُن، وبجهودها الرامية إلى استخدام هؤلاء المسابقين الآليين بدلاً من الأطفال.

٥٧٩- وتعرب اللجنة أيضاً عن تقديرها إزاء إنشاء الدار القطرية للإيواء والرعاية الإنسانية، التي تقدم خدمات الحماية والرعاية والتأهيل لضحايا الاتجار، ومن بينهم الأطفال.

٥٨٠- وأخيراً، ترحب اللجنة بإنشاء مكتبين هما مكتب حقوق الإنسان لدى وزارة الخارجية، والمكتب الوطني لمكافحة الاتجار في البشر لدى المجلس الأعلى لشؤون الأسرة، اللذان يعملان على التوعية بقضايا الاتجار في البشر بهدف منع هذه الظاهرة ومساعدة ضحاياها.

جيم - دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

١- تدابير التنفيذ العامة

التحفظ

٥٨١- ترحب اللجنة بالمعلومات المتعلقة باعتزام الدولة الطرف إعادة النظر في التحفظ العام الذي أبدته لدى انضمامها إلى البروتوكول. وترى اللجنة أن الطابع العام لهذا التحفظ مثير للقلق فيما يتعلق بمدى توافقه مع هدف البروتوكول الاختياري ومقاصده.

٥٨٢- توصي اللجنة الدولة الطرف بالاستعجال في إعادة النظر في الطابع العام لتحفظها بغية إلغائه أو تضييق نطاقه، وفقاً لإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٩٣.

تنسيق عملية تنفيذ البروتوكول الاختياري وتقييمها

٥٨٣- تحيط اللجنة علماً بمهام التنسيق والتنفيذ التي يضطلع بها المجلس الأعلى لشؤون الأُسرة، وإدارة الطفولة التابعة له، وبتعاونهما مع هيئة خبراء استشارية، هي لجنة الطفولة. وتنوه مع التقدير بإنشاء لجنة تنسيق لتوطيد التنسيق والتعاون في مجال قضايا الأطفال، وبخاصة بين الهيئات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني. بيد أن القلق يساور اللجنة لأن التنسيق لا يشمل جميع المجالات التي يتناولها البروتوكول الاختياري.

٥٨٤- توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ خطوات إضافية لتعزيز جهودها الرامية إلى تنسيق عملية تنفيذ البروتوكول الاختياري وتقييمها بواسطة المجلس الأعلى لشؤون الأسرة. كما توصي الدولةَ الطرف بالاستمرار في الوصل بين الهيئات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني والمؤسسات الخاصة من أجل تشجيع التنفيذ الكامل للبروتوكول الاختياري في جميع أرجاء البلد.

خطة العمل الوطنية

٥٨٥- تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تعمل على إعداد خطة عمل وطنية خاصة بالأطفال، متابعةً للوثيقة المعنونة "عالم صالح للأطفال" (A/RES/S-27/2). وتحيط اللجنة علماً بالتوصيات التي اعتمدتها اللجنة المعنية بشؤون الاتجار في الأشخاص التي يترأسها وزير الخارجية، وبالأعمال التي تضطلع بها اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار في الأشخاص، التي أُنشئت لاحقاً ويترأسها المجلس الأعلى لشؤون الأسرة، ولكنها تشعر بالقلق إزاء التأخر في إنجاز خطة العمل الوطنية. وتشدد اللجنة على أهمية إدراج جميع القضايا التي يتناولها البروتوكول الاختياري في هذه الخطة.

٥٨٦- توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز جهودها الرامية إلى وضع خطة عمل وطنية خاصة بالأطفال تكون ذات أهداف محددة زمنياً، وباعتماد هذه الخطة وتنفيذها بالتشاور والتعاون مع الشركاء ذوي الصلة، بما في ذلك المجتمع المدني. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بإيلاء اهتمام خاص في هذه الخطة لمكافحة عمل الأطفال والقضاء على الاتجار في الأطفال واستغلالهم جنسياً، بما في ذلك بغاء الأطفال واستخدامهم في المواد الإباحية، مع مراعاة الإعلان وبرنامج العمل والالتزام العالمي المعتمدة في المؤتمرين العالميين الأول والثاني لمكافحة

الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية، وبأن تخصص اعتمادات محددة في الميزانية وتضع آليات متابعة ملائمة لتنفيذ هذه الخطة بالكامل. كما توصي اللجنة الدولة الطرف، في معرض وضع خطة العمل الوطنية، بإجراء أبحاث وتوفير بيانات إحصائية شاملة عن نطاق ظاهرة الاتجار في الأطفال في قطر وعن طبيعتها وأنماطها المتغيرة.

النشر والتدريب

٥٨٧- ترحب اللجنة بالبرنامج المشترك بين منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) ووزارة التربية والتعليم لنشر المعلومات المتعلقة بحقوق الطفل في المدارس. كما تنوه مع التقدير بتعاون الدولة الطرف مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وبالدورات التدريبية التي قُدّمت في نيسان/أبريل ٢٠٠٥ للأخصائيين لتعريفهم باتفاقية حقوق الطفل. ورغم هذه الخطوات الإيجابية للغاية، فإن اللجنة قلقة لأن قضية الاستغلال الجنسي للأطفال، بما في ذلك استخدام الأطفال في المواد الإباحية، غير مطروحة كمسألة للنقاش العام في المجتمع القطري على النحو الوافي، ولأن الوعي بقضايا الاستغلال الجنسي ليس كافياً بعد.

٥٨٨- توصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة اتخاذ تدابير للتوعية بأحكام البروتوكول الاختياري داخل المجتمع القطري، وبخاصة بين الأطفال والآباء وغيرهم من القائمين على الرعاية والأخصائيين العاملين مع الأطفال ولأجلهم، وبتعزيز هذه التدابير، بهدف منع وإنهاء الاستغلال الجنسي للأطفال واستخدامهم في المواد الإباحية. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالنظر في وضع استراتيجية إعلام وطنية لمكافحة جميع أنواع الاستغلال الجنسي للأطفال، بحيث تتضمن حملات إعلام وتوعية واستخدام المناهج الدراسية ومواد تعليمية مصممة خصيصاً للأطفال.

جمع البيانات

٥٨٩- تأسف اللجنة لقلة البيانات الإحصائية عن عدد الأطفال الذين تمّ الاتجار فيهم إلى قطر ومنها وداخلها، وعن عدد الحالات المبلغ عنها فيما يتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلالهم في المواد الإباحية. بيد أنها تلاحظ أن البيانات المتعلقة بالأطفال المستخدمين في سباقات الهُجُن تتضمن بعض المعلومات عن الاتجار في الأطفال وبيعهم.

٥٩٠- توصي اللجنة الدولة الطرف بإجراء دراسات تحليلية متعمقة بشأن قضايا الاتجار في الأطفال وبيعهم وبغاء الأطفال واستغلالهم في المواد الإباحية، وأن تجمع البيانات بشكل منهجي عن جميع المجالات التي يتناولها البروتوكول الاختياري وتستخدم هذه البيانات لتقييم التقدم المحرز ووضع سياسات وبرامج لتعزيز تنفيذ البروتوكول الاختياري. وينبغي أن تشمل البيانات جميع الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة وأن تكون مصنفة حسب الجنس وفئات الأطفال التي تحتاج حماية خاصة.

رصد اعتمادات في الميزانية

٥٩١- تلاحظ اللجنة أن هناك الكثير من الهيئات الحكومية الرسمية التي تركز على قضايا الطفل، منها على سبيل المثال المجلس الأعلى لشؤون الأسرة، وأن هذه الهيئات تخصص جزءاً من ميزانياتها لتنفيذ البروتوكول الاختياري. بيد أن اللجنة تأسف لعدم توفر معلومات محددة عن هذه الاعتمادات.

٥٩٢- توصي اللجنة الدولة الطرف بتضمين تقريرها الدوري القادم معلومات محددة عن اعتمادات الميزانية المرصودة لتنفيذ أحكام البروتوكول الاختياري.

٢- حظر بيع الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية وبغاء الأطفال

القوانين واللوائح الجنائية أو الجزائية القائمة

٥٩٣- تعرب اللجنة عن تقديرها للدولة الطرف على ما تبذله من جهود في سبيل تجريم بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية. بيد أنها تشعر بالقلق لأن أحكام القانون الجنائي لا تتضمن جميع أغراض بيع الأطفال وأشكاله المدرجة في الفقرة ١ من المادة ٣ من البروتوكول الاختياري، ولا سيما نقل أعضاء الطفل ابتغاءً للربح. كما تلاحظ مع القلق أن صياغة أحكام القانون الجنائي فيما يتعلق بالبغاء تتضمن تفريقاً بين الجنسين، حيث يمكن استدراج الإناث مثلاً أو تحريضهن على ممارسة البغاء، في حين يمكن استدراج الذكور أو تحريضهم على ممارسة الفجور.

٥٩٤- توصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة جهودها الرامية إلى تعديل أحكام القانون الجنائي بحيث تشمل جميع أغراض بيع الأطفال وأشكاله، ولا سيما نقل أعضاء الطفل ابتغاءً للربح. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بإعادة النظر في صياغة المادتين ٢٩٦ و٢٩٧ من القانون الجنائي بغية اعتماد نهج محايد تجاه الجنسين في تجريم البغاء.

٣- الدعاوى الجزائية/الجنائية

الولاية القضائية في الجرائم المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٣ من البروتوكول الاختياري

٥٩٥- تلاحظ اللجنة مع القلق مبدأ "التجريم المزدوج" في المادة ١٨ من القانون الجنائي، والذي يقضي بأن الشخص الذي يرتكب جريمة خطرة أو بسيطة في الخارج لا يمكن معاقبته في قطر إلا إذا كان الفعل الذي ارتكبه خاضعاً للعقاب بموجب قوانين البلد الذي ارتُكب فيه هذا الفعل. وتشعر اللجنة بالقلق لأن هذا الشرط يعرقل المحاكمة على الجرائم المشار إليها في البروتوكول الاختياري.

٥٩٦- توصي اللجنة الدولة الطرف بتعديل تشريعاتها لإلغاء شرط التجريم المزدوَج كي تتسنى محاكمة الجناة في قطر على الجرائم المرتكبة في الخارج.

تسليم المجرمين

٥٩٧- تلاحظ اللجنة مع القلق أن التسليم لا يتمّ إلا بموجب اتفاق ثنائي وعلى أساس متبادل.

٥٩٨- توصي اللجنة الدولة الطرف بتعديل تشريعاتها بحيث يتسنى تسليم المجرمين استناداً إلى البروتوكول الاختياري الحالي كأساس قانوني للتسليم فيما يتعلق بهذه الجرائم.

٤- حماية حقوق الضحايا الأطفال

التدابير المعتمدة لحماية حقوق ومصالح الأطفال ضحايا الجرائم المحظورة بموجب البروتوكول

٥٩٩- يساور اللجنة القلق لعدم وجود أحكام محددة تحمي حقوق ومصالح الأطفال ضحايا الاتجار أثناء التحقيقات الجنائية والدعاوى القضائية، وبخاصة عندما يشارك هؤلاء الأطفال في الدعاوى لمدّعين أو عندما يتمّ استدعاؤهم كشهود.

٦٠٠- توصي اللجنة الدولة الطرف بضمان تحقيق الاتساق التام بين أحكامها القانونية والمادة ٨ من البروتوكول الاختياري للتأكد من حصول الأطفال ضحايا الاتجار على الحماية والرعاية الصحية والمساعدة الوافية وخدمات إعادة الإدماج في المجتمع عندما يكونون مشمولين في التحقيقات الجنائية والدعاوى القضائية. كما توصي الدولة الطرف بأن تسترشد بالمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجرائم والشاهدين عليها (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ٢٠٠٥/٢٠).

٦٠١- ترحب اللجنة بما تقدمه المؤسسة القطَرية لحماية الطفل والمرأة من خدمات إلى الضحايا الأطفال.

٦٠٢- توصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة إمداد المؤسسة القطَرية لحماية الطفل والمرأة بالموارد المالية والبشرية والتقنية الوافية كي يتسنى لها الاضطلاع بأنشطتها بموجب البروتوكول الاختياري، وبضمان توافق هذه الأنشطة التام مع أحكام البروتوكول الاختياري.

٦٠٣- فيما يتعلق بإعادة الأطفال السودانيين مسابقي الهُجُن السابقين إلى وطنهم، تنوه اللجنة مع التقدير بمشروع التأهيل الاجتماعي والنفسي لهؤلاء الأطفال الذي تقوم عليه الجمعية الخيرية القطرية بالتعاون مع المجلس الوطني لحماية الطفولة في السودان. بيد أن اللجنة قلقة لأن هذا النوع من الخدمات لا يتوفر إلا في سياق مشاريع محددة ولأن فرادى الأطفال الذين يطلبون المساعدة لا يحصلون إلا على عدد محدود من الخدمات.

٦٠٤- توصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة وتعزيز جهودها لتوفير ما يكفي من مساعدات التأهيل وخدمات إعادة الإدماج الاجتماعي، بما في ذلك الرعاية النفسية والطبية وإسداء المشورة والتعليم، لجميع الضحايا الأطفال الذين استخدموا أو يُستخدمون مسابقين للهجن. وتوصي الدولةَ الطرف بمواصلة إعادة هؤلاء الأطفال إلى أوطانهم وباتخاذ كل التدابير الضرورية لإعادتهم إلى أسرهم عندما يكون ذلك في مصلحة الطفل الفضلى. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة التعاون مع البلدان المعنية في هذا الصدد، وبالتماس المساعدة التقنية من جهات شتى، من بينها اليونيسيف.

٦٠٥- ترحب اللجنة بإنشاء خط ساخن هاتفي موجه للأطفال ضحايا العنف وسوء المعاملة، يخضع حالياً لسلطة المؤسسة القَطَرية لحماية المرأة والطفل، إلا أنه يساورها القلق إزاء الدور غير الواضح لهذا الخط الساخن وإزاء ما إذا كان متاحاً بيسر للأطفال الأكثر عرضةً للمخاطر، كالأطفال ضحايا الاتجار لأغراض الاستغلال.

٦٠٦- توصي اللجنة الدولة الطرف بتقديم الدعم المالي والتقني للخط الساخن المخصص للأطفال ضحايا العنف والاستغلال، بحيث يتسنى الحفاظ على هذه الخدمة وتوسيع نطاقها لتشمل البلد برمته. كما توصي بجعل هذا الخط مجانياً وبتحديد رقم هاتفي له مكوَّن من ثلاثة أرقام بحيث لا يلزم للخدمة أو الطفل دفع ثمن المكالمة، وأن يتيح الخط خدمة هاتفية على مدار الساعة. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بدعم المؤسسة القَطَرية لحماية المرأة والطفل لضمان إحاطة الأطفال، وبخاصة أكثرهم تهميشاً، علماً بوجود هذا الخط الساخن وبكيفية الاتصال به، وأن يواصل هذا الخط إتاحة إمكانية الحصول على العلاج الطبي والنفسي المناسب وغير ذلك من الخدمات للأطفال.

٥- منع بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية

التدابير المتخذة لمنع الجرائم المشار إليها في البروتوكول الاختياري

٦٠٧- تنوه اللجنة بالقانون رقم ٢٢ الصادر في ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٥، بشأن حظر تشغيل الأطفال وتدريبهم وإشراكهم في سباقات الهُجُن، إلا أنها تشعر بالقلق إزاء الأدلة التي تشير إلى أن قطر كان بلداً وجهة للأطفال ضحايا الاتجار، لا سيما لاستخدامهم مسابقين للهجن، قبل اعتماد هذا القانون.

٦٠٨- توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ التدابير الضرورية كافة لتنفيذ القانون المتعلق بحظر تشغيل الأطفال وتدريبهم وإشراكهم في سباقات الهجن (القانون رقم ٢٢ الصادر في ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٥) تنفيذاً فعالاً لضمان عدم استخدام الأطفال مسابقين للهجن، وبأن تضطلع بعمليات تفتيش مفاجئة في سباقات الهجن. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بضمان ملاحقة جميع الجناة، ومنهم الأشخاص المسؤولون عن الاتجار في الأطفال وتشغيلهم مسابقين للهجن، وإحالتهم إلى القضاء على الجرائم المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٣ من البروتوكول الاختياري. وفيما يتعلق بالمنع، توصي اللجنة الدولة الطرف بتبادل ممارساتها الحسنة من خلال التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف في منطقة الخليج. كما توصيها بتضمين تقريرها الدوري القادم معلومات مفصلة عن نتائج تنفيذ القانون المتعلق بحظر تشغيل الأطفال وتدريبهم وإشراكهم في سباقات الهجن.

٦- المساعدة والتعاون الدوليان

المنع

٦٠٩- إن اللجنة، إذ تلاحظ كِبَر عدد العمال المهاجرين في الدولة الطرف، وبخاصة وضع العاملات في الخدمة المترلية الهامشي في المجتمع، يساورها القلق إزاء حالة أطفال العمال المهاجرين ووضعهم الهش في المجتمع القطري. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء حالة الأطفال ضحايا الاتجار، الذين يُستخدمون مسابقين للهجن مثلاً، والمعرضين بشكل خاص لجميع أشكال الاستغلال. وتأسف اللجنة لأن الدولة الطرف لم تصادق بعد على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة العابرة للحدود (٢٠٠٠).

٦١٠- توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ تدابير خاصة لمعالجة حالة الفئات الضعيفة من الأطفال، كأطفال العمال المهاجرين أو الأطفال ضحايا الاتجار، المعرضين بشكل خاص إلى شتى أصناف الاستغلال. وتوصي

اللجـــنة الدولـــة الطرف بتكريس موارد بشرية ومالية وافية لتنفيذ برامج لحماية حقوق الأطفال المعرضين للمخاطر، مع إيلاء اهتمام خاص لحصولهم على الخدمات الاجتماعية والصحية والتعليم. كما توصي اللجنة الدولـــة الطـــرف بالنظر في المصادقة على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة العابرة للحدود (٢٠٠٠).

إنفاذ القانون

٦١١- تنوه اللجنة مع التقدير تعدد الاتفاقات الثنائية ومذكرات التفاهم التي أبرمتها الدولة الطرف للتعاون في مجالي القضاء والأمن.

٦١٢- تشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة وتعزيز التعاون على المستوى الثنائي والإقليمي والمتعدد الأطراف في مجال المنع والكشف والتحقيق والمقاضاة ومعاقبة المسؤولين عن أفعال تتضمن بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، وبخاصة التعاون مع وكالات إنفاذ القانون في الدول التي تواجه مشاكل في هذا الميدان.

٧- المتابعة والنشر

المتابعة

٦١٣- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ جميع التدابير المناسبة لضمان التنفيذ الكامل لهذه التوصيات، وذلـــك بطـــرق تشمل إحالتها إلى أعضاء مجلس الوزراء ومجلس الشورى والبلديات، عند الاقتضاء، بغرض دراستها المناسبة واتخاذ المزيد من الإجراءات بشأنها.

النشر

٦١٤- توصـــي اللجـــنة الدولة الطرف بإتاحة التقرير الأولي والردود المكتوبة التي قدمتها الدولة الطرف والتوصيات المتعلقة بها (الملاحظات الختامية) التي اعتمدتها على نطاق واسع لعامة الجمهور ومنظمات المجتمع المدني وجمعيات الشباب والفئات المهنية والأطفال، بوسائل منها (على سبيل المثال لا الحصر) شبكة الإنترنت، لإثارة النقاش والتوعية بشأن البروتوكول الاختياري وتنفيذه ورصده.

٨- التقرير القادم

٦١٥- وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٢ من البروتوكول الاختياري، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تُدرج معلومـــات إضـــافية عن تنفيذ البروتوكول الاختياري في تقريرها الدوري الثاني المقرَّر تقديمه بموجب اتفاقية حقوق الطفل، وفقاً للمادة ٤٤ من الاتفاقية.

الملاحظات الختامية: أوزبكستان

٦١٦- نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثاني لأوزبكستان (CRC/C/104/Add.6) في جلستيها ١١٣٣ و١١٣٥ (انظر CRC/C/SR.1133 وSR.1135)، المعقودتين في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، واعتمدت في جلستها ١١٥٧، المعقودة في ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، الملاحظات الختامية التالية.

ألف – المقدمة

٦١٧- ترحب اللجنة بتقديم الدولة الطرف تقريرها الدوري الثاني، وكذلك بالردود الخطية المفصَّلة على قائمة المسائل (CRC/C/UZB/Q/2)، التي قدمت وصفاً أوضح لحالة الأطفال في الدولة الطرف. كما ترحب بالحوار البناء الذي دار خلال المناقشة.

باء – تدابير المتابعة التي اتخذتها الدولة الطرف والتقدم الذي أحرزته

٦١٨- تلاحظ اللجنة مع التقدير ما يلي:

(أ) المعلومات المقدمة عن التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل الوطنية، التي اعتمدت في عام ٢٠٠١، والتي تستند إلى توصيات لجنة حقوق الطفل؛

(ب) المعلومات المقدمة حول سنّ قانون بشأن ضمانات حقوق الطفل؛

(ج) إعلان الوفد عن إمكانية إنشاء مكتب أمين مظالم معني بالأطفال.

جيم – دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

١– تدابير التنفيذ العامة
(المادتان ٤ و٤٢ والفقرة ٦ من المادة ٤٤ من الاتفاقية)

التوصيات السابقة للجنة

٦١٩- تلاحظ اللجنة مع الارتياح أنه تتم معالجة مختلف ما أعربت عنه اللجنة من شواغل وما قدمته من توصيات (CRC/C/15/Add.167) لدى النظر في التقرير الأولي للدولة الطرف، (CRC/C/41/Add.8) وذلك من خلال التدابير والسياسات التشريعية. ومع ذلك، لم تتم على النحو الوافي متابعة التوصيات المتعلقة بأمور منها اعتماد قانون شامل للطفل، وعدم التمييز، وسوء معاملة الأطفال والاعتداء عليهم، وحماية الأطفال اللاجئين والمشردين وأطفال الشوارع، وعمل الأطفال، وإدارة قضاء الأحداث. وتلاحظ اللجنة أنه قد أعيد التأكيد على هذه الشواغل والتوصيات في هذه الوثيقة.

٦٢٠- تحث اللجنة الدولة الطرف على أن تبذل كل ما في وسعها من جهود لمعالجة تلك التوصيات الواردة في الملاحظات الختامية بشأن التقرير الأولي، التي لم يتم تنفيذها بعد، وأن تعالج قائمة الشواغل الواردة في هذه الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الثاني.

التشريعات والتنفيذ

٦٢١- تحيط اللجنة علماً بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لإدخال تعديلات على القوانين، مثل مراجعة التشريع الحالي المتعلق بمكتب أمين المظالم، ومختلف مشاريع القوانين التي أعدها المركز الوطني لحقوق الإنسان (كمشروع القانون بشأن ضمانات حقوق الطفل) ولكنها تشعر بالقلق إزاء عدم سنّ قوانين جديدة.

٦٢٢- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تستكمل في أقرب وقت ممكن جهودها التشريعية الحالية الرامية إلى جعل القانون متطابقاً مع أحكام الاتفاقية (من خلال القيام، مثلاً، باعتماد قانون ضمانات حقوق الطفل)، وأن تكفل، بذلك، إدماج مبادئ وأحكام الاتفاقية إدماجاً كاملاً في قوانينها.

٦٢٣- كما توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تكفل توفر الموارد المالية والبشرية الكافية للتطبيق الفعال للقوانين الجديدة وفقاً لأحكام الاتفاقية.

التنسيق وخطة العمل الوطنية

٦٢٤- بينما تحيط اللجنة علماً بخطة العمل الوطنية الرامية إلى تنفيذ توصيات لجنة حقوق الطفل المعتمدة في عام ٢٠٠١، فإنها تشعر بالقلق لأن هذه الخطة لا تغطي النطاق الكامل للاتفاقية. وتحيط اللجنة علماً بمجلس الوزراء، لكنه يساورها قلق لأن الدولة الطرف لا تنتهج نهجاً متسقاً إزاء تنفيذ الاتفاقية. ومن المجالات المثيرة للقلق بصفة خاصة مجال التنسيق بين مكاتب الحكومة الوطنية والحكومات المحلية المسؤولة عن القضايا المتعلقة بالطفل.

٦٢٥- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تضع، بالتعاون مع المجتمع المدني، خطة عمل وطنية للتنفيذ الكامل للاتفاقية تراعي أموراً منها خطة العمل المعنونة "عالم ملائم للطفل" التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية المعقودة في أيار/مايو ٢٠٠٢، وذلك بوسائل منها مثلاً توسيع نطاق خطة العمل الوطنية الحالية لتشمل جميع مبادئ وأحكام الاتفاقية. كما تحث اللجنة الدولة الطرف إما على إنشاء هيئة مشتركة بين الوزارات أو إسناد ولاية واضحة لهيئة ضمن إدارتها، لتنسيق جميع الأنشطة المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية، وتزويدها بما يلزم من موارد بشرية ومالية.

الرصد المستقل

٦٢٦- ترحب اللجنة بالمعلومات التي تفيد بأن مكتب أمين المظالم يتلقى ويعالج شكاوى عن انتهاكات حقوق الطفل، ومع ذلك، يساور اللجنة قلق إزاء ما أبلغ عنه من عدم كفاية الموارد المالية والبشرية لمكتب أمين المظالم، ولأنه قد لا يكون مؤسسة وطنية مستقلة بالكامل وفقاً لمبادئ باريس.

٦٢٧- توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز دور مكتب أمين المظالم وفقاً لمبادئ باريس (قرار الجمعية العامة ١٣٤/٤٨، المرفق)، مع مراعاة تعليق اللجنة العام رقم ٢(٢٠٠٢) بشأن دور مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية المستقلة في تعزيز وحماية حقوق الطفل (CRC/GC/2002/2)، وبأن توفر الدولة الطرف لمكتب أمين المظالم الموارد البشرية والمالية الكافية. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بزيادة تعزيز خبرة المكتب لمعالجة الشكاوى التي يقدمها الأطفال أو من ينوب عنهم؛ وضمان أن يكون الإجراء المتبع لمعالجة هذه الشكاوى إجراءً يراعي ظروف الطفل، وأن يكون الوصول إليه ميسَّراً؛ وأن تواصل السعي إلى إنشاء مكتب أمين المظالم المعني بالأطفال على النحو المتوخى في مشروع القانون المتعلق بضمانات حقوق الطفل.

الموارد المخصصة للأطفال

٦٢٨- ترحب اللجنة بالمعلومات الواردة عن الزيادة الملحوظة في الموارد المخصصة في الميزانية للرعاية الصحية، والتعليم ما قبل المدرسي والتعليم الابتدائي، إلا أنها تشعر بالقلق لأن الموارد المالية المخصصة في الميزانية لهذه الأغراض لم تؤد إلى حدوث تحسينات ملحوظة ولعدم كفاية الموارد المالية المخصصة لبعض المجالات التي تشملها الاتفاقية.

٦٢٩- تشجع اللجنة الدولة الطرف على زيادة تخصيص الموارد في ميزانيتها لتنفيذ جميع أحكام الاتفاقية (بما يتوافق مع أحكام المادة ٤) وتقديم معلومات مفصلة عن نتائج ذلك، في تقريرها المقبل. كما توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ تدابير لضمان أن يتم إنفاق الموارد المخصصة في الميزانية بأقصى قدر من الكفاءة والفعالية بغية إجراء التحسينات الضرورية.

جمع البيانات

٦٣٠- ترحب اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لتحسين عملية جمع البيانات وذلك، على سبيل المثال، من خلال وضع قائمة بالمؤشرات الواجب استخدامها على مختلف المستويات، ولكنها لا تزال تشعر بالقلق لأن البيانات المصنفة بشأن الأشخاص الذين يقل عمرهم عن ١٨ سنة والمتعلقة بالحقوق الواردة في الاتفاقية، لا يتم جمعها بصورة منهجية واستخدامها بفعالية لتقييم التقدم المحرز ووضع السياسات لتنفيذ الاتفاقية.

٦٣١- تحث اللجنة الدولة الطرف على مواصلة وتعزيز جهودها لوضع نظام شامل لجمع البيانات المتعلقة بجميع مجالات الاتفاقية لتشمل جميع الأشخاص الذين يقل عمرهم عن ١٨ سنة كأساس لتقييم التقدم المحرز في إعمال حقوق الطفل والمساعدة في وضع سياسات لتنفيذ الاتفاقية. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بالتماس المساعدة التقنية في هذا الصدد من منظمات منها منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف).

التدريب ونشر الاتفاقية

٦٣٢- ترحب اللجنة بجهود الدولة الطرف لتنظيم أنشطة إعلامية وتدريبية. ومع ذلك، لا تزال اللجنة تشعر بالقلق لعدم وجود برنامج منتظم للتدريب، فيما يبدو، ولأن الأطفال والجمهور العام، وكذلك العديد من المهنيين العاملين مع الطفل ومن أجله، غير ملمين إلماماً كافياً بأحكام الاتفاقية وبالنهج القائم على الحقوق المتجسد فيها.

٦٣٣- **توصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام بما يلي:**

(أ) **تعزيز حملات التوعية العامة بالاتفاقية تستهدف الجمهور عموماً والأطفال بصفة خاصة؛**

(ب) **وضع برنامج تدريبي منهجي بشأن مبادئ الاتفاقية وأحكامها على المستويين الوطني والمحلي، يكون موجهاً نحو جميع المهنيين العاملين مع الأطفال ومن أجلهم ولا سيما المعلمين، والقضاة، والبرلمانيين وموظفي إنفاذ القوانين وموظفي الخدمة المدنية والعاملين الإداريين المحليين والسلطات واللجان المحلية والموظفين العاملين في المؤسسات المعنية والموظفين الصحيين، بمن فيهم الأطباء النفسيون والمرشدون الاجتماعيون.**

٢- تعريف الطفل
(المادة ١ من الاتفاقية)

٦٣٤- ترحب اللجنة بالمعلومات التي تفيد بأن الحد الأدنى لسن الزواج سيتحدد بـ ١٨ عاماً للبنات والبنين على السواء على النحو الموصى به في الملاحظات الختامية السابقة.

٦٣٥- **توصي اللجنة الدولة الطرف بالتعجيل في تعديل تشريعاتها لهذه الغاية.**

٣- مبادئ عامة
(المواد ٢ و٣ و٦ و١٢ من الاتفاقية)

عدم التمييز

٦٣٦- بينما تلاحظ اللجنة أن دستور عام ١٩٩٢ ينص على أن جميع الأطفال متساوون أمام القانون وأنه يكفل للأطفال احترام حقوقهم دون تمييز، فإنها تشعر بالقلق لعدم وجود تشريع محدد لمنع التمييز ولتدني مستوى وعي القضاة والمحامين وموظفي إنفاذ القوانين بالمعايير الدولية لمكافحة التمييز.

٦٣٧- كما يساور اللجنة قلق إزاء استمرار أوجه التفاوت في التمتع بحقوق الطفل، ولا سيما فيما يخص الأطفال المنتمين لأضعف المجموعات مثل الأطفال اللاجئين، والأطفال ملتمسي اللجوء، والأطفال المشردين داخلياً، والأطفال المعوقين، والأطفال الذين تم التخلي عنهم، والأطفال المودعين في مؤسسات، والأطفال الذين يعيشون في المناطق التي تعاني من مشاكل تتعلق بالتنمية الاجتماعية - الاقتصادية.

٦٣٨- وفضلاً عن ذلك، لا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء مواصلة تطبيق نظام إجباري لتسجيل المقيمين (*propiska*)، لأنه يؤثر على التمتع بعدد من حقوق وحريات الطفل ويضعه في ظروف يكون فيها أكثر تعرضاً للخطر.

٦٣٩- **توصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام بما يلي:**

(أ) **اعتماد تشريعات محددة مناهضة للتمييز، على النحو الذي أوصت به أيضاً اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري في ملاحظاتها الختامية المعتمدة في نيسان/أبريل ٢٠٠٦ (CERD/C/UZB/CO/5، الفقرة ٩)؛**

(ب) اتخاذ التدابير اللازمة لضمان تمتع جميع الأطفال بحقوقهم وحرياتهم دون أي تمييز بحكم الأمر الواقع؛

(ج) ضمان ألا يؤدي النظام الحالي الإجباري لتسجيل المقيمين (*propiska*) إلى تقييد حقوق الأطفال وحرياتهم؛

(د) اتخاذ (جميع) ما هو ضروري من التدابير الاستباقية لمكافحة التمييز المجتمعي، ولا سيما ضد الفتيات، والأطفال اللاجئين وملتمسي اللجوء والمشردين داخلياً، والأطفال المعوقين، والأطفال الذين يتم التخلي عنهم والأطفال المودعين في مؤسسات والذين يعيشون في مناطق تعاني مشاكل تتعلق بالتنمية الاجتماعية – الاقتصادية وذلك بوسائل منها تنظيم حملات لتثقيف وتوعية الجمهور؛

(هـ) تنظيم حملة شاملة لتثقيف الجمهور من أجل منع ومكافحة جميع أشكال التمييز؛

(و) الاضطلاع بأنشطة تدريبية لصالح السلطات المحلية، واللجان المحلية (Mahalla)والقضاة والمحامين وموظفي إنفاذ القوانين بشأن المعايير الدولية لمكافحة التمييز.

٦٤٠- وتكرر اللجنة طلبها بتضمين التقرير الدوري المقبل معلومات محددة عن التدابير والبرامج ذات الصلة باتفاقية حقوق الطفل والتي تضطلع بها الدولة الطرف لمتابعة إعلان وبرنامج العمل اللذين اعتمدهما في عام ٢٠٠١ المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، مع مراعاة تعليق اللجنة العام رقم ١ بشأن الفقرة ١ من المادة ٢٩ من الاتفاقية (أهداف التعليم).

مصالح الطفل الفضلى

٦٤١- بينما تحيط اللجنة علماً بنية الدولة الطرف إدراج مبدأ مصالح الطفل الفضلى في التشريعات الداخلية، فإنها تشعر بالقلق لأن هذا المبدأ لا ينعكس حتى الآن، في التشريعات وهو لا يحظى، فيما يبدو، باحترام كامل في الممارسة العملية.

٦٤٢- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تدرج مبدأ مصالح الطفل الفضلى في التشريعات المحلية المتعلقة بالطفل، وذلك من خلال إدراجه في جملة تشريعات منها مشروع القانون المتعلق بضمانات حقوق الطفل، وتشجع الدولة الطرف على تعزيز هذا المبدأ في المجتمع ككل ولا سيما في صفوف الوالدين والمهنيين العاملين مع الأطفال ومن أجلهم (انظر الفقرة ١٨(ب)) واللجان المحلية بوسائل منها القيام بحملات لتثقيف وتوعية الجمهور.

احترام آراء الطفل

٦٤٣- تكرر اللجنة الإعراب عن قلقها لأن المواقف المجتمعية التقليدية إزاء الطفل تحدُّ من احترام آرائه داخل الأسرة وفي المدارس وغيرها من المؤسسات وفي المجتمع بشكل عام.

٦٤٤- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقوم، وفقاً لأحكام المادة ١٢ من الاتفاقية، بما يلي:

(أ) تعزيز وتيسير احترام آراء الطفل ومشاركته في جميع الأمور التي تمسّه؛

(ب) ضمان إتاحة الفرصة للطفل للاستماع إليه في أية إجراءات قضائية وإدارية؛

(ج) توفير المعلومات التثقيفية لجهات منها الآباء والأمهات والمهنيين العاملين مع الأطفال ومن أجلهم (انظر الفقرة ١٨(ب))، واللجان المحلية والمجتمع ككل بشأن حق الطفل في مراعاة آرائه وحقه في المشاركة؛

(د) إجراء استعراض منتظم لمدى مراعاة آراء الأطفال وأثر ذلك على السياسات والبرامج وعلى الأطفال أنفسهم.

٤- الحقوق والحريات المدنية
(المواد ٧ و٨ و١٣ إلى ١٧ والفقرة (أ) من المادة ٣٧ من الاتفاقية)

تسجيل المواليد

٦٤٥- يساور اللجنة قلق إزاء الرسوم المفروضة على استصدار شهادة الولادة مما يؤثر بصفة خاصة على الأسر الفقيرة، ولأن أسر اللاجئين تواجه صعوبات خاصة عندما تحاول تسجيل أطفالها.

٦٤٦- تحث اللجنة الدولة الطرف على أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان تسجيل الأطفال فوراً بعد ولادتهم. كما تحث اللجنة الدولة الطرف على ضمان أن تكون التشريعات الوطنية التي تنظم عملية تسجيل المواليد متطابقة مع أحكام المادة ٧ من الاتفاقية، وأن تلغي ممارسة تقاضي الرسوم لإصدار شهادات الميلاد، وضمان التنفيذ الكامل لهذا الحظر.

الحق في الحياة

٦٤٧- يساور اللجنة قلق إزاء التقارير الواردة بشأن الأطفال الذين قُتلوا أثناء الأحداث التي وقعت في آنديجان في ١٣ و١٤ أيار/مايو ٢٠٠٥، وإزاء عدم إجراء تحقيقات مستقلة في هذه الحالات.

٦٤٨- تحث اللجنة الدولة الطرف على إنشاء لجنة مستقلة للتحقيق في أحداث يومي ١٣ و١٤ أيار/مايو ٢٠٠٥ في آنديجان، وعلى توجيه دعوة إلى المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، وغيره من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة الذين قدموا طلبات محددة لزيارة هذا البلد.

حماية الخصوصية

٦٤٩- بينما تلاحظ اللجنة أن الدستور يكفل في المادة ٢٧ منه الحق في الخصوصية فيما يتعلق بالمراسلات والمكالمات الهاتفية، فإنها تشعر بالقلق لعدم توفر معلومات عن القواعد واللوائح والممارسات المتعلقة بحماية هذا الحق، ولا سيما بالنسبة للأطفال المودعين في مؤسسات.

٦٥٠- توصي اللجنة الدولة الطرف بتقديم معلومات محددة عن هذه القواعد واللوائح والممارسات وعن إجراء تقديم ومعالجة الشكاوى في حالة حدوث انتهاكات لهذه الحقوق في الخصوصية.

التعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة

٦٥١- بينما تحيط اللجنة علماً بالخطة الوطنية لتنفيذ اتفاقية مكافحة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، فإنها تشعر بقلق عميق إزاء التقارير العديدة التي تشير إلى تعذيب وإساءة معاملة أشخاص دون سن الثامنة عشرة، وإزاء التقارير التي تفيد بعدم بذل الدولة الطرف جهوداً كافية للتحقيق في ادعاءات التعذيب وملاحقة مرتكبي هذه الأفعال المزعومين. كما يساور اللجنة قلق إزاء تعريف التعذيب الوارد في القانون الجنائي للدولة الطرف، والذي يسمح، فيما يبدو، بتفسيره تفسيرات مختلفة من قبل السلطات القضائية والسلطات المعنية بإنفاذ القوانين.

٦٥٢- **تحث اللجنة الدولة الطرف على ما يلي:**

(أ) تعديل الأحكام ذات الصلة في قانونها الجنائي بغية ضمان التفسير المتسق لتعريف التعذيب من جانب السلطات القضائية وسلطات إنفاذ القوانين، على النحو الذي أوصت به لجنة مكافحة التعذيب واللجنة المعنية بحقوق الإنسان في عامي ٢٠٠٢ و٢٠٠٥ على التوالي (CAT/C/CR/28/7 وCCPR/CO/83/UZB)؛

(ب) تنفيذ برامج تدريبية منهجية على المستويين الوطني والمحلي موجهة نحو جميع المهنيين العاملين مع الأطفال ومن أجلهم (انظر الفقرة ٦٣٣(ب)) واللجان المحلية، بشأن منع التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة والحماية منه؛

(ج) إجراء تحقيقات في ادعاءات تعذيب وإساءة معاملة الأشخاص دون سن الثامنة عشرة، واتخاذ جميع التدابير لإحالة المرتكبين المزعومين إلى القضاء؛

(د) تنفيذ خطة العمل الوطنية لتنفيذ اتفاقية مكافحة التعذيب، وإيلاء اهتمام خاص للتدابير المتعلقة بالأطفال.

٥- البيئة الأسرية والرعاية البديلة
(المادة ٥؛ والفقرتان ١ و٢ من المادة ١٨؛ والمواد من ٩ إلى ١١؛ والمواد من ١٩ إلى ٢١؛ والمادة ٢٥؛ والفقرة ٤ من المادة ٢٧؛ والمادة ٣٩ من الاتفاقية)

الانفصال عن الوالدين والرعاية البديلة

٦٥٣- تكرر اللجنة الإعراب عن قلقها لأن عدداً كبيراً من الأطفال، ولا سيما من المعوقين، يتم التخلي عنهم أو يُحرمون، لأسباب أخرى، من البيئة الأسرية. كما تكرر اللجنة الإعراب عن قلقها لأن الرعاية في شكل الحضانة أو غيرها من أشكال الرعاية البديلة التي تقوم على البيئة الأسرية غير معمول بها أو متاحة بشكل كاف. كما يساور اللجنة قلق إزاء العدد الكبير من الأطفال المودعين في مؤسسات، ولأن الأطفال غالباً ما يودعون في مؤسسات لأن آباءهم وأمهاتهم يعانون من العوز أو لأنهم هاجروا إلى بلدان أخرى بحثاً عن العمل. ويساور اللجنة قلق أيضاً إزاء نوعية الرعاية المقدمة إلى الأطفال المودعين في مؤسسات وظروف معيشتهم فيها. كما تلاحظ

اللجنة بقلق عدم توفر آليات فعالة أمام الأطفال للإبلاغ عن شواغلهم وتقديم الشكاوى فيما يتعلق بإيداعهم في المؤسسات، وكذلك عدم وجود تدابير للمتابعة لدعم الأطفال الذين يغادرون مؤسسة الرعاية.

٦٥٤- **تحث اللجنة الدولة الطرف بالقيام بما يلي:**

(أ) اعتماد استراتيجية شاملة وتتخذ تدابير فعالة للحد من حالات التخلي عن الطفل وحرمانه من بيئته الأسرية وتجنب حدوثها وذلك بوسائل منها مثلاً وضع برامج مجتمعية على المستوى المحلي، بما في ذلك البرامج التي تهدف إلى الحد من الفقر وتوفير الخدمات التي يمكن للوالدين الوصول إليها، وبرامج تدريب الوالدين وتوجيه الوالدين وتقديم المشورة إليهم، وخدمات الوساطة الأسرية؛

(ب) وضع سياسات وإجراءات لضمان تلقي الأطفال، عند الضرورة، لرعاية بديلة مناسبة تحترم بالكامل أحكام الاتفاقية؛

(ج) القيام، لدى تنفيذ القانون المتعلق بضمانات حقوق الطفل، بضمان احترام مبادئ الاتفاقية ولا سيما فيما يتعلق بالبيئة الأسرية، والتبني، والسلطة الأبوية، والوصاية القانونية، والإيداع لدى أسرة حاضنة، والإيداع في مؤسسات؛

(د) اتخاذ التدابير لزيادة وتعزيز الرعاية الحاضنة، ولا سيما في منازل حاضنة في بيئة تشبه البيئة الأسرية وغيرها من الرعاية البديلة القائمة على الأسرة، وبألا يتم إيداع الأطفال في مؤسسات إلا كملاذ أخير؛

(هـ) ضمان أن تكون قرارات إيداع الأطفال في مؤسسات لمدة محددة من الزمن وأن يتم بصورة دورية مراجعتها لتقييم إمكانية إعادة الطفل إلى أسرته أو تحديد أسرة تقوم بتبنيه؛

(و) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان ألا يتم إيداع الأطفال في مؤسسات إلا كملاذ أخير، وضمان أن يتمتع الأطفال بجميع الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية، ولا سيما تلك المتعلقة بتلقي الحماية والتعليم والرعاية الصحية المناسبة، وضمان رفع مستوى ظروف العيش في المؤسسات إلى أعلى المستويات، وضمان مراقبتها بصورة منتظمة؛

(ز) تعزيز آليات تقديم الشكاوى المتاحة أمام الأطفال المودعين في مؤسسات لضمان معالجة شكاوى سوء المعاملة، معالجة فعالة وبصورة تراعي ظروف الطفل.

التبني

٦٥٥- تكرر اللجنة الإعراب عن قلقها إزاء الممارسة المتبعة المتمثلة في الاحتفاظ بسرية هوية الوالدين الطبيعيين للطفل الذي يتم تبنيه، وإزاء التقارير الواردة عن التجاوزات في إجراءات التبني وعدم توفر معلومات عن حالات التبني على الصعيد الدولي.

٦٥٦- تحث اللجنة الدولة الطرف بالقيام بما يلي:

(أ) وضع سياسة ومبادئ توجيهية وطنية شاملة لتنظيم عمليات التبني لضمان أن يتم التبني داخل البلد وفي الخارج بشكل يتوافق بالكامل مع المصالح الفضلى للطفل والضمانات القانونية المناسبة ووفقاً لأحكام الاتفاقية؛

(ب) ضمان حق الطفل الذي يتم تبنيه في أن يتمكن في سن مناسبة من معرفة هوية والديه الطبيعيين؛

(ج) تعزيز رصدها لحالات التبني في الخارج، ولا سيما من خلال التصديق على اتفاقية لاهاي رقم ٣٣ لعام ١٩٩٣ بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي، وتنفيذها.

إساءة معاملة الأطفال وإهمالهم

٦٥٧- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء التقارير الواردة عن إساءة معاملة الأطفال وإهمالهم في الأسر والمؤسسات، وإزاء عدم وجود نظام فعال للإبلاغ. ويساور اللجنة قلق إزاء عدم وجود تشريعات محددة بشأن العنف المترلي.

٦٥٨- توصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام بما يلي:

(أ) اعتماد تشريع محدد بشأن العنف المترلي، ينص على تعريفه ويعتبره جريمة؛

(ب) تنظيم حملات فعالة لتوعية الجمهور واتخاذ تدابير لتوفير المعلومات، والتوجيه والمشورة للوالدين وذلك لتحقيق أهداف منها منع ممارسة العنف ضد الأطفال؛

(ج) تنظيم حملات منتظمة للتدريب والتوعية على المستويين الوطني والمحلي توجَّه نحو جميع المهنيين العاملين مع الأطفال ومن أجلهم (انظر الفقرة ٦٣٣(ب))، فضلاً عن اللجان المحلية بشأن منع إساءة معاملة وإهمال الطفل داخل الأسرة وفي المدارس وفي المؤسسات؛

(د) إقامة نظام فعال للإبلاغ عن حالات الاعتداء على الطفل وإهماله وتوفير التدريب للمهنيين العاملين مع الأطفال ومن أجلهم بشأن كيفية تلقي ورصد الشكاوى والتحقيق فيها بشكل يراعي ظروف الطفل، وبشأن كيفية إحالة مرتكبي هذه الأفعال إلى القضاء؛

(هـ) ضمان إمكانية وصول جميع ضحايا العنف إلى خدمات المشاورة وكذلك تقديم المساعدة إليهم لمعافاتهم وإعادة دمجهم في المجتمع.

العقاب الجسدي

٦٥٩- بينما تلاحظ اللجنة أن العقاب الجسدي محظور في المدارس، فإنها تشعر بالقلق إزاء التقارير التي تشير إلى ممارسته على نطاق واسع داخل الأسرة وفي المؤسسات.

٦٦٠- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تراعي تعليقها العام رقم ٨ بشأن حق الطفل في حمايته من العقاب الجسدي وغيره من ضروب العقاب القاسي أو المهين (٢٠٠٦) وبأن تقوم بما يلي:

(أ) حظر بموجب القانون العقاب الجسدي في المؤسسات وداخل الأسرة، وأن تكفل إنفاذ القانون على النحو الواجب في المدارس والمؤسسات والامتثال له داخل الأسرة؛

(ب) تنظيم حملات لتثقيف الجمهور بشأن الآثار السلبية المترتبة على إساءة معاملة الطفل، بغية تغيير المواقف إزاء العقاب الجسدي، وأن تشجع أشكال التأديب الإيجابية الخالية من العنف، في المدارس وفي المؤسسات وداخل الأسرة.

٦- الصحة الأساسية والرفاه
(المادة ٦؛ والفقرة ٣ من المادة ١٨؛ والمواد ٢٣؛ و٢٤؛ و٢٦؛ والفقرات من ١ إلى ٣ من المادة ٢٧ من الاتفاقية)

الأطفال المعوقون

٦٦١- تشعر اللجنة بالقلق لأن الأطفال المعوقين لا يزالون في وضع مستضعف فيما يتعلق بالتمتع بحقوقهم التي تكفلها الاتفاقية، ولأنهم غير مدمجين بالكامل في نظام التعليم وكذلك في الأنشطة الترفيهية أو الثقافية.

٦٦٢- توصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام بما يلي:

(أ) مراجعة جميع السياسات التي تؤثر على الأطفال المعوقين لكي تكفل أنها تلبي احتياجاتهم وتتمشى مع أحكام الاتفاقية والقواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ (A/RES/48/96)؛

(ب) ضمان إمكانية ممارسة الأطفال المعوقين لحقوقهم في التعليم وتيسر إدماجهم في نظام التعليم العادي؛

(ج) تخصيص المزيد من الموارد البشرية والمالية لتوفير التعليم العادي والخدمات المقدمة إلى الأطفال المعوقين، والقيام، عند الضرورة، بتخصيص المزيد من الموارد البشرية والمالية لتوفير التعليم الخاص للأطفال المعوقين؛

(د) تشجيع زيادة إدماج الأطفال المعوقين في الأنشطة الترفيهية والثقافية؛

(هـ) مواصلة الجهود لتجنب تهميش الأطفال المعوقين واستبعادهم.

الصحة والخدمات الصحية

٦٦٣- تحيط اللجنة علماً بجهود الدولة الطرف لإصلاح قطاع الصحة بهدف تعزيز الخدمات الصحية الوقائية، وجعل الخدمات العلاجية أكثر فعالية ونجاعة، وتعزيز إدارة هذه الخدمات على المستوى المحلي. كما تسلم اللجنة بالشمولية الواسعة لبرامج التحصين في جميع أنحاء البلاد، وبمبادرة وزارة الصحة للبدء في تطبيق تعريف الولادة

الحـــية الـــذي وضـــعته منظمة الصحة العالمية. ومع ذلك، لا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء الفوارق بين المناطق الحضرية والريفـــية فـــيما يتعلق بمعدلات وفيات الرضع ووفيات الأطفال دون سن الخامسة، واستمرار الحاجة إلى الرعاية الصحية الأساســـية على مستوى المجتمعات المحلية وتنفيذ برامج التغذية الفعالة في قطاع الصحة. كما يساور اللجنة قلق إزاء تزايد عدد الأطفال المصابين بأمراض يمكن الوقاية منها مثل مرض التدرن والتهاب الكبد ألف والتهاب الكبد باء.

٦٦٤- **توصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام بما يلي:**

(أ) مواصـــلة جهودها لإصلاح قطاع الصحة وتعزيز مراكز الرعاية الصحية الأساسية وخدمات الصحة الوقائية؛

(ب) وضـــع خطط لبرامج الصحة وتنفذها بصورة منهجية ولا سيما برامج للتغذية تشمل مختلف المناطق وبخاصة المناطق التي تعاني من مشاكل في التنمية الاجتماعية – الاقتصادية؛

(ج) مواصلة جهودها لتطبيق إجراء تسجيل الولادات الحية وفقاً لتعريف منظمة الصحة العالمية، تطبيقاً كاملاً على المستوى الوطني، وأن تنفذ مجموعة إجراءات متكاملة لتوفير الرعاية للأطفال حديثي الولادة؛

(د) زيادة وعي الوالدين لرصد الوضع التغذوي لأطفالهم.

صحة المراهقين

٦٦٥- يســـاور اللجـــنة قلق إزاء تزايد عدد المراهقين الذين يتعاطون المخدرات. كما يساورها قلق إزاء تزايد حالات الإصابة بالأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي وبفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز في صفوف الشباب.

٦٦٦- **توصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام بما يلي:**

(أ) إجـــراء دراسة عن صحة المراهقين بغرض وضع سياسة شاملة بشأن صحة المراهقين وتتناول بصفة خاصة قضايا الصحة الجنسية وتعاطي المخدرات؛

(ب) وضع برامج لتشجيع المراهقين على الحفاظ على صحتهم تراعي تعليق اللجنة العام رقم ٤ بشأن صحة المراهقين ونموهم في سياق اتفاقية حقوق الطفل (٢٠٠٣)؛

(ج) تنظـــيم دورات تدريبية للمدرسين والمرشدين الاجتماعيين وغيرهم من العاملين مع الأطفال بشأن كيفية التصدي لتعاطي المخدرات وغيرها من القضايا التي تمس صحة المراهقين، وذلك بطريقة تراعي ظروف الطفل؛

(د) توفير خدمات تثقيفية وخدمات مناسبة لعلاج ومعافاة المراهقين الذي يتعاطون المخدرات؛

(هـ) اتخاذ تدابير عاجلة لمنع ومكافحة انتشار فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز مع مراعاة تعليق اللجنة العام رقم ٣ بشأن فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وحقوق الطفل (٢٠٠٣).

مستوى المعيشة

٦٦٧- تلاحظ اللجنة بقلق أنه بالرغم من معدلات النمو، فإن عدداً كبيراً من الأسر تعاني من ظروف اقتصادية قاسية تقارب مستوى الكفاف أو تقل عنه. كما تلاحظ اللجنة تزايد التفاوتات في الأوضاع الاجتماعية - الاقتصادية للأسر في المناطق الريفية والحضرية. كما يساور اللجنة قلق إزاء التقارير التي تشير إلى انتشار ممارسات الفساد التي يعتقد أنها تؤثر بصورة سلبية على مستوى الموارد المتاحة لتنفيذ الاتفاقية.

٦٦٨- **توصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام بما يلي:**

(أ) اتخاذ جميع التدابير لتقديم الدعم والمساعدة المادية إلى الأسر المحرومة اقتصادياً، بما في ذلك تنفيذ ما ورد في ورقة الاستراتيجية المؤقتة للحد من الفقر (٢٠٠٥-٢٠١٠) والبرامج المستهدفة فيما يتعلق بالسكان الذين هم في أمس الحاجة، وذلك بغية ضمان حق جميع الأطفال في التمتع بمستوى معيشة لائق؛

(ب) ضمان توسيع نطاق نظام الدعم المالي المقدم إلى الأسر التي تعيش في ظل ظروف اقتصادية صعبة وتأمين قيام مراكز الرعاية النهارية والمدارس بتقديم المساعدة إلى الأسر الضعيفة فيما يتعلق بتوفير الرعاية الصحية للطفل وتعليمه؛

(ج) اتخاذ جميع التدابير للتحقيق في ادعاءات ممارسات الفساد ومنع الفساد واستئصال شأفته.

الصحة البيئية

٦٦٩- تشاطر اللجنة الدولة الطرف قلقها إزاء الكارثة الإيكولوجية التي لا تزال تؤثر على بحر آرال وبيئته. ويساور اللجنة قلق عميق إزاء ما يترتب على هذه الكارثة من آثار سلبية على صحة ونمو الأطفال الذين يعيشون في منطقة بحر آرال (Karakalpakstan) بسبب عدم توفر الماء الصالح للشرب، واستخدام مبيدات الآفات في الزراعة (القطن) والفقر المدقع الذي يعاني منه الأهالي.

٦٧٠- **توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتوفير أفضل رعاية صحية ممكنة لأطفال منطقة بحر آرال ووضع مشاريع تولد الدخل لوالديهم. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ جميع التدابير اللازمة لوقف تدهور منطقة بحر آرال وتحسين إدارة المياه وشبكة الري في المنطقة وبأن تحاول بصورة منتظمة إعادة منطقة بحر آرال والنظم الإيكولوجية لأراضيها الرطبة إلى حالتها السابقة كلما كان ذلك ممكناً.**

٧- التعليم والأنشطة الترفيهية والثقافية
(المواد ٢٨ و٢٩ و٣١ من الاتفاقية)

٦٧١- ترحب اللجنة بالمعلومات التي تفيد بأن التعليم العام مجاني وإلزامي حتى الانتهاء من مرحلة التعليم الثانوي، وترحب بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لتحسين نوعية التعليم (مثل وضع برنامج وطني لتدريب العاملين في مجال التعليم). ومع ذلك، لا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء التكاليف الخفية للتعليم؛ وعدم توفر

معلومات موثوقة بشأن معدلات التسرب والرسوب والتغيب عن المدرسة في المرحلتين الابتدائية والثانوية؛ والآثار المترتبة على التعليم بسبب عمل الأطفال خلال موسم حصد القطن.

٦٧٢- كما يساور اللجنة قلق إزاء المعلومات التي تفيد بأن الأطفال اللاجئين قد يواجهون صعوبة في الحصول على التعليم الابتدائي وأنهم يجدون صعوبة في الالتحاق بالتعليم الثانوي لأنهم ملزمون بدفع الرسوم لكونهم أجانب.

٦٧٣- توصي اللجنة الدولة الطرف، بأن تقوم، آخذة في اعتبارها تعليق اللجنة العام رقم ١ بشأن أهداف التعليم (٢٠٠١)، باتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان تنفيذ المادتين ٢٨ و٢٩ من الاتفاقية تنفيذاً كاملاً. وينبغي للدولة الطرف بوجه خاص أن:

(أ) تكفل أن يكون التعليم الابتدائي مجانياً ومتاحاً لجميع الأطفال، آخذة في اعتبارها إطار عمل داكار (٢٠٠١)؛

(ب) تتخذ التدابير اللازمة لإلغاء جميع التكاليف الخفية للالتحاق بالمدارس؛

(ج) تتخذ جميع التدابير اللازمة لتحسين نوعية التعليم وتوفير التدريب جيد النوعية للمعلمين والمعلمات؛

(د) تكفل إمكانية التحاق الأطفال اللاجئين بالتعليم الابتدائي المجاني وتيسير التحاقهم بالتعليم الثانوي؛

(هـ) تكفل ألا يؤثر موسم حصاد القطن بشكل سلبي على حق الطفل في التعليم.

٨- تدابير الحماية الخاصة
(المواد ٢٢ و٣٨ و٣٩ و٤٠ والفقرات (ب)-(د) من المادة ٣٧، والمواد ٣٢ إلى ٣٦ والمادة ٣٠ من الاتفاقية)

الأطفال اللاجئون وملتمسو اللجوء

٦٧٤- يساور اللجنة قلق لأن الإطار القانوني الوطني لا يوفر الحماية للأطفال اللاجئين وملتمسي اللجوء وكذلك إزاء أوضاع الأشخاص المشردين داخلياً والأشخاص عديمي الجنسية. كما يساور اللجنة قلق بشأن الآثار التي يمكن أن تترتب على إغلاق مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين في طشقند بطلب من الحكومة، في حماية الأطفال اللاجئين وملتمسي اللجوء في هذا البلد.

٦٧٥- توصي اللجنة الدولة الطرف باعتماد تشريع وطني بشأن اللاجئين والمهاجرين يكون متوافقاً مع المعايير الأساسية لحقوق الإنسان ولا سيما مع أحكام الاتفاقية، وبأن تكفل توفير الموارد البشرية والمالية لتنفيذه.

٦٧٦- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على النظر في التصديق على الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١ والبروتوكول الاختياري لعام ١٩٦٧ وكذلك اتفاقية عام ١٩٥٤ المتعلقة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية عام ١٩٦١ بشأن خفض حالات انعدام الجنسية.

أطفال الشوارع

٦٧٧- تشاطر اللجنة الدولة الطرف قلقها إزاء تزايد عدد أطفال الشوارع. كما يساور اللجنة قلق لأن أولئك الأطفال لا يستطيعون الوصول إلى الخدمات الصحية وغيرها من الخدمات لأنهم يعيشون في أماكن ليسوا مسجّلين فيها كمقيمين.

٦٧٨- توصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام بما يلي:

(أ) إجـــراء دراسة متعمقة عن الأسباب الجذرية لهذه الظاهرة ومداها وأن تضع، بالاستناد إلى نتائج هذه الدراسة، استراتيجية شاملة لمنع هذه الظاهرة وخفض عدد أطفال الشوارع؛

(ب) تضـــمين تقريـــرها المقبل مزيداً من المعلومات عن أوضاع الأطفال الذين يتم التخلي عنهم والأطفال المشردين؛

(ج) ضمان إمكانية وصول أولئك الأطفال إلى الخدمات الصحية وغيرها من الخدمات بغض النظر عن محل تسجيل إقامتهم وضمان أن تُكفل حقوقهم على أكمل وجه.

الاستغلال الاقتصادي/عمل الأطفال

٦٧٩- ترحب اللجنة بالمعلومات التي تفيد بأن قانون أوزبكستان بشأن عمل الأطفال يتمشى مع المعايير الدولية، كمـــا ترحـــب بجهود الدولة الطرف للتصدي لظاهرة عمل الأطفال بالتشاور مع منظمة العمل الدولية/البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال. ومع ذلك، يساور اللجنة قلق عميق إزاء المعلومات بشأن مشاركة أعداد كبيرة للغايـــة مـــن الأطفال الذين هم في سن الدراسة في حصاد القطن، الأمر الذي يؤدي إلى تعرضهم لمشاكل صحية خطيرة مثل الإصابة بأمراض معوية وأمراض في الجهاز التنفسي مثل التهاب السحايا والتهاب الكبد.

٦٨٠- تحث اللجنة الدولة الطرف بالقيام بما يلي:

(أ) اتخـــاذ جميع التدابير اللازمة لضمان أن تكون مشاركة الأطفال الذين هم في سن الدراسة في حصاد القطن متوافقة بالكامل مع المعايير الدولية لعمل الأطفال وذلك فيما يتعلق بأمور منها السن وساعات العمل وظروف العمل والتعليم والصحة؛

(ب) ضـــمان إجراء تفتيش منتظم لممارسة حصاد القطن لرصد وضمان الامتثال الكامل للمعايير الدولية بشأن عمل الأطفال؛

(ج) وضع آليات مراقبة لرصد نطاق جميع الأشكال الأخرى لعمل الأطفال، بما في ذلك العمل غير المـــنظم؛ والتصدي لأسبابه بغية تعزيز منع حدوثه؛ والقيام، في حال حدوثه، ضمان ألا يكون عمل الأطفال قائماً على الاستغلال وأن يكون وفقاً للمعايير الدولية؛

(د) التماس المساعدة في هذا الصدد من البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال ومنظمة اليونيسيف.

٦٨١- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨(١٩٧٣) المتعلقة بالحد الأدنى لسن الاستخدام والاتفاقية رقم ١٨٢(١٩٩٩) بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها.

الاستغلال الجنسي والاتجار

٦٨٢- تكرر اللجنة الإعراب عن قلقها إزاء عدم توفر بيانات عن ظاهرة الاستغلال الجنسي للأطفال والاتجار بهم في الدولة الطرف وعدم كفاية التوعية بهذه الظاهرة. كما يساور اللجنة قلق لعدم إمكانية وصول ضحايا الاستغلال الجنسي إلى خدمات المعافاة والمساعدة المناسبة.

٦٨٣- توصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام بما يلي:

(أ) تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والأخصائيين الاجتماعيين والمدعين العامين على كيفية تلقي الشكاوى ورصدها والتحقيق فيها على نحو يراعي ظروف الطفل؛

(ب) زيادة عدد مفتشي العمل المدرَبين، والمهنيين المدربين الذين يقدمون المشورة النفسية وغيرها من الخدمات العلاجية للضحايا؛

(ج) اتخاذ تدابير وقائية تستهدف من يطلبون ويوفرون الخدمات الجنسية، مثل المواد المتعلقة بالتشريعات الخاصة بالاعتداء الجنسي على القاصرين واستغلالهم جنسياً وبرامج التثقيف، بما في ذلك تطبيق برامج في المدارس عن أساليب الحياة الصحية.

قضاء الأحداث

٦٨٤- بينما تحيط اللجنة علماً بوجود مشروع قانون خاص بشأن قضاء الأحداث، فإنها تشعر بالقلق إزاء عدم توفر معلومات عن عدد الأطفال المحتجزين بموجب نظام قضاء الأحداث وعن ظروف احتجازهم، وعن الادعاءات المتعلقة بإساءة معاملة الأطفال الذين يتم احتجازهم مع البالغين في السجون وفي مراكز الشرطة.

٦٨٥- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تجعل نظام قضاء الأحداث متطابقاً تماماً مع أحكام الاتفاقية ولا سيما المواد ٣٧ و٣٩ و٤٠، وغيرها من معايير الأمم المتحدة في مجال قضاء الأحداث، بما في ذلك قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين)، ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية) وقواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المجردين من حريتهم، ومبادئ فيينا التوجيهية للعمل المتعلق بالأطفال في نظام العدالة الجنائية، والتوصية التي قدمتها اللجنة في يوم المناقشة العامة بشأن قضاء الأحداث (CRC/C/46، الفقرات ٢٠٣-٢٣٨). وفي هذا الصدد، توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) إنشاء محاكم للأحداث مزودة بموظفين مهنيين مدربين؛

(ب) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان عدم اللجوء إلى إجراء الاحتجاز، بما في ذلك الاحتجاز ما قبل المحاكمة، إلا كملاذ أخير في حالات الجرائم المنصوص عليها في القانون؛

(ج) ضمان فصل المحتجزين من الأشخاص دون سن الثامنة عشرة عن البالغين؛

(د) اتخـــاذ تدابير عاجلة لتحسين ظروف احتجاز الأشخاص دون سن الثامنة عشرة وجعل هذه الظروف متوافقة بالكامل مع المعايير الدولية؛

(هـ) تعزيـــز برامج المعافاة وإعادة الاندماج وتدريب المهنيين في مجال معافاة الطفل داخل المجتمع وإعادة إدماجه فيه؛

(و) تنفيذ برامج تدريبية بشأن المعايير الدولية ذات الصلة تستهدف جميع المهنيين المعنيين بقضاء الأحداث؛

(ز) الـــتماس المســـاعدة التقنـــية من فرقة الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات المعنية بقضاء الأحداث، من بين هيئات أخرى.

٩- البروتوكولان الاختياريان الملحقان باتفاقية حقوق الطفل

٦٨٦- تلاحـــظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تصادق على البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية، وبشأن إشراك الأطفال في المنازعات المسلحة.

٦٨٧- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تصدق على البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية، وبشأن إشراك الأطفال في المنازعات المسلحة.

١٠- النشر والمتابعة

المتابعة

٦٨٨- توصـــي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير المناسبة لكي تكفل التنفيذ الكامل لهذه التوصيات بوسائل منها تعميمها على أعضاء مجلس الوزراء وأعضاء البرلمان والحكومات والبرلمانات الإقليمية، واللجان المحلية حسب الاقتضاء من أجل الإحاطة علماً بها واتخاذ ما يلزم من إجراءات بشأنها.

النشر

٦٨٩- توصـــي اللجـــنة الدولة الطرف كذلك بنشر التقرير الدوري الثاني والردود الخطية التي قُدمت إلى اللجـــنة والتوصـــيات ذات الصلة (الملاحظات الختامية) التي اعتمدتها اللجنة، على نطاق واسع، من خلال الإنترنت (على سبيل المثال لا الحصر)، على الجمهور عموماً، ومنظمات المجتمع المدني، ومجموعات الشباب، والمجموعات المهنية، والأطفال، بغية إثارة المناقشات والتوعية بالاتفاقية وبتنفيذها ورصدها.

١١- التقرير المقبل

٦٩٠- تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم تقريريها الثالث والرابع في تقرير موحد في موعد أقصاه ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ (أي قبل ١٨ شهراً من التاريخ المحدد في الاتفاقية لتقديم التقرير الدوري الرابع). وهذا تدبير استثنائي بسبب العدد الكبير من التقارير التي ترد إلى اللجنة كل سنة وما يترتب على ذلك من تأخير بين تاريخ تقديم الدولة الطرف للتقرير ونظر اللجنة فيه. ويجب ألا تتجاوز عدد صفحات هذا التقرير ١٢٠ صفحة (انظر CRC/C/118). وتتوقع اللجنة من الدولة الطرف أن تقدم تقاريرها بعد ذلك كل خمس سنوات، على نحو ما تنص عليه الاتفاقية.

الملاحظات الختامية : تركمانستان

٦٩١- نظرت اللجنة في التقرير الدوري الأول لتركمانستان (CRC/C/TKM/1) في جلستيها ١٢٣٥ و١٢٣٧ (انظر CRC/C/SR.1235 وSR.1237)، المعقودتين في ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٦، واعتمدت في الجلسة ١١٥٧ المعقودة في ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

٦٩٢- ترحب اللجنة بالتقرير الدوري الأول للدولة الطرف، رغم أنها تلاحظ تأخر تقديمه ١٠ سنوات تقريباً. وتحبذ اللجنة لو أن وفداً أكبر قد شارك وتأسف لعدم استلامها أي ردود خطية على قائمة المسائل.

باء - الجوانب الإيجابية

٦٩٣- ترحب اللجنة بما يلي:

(أ) البرنامج الجديد للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٩، الذي وضعته الدولة الطرف بالتعاون مع اليونيسيف، ويركز بشكل خاص على رفاه الأطفال في القطاعين الصحي والاجتماعي؛

(ب) اعتماد البرنامج الوطني الخاص بالوقاية من الإيدز والأمراض المنقولة جنسياً في تركمانستان (٢٠٠٥-٢٠١٠) في نيسان/أبريل ٢٠٠٥؛

(ج) "قانون (ضمانات) حق اليافعين في العمل" المؤرخ ١ شباط/فبراير ٢٠٠٥ والذي يحظر في جملة أمور عمل الأطفال في سن المدرسة في حقول القطن.

٦٩٤- وتودّ اللجنة أيضاً أن ترحب بتصديق الدولة الطرف على:

(أ) البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، والبروتوكول الاختياري بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، في ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٥؛

(ب) بـــروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٥.

جيم - دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

١- تدابير التنفيذ العامة
(المادتان ٤ و٤٢ والفقرة ٦ من المادة ٤٤ من الاتفاقية)

التشريعات والتنفيذ

٦٩٥- ترحـــب اللجنة بتوسيع نطاق الإصلاحات التشريعية الأخيرة لتشمل حماية حقوق الطفل، ولكنها تشعر بـــالقلق لمـــا يعتري التشريعات الوطنية من أوجه خلل وتفاوت، وبخاصة في ميداني التبني والوصاية، ولأن هذه التشريعات لا تُنفذ كما ينبغي دوماً. وبالإضافة إلى ذلك، في حين تنوه اللجنة بقانون (ضمانات) حقوق الطفل المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢، فإنها تشعر بالقلق لأن هذا القانون لا يغطي جميع الحقوق التي تتضمنها الاتفاقية.

٦٩٦- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) تحسين ومواءمة تشريعاتها لضمان توافقها مع مبادئ وأحكام الاتفاقية؛

(ب) مـــراجعة قانون (ضمانات) حقوق الطفل المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢، للتأكد من اشتماله على جميع الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية؛

(ج) توفـــير جمـــيع الوسائل اللازمة لتنفيذ تشريعاتها تنفيذاً فعالاً، بما في ذلك عن طريق تخصيص الاعتمادات المناسبة في الميزانية وآليات الرصد؛

(د) مـــراعاة تعلـــيق اللجنة العام رقم ٥ (٢٠٠٣) بشأن "التدابير العامة لتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل" في سياق تنفيذ التوصيات الواردة في هذا القسم من الملاحظات الختامية (الفقرات ٥-٢١).

التنسيق

٦٩٧- تلاحظ اللجنة أن إدارة شؤون الشباب التابعة لمكتب الرئيس تشجع التنسيق بين هيئات الدولة والمنظمات الطوعية في السياسات المتصلة بالأطفال، في حين يتولى مجلس الوزراء - الذي يترأسه الرئيس أيضاً - مهمة تنسيق الأنشطة على الصعيد الحكومي.

٦٩٨- **توصـــي اللجنة الدولة الطرف بضمان تنفيذ شامل وفعال لجميع السياسات المتعلقة بالأطفال في شتى أنحاء الـــبلد، بوســـائل تشـــمل تعزيـــز التنسيق بين مختلف الهيئات المعنية بتنفيذ الاتفاقية لضمان مراعاة مبادئ الاتفاقية وأحكامهـــا بالنسبة لجميع الأطفال الخاضعين لولاية الدولة الطرف. وحبذا لو نظرت الدولة الطرف أيضاً في إنشاء هيئة واحدة دائمة لتنسيق تنفيذ الاتفاقية بطرق تشمل تنسيق الأنشطة بفعالية بين الهيئات المركزية والمحلية.**

خطة العمل الوطنية

٦٩٩- تشعر اللجنة بالقلق لعدم وجود استراتيجية شاملة وقائمة على أسس سليمة لتنفيذ الاتفاقية في الدولة الطرف.

٧٠٠- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعتمد نهجاً قائماً على المشاركة والتشاور مع جميع الأطراف المعنية، بما في ذلك الأطفال والآباء والمجتمع المدني، من أجل وضع خطة عمل وطنية خاصة بالطفل تهدف إلى تنفيذ مبادئ وأحكام الاتفاقية وتراعي في جملة أمور الوثيقة الختامية التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية المعقودة في أيار/مايو ٢٠٠٢ وعنوانها "عالم صالح للأطفال". كما توصي اللجنة الدولة الطرف بتخصيص الموارد اللازمة في الميزانية لتنفيذ هذه الخطة بفعالية. وتدعو الدولة الطرف إلى تضمين تقريرها الدوري القادم المزيد من المعلومات بهذا الصدد.

الرصد المستقل

٧٠١- تلاحظ اللجنة أن المعهد الوطني للديمقراطية وحقوق الإنسان يتلقى شكاوى مواطني تركمانستان، ولكنها تشعر بالقلق لافتقاره إلى الفعالية والاستقلال. وليس هناك كيان متخصص مسؤول عن الرصد المستقل لتنفيذ الاتفاقية عملياً. كما أن اللجنة قلقة لأن قدرة هذا الكيان على الانتصاف للضحايا محدودة جداً.

٧٠٢- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي، آخذةً في اعتبارها تعليق اللجنة العام رقم ٢ بشأن دور المؤسسات الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان في حماية وتعزيز حقوق الطفل:

(أ) إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان من أجل تشجيع ورصد تنفيذ الاتفاقية وفقاً لمبادئ باريس (قرار الجمعية العامة ١٣٤/٤٨)؛

(ب) ضمان توفير الموارد المالية الكافية لهذه الهيئة والموظفين القادرين على التعامل مع الشكاوى المقدمة من الأطفال أو بالنيابة عنهم، على نحو سريع ومراعٍ لخصوصيات الطفل؛

(ج) ضمان حصول الأطفال على وسائل انتصاف فعالة من الانتهاكات التي تعرضت لها حقوقهم بموجب الاتفاقية؛

(د) التماس المساعدة التقنية من جهات تشمل اليونيسيف في إنشاء هذه الآلية.

الموارد المخصصة للأطفال

٧٠٣- يساور اللجنة القلق إزاء نقص المعلومات وانعدام الشفافية بشأن اعتمادات الميزانية المخصصة للأطفال ولتنفيذ مبادئ الاتفاقية وأحكامها. كما يُقلق اللجنة أن التحسن في الأداء الاقتصادي ومؤشرات الاقتصاد الكلي لم يُترجم بزيادة اعتمادات الميزانية المخصصة لقضايا الأطفال.

٧٠٤- توصي اللجنة الدولة الطرف بإيلاء اهتمام خاص لتنفيذ المادة ٤ من الاتفاقية تنفيذاً تاماً، عن طريق زيادة اعتمادات الميزانية وإعطائها الأولوية لضمان تنفيذ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأطفال، ولا سيما أطفال الفئات المحرومة "إلى أقصى حدود مواردها المتاحة، وحيثما يلزم، في إطار التعاون الدولي".

كمـــا توصي اللجنة الدولة الطرف بتعميم المعلومات لبيان كيفية انعكاس حماية حقوق الطفل في اعتمادات الميزانية وبتضمين تقريرها الدوري القادم المزيد من المعلومات بهذا الصدد.

جمع البيانات

٧٠٥- في حـــين تلاحظ اللجنة أن معهد الإحصاء والمعلومات الوطني "Turkmenmillikhasabat" يقوم بجمع البيانات ويضـــطلع بدراسات اجتماعية حول قضايا الأطفال، فإنها تشعر بالقلق لخلو تقرير الدولة الطرف من البيانات عن معظم القضايا التي تغطيها الاتفاقية، بما في ذلك عن الأطفال المعوقين وأطفال الأقليات العرقية والأطفال المخالفين للقانون.

٧٠٦- توصي اللجنة الدولة الطرف بإنشاء نظام شامل لجمع البيانات القابلة للمقارنة عن جميع المجالات التي تغطيها الاتفاقية على نحو يتيح تصنيف البيانات وتحليلها. وينبغي التركيز بشكل خاص على الفئات التي تحتاج حمايـــة خاصـــة. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة التعاون مع اليونيسيف في هذا الصدد والنظر في إصدار تقرير إحصائي سنوي عن تنفيذ الاتفاقية.

التدريب/نشر الاتفاقية

٧٠٧- ترحب اللجنة بالمعلومات عن نشر الاتفاقية باللغة التركمانية وشرح أحكامها بصورة منتظمة عبر وسائط الإعلام الجماهيري. كما تلاحظ أن المعهد الوطني للديمقراطية وحقوق الإنسان ينشر نصوصاً ومصنفات للصكوك الدولية والقوانين الوطنية المتعلقة بالحقوق والحريات المدنية.

٧٠٨- تشـــجع اللجـــنة الدولة الطرف على الاستمرار في نشر الاتفاقية، مع إيلاء اهتمام خاص للفئات الضعيفة، كالأقلـــيات العرقية أو اللغوية، وتعزيز جهودها لتدريب الأخصائيين العاملين مع الأطفال ومن أجلهم و/أو توعيتهم بشأن حقوق الطفل.

التعاون مع المجتمع المدني

٧٠٩- تـــنوه اللجنة بالتعديل الذي أُدخل على القانون الجنائي لتركمانستان في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، ملغياً المـــادة ١/٢٢٣ التي كانت تنصّ على عقوبات جنائية على الأنشطة غير المسجلة للجمعيات العامة، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، ولكنها تشعر بقلق بالغ لاستمرار وجود عقبات كؤود تعرقل النشاط المستقل لمنظمات المجتمع المدني.

٧١٠- تشـــدد اللجنة على أهمية دور المجتمع المدني في المساهمة في التنفيذ الكامل للاتفاقية وتوصي الدولة الطرف بتيسير هذا النشاط عن طريق إزالة القيود التي تعرقل سير منظمات المجتمع المدني المستقلة في الدولة الطرف.

التعاون الدولي

٧١١- تلاحـــظ اللجـــنة أن هناك العديد من البرامج والمشاريع التي نُفذت ولا تزال تُنفذ بالتعاون مع المـــنظمات الدولـــية. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة تعزيز التعاون المفتوح والواسع النطاق مع المنظمات الدولية من أجل الاستفادة بشكل كامل من وجودها في هذا البلد.

٢- مبادئ عامة
(المواد ٢ و٣ و٦ و١٢ من الاتفاقية)

عدم التمييز

٧١٢- تشـــعر اللجـــنة بالقلق لوجود مواقف وممارسات تمييزية تجاه أقليات قومية وعرقية معينة كالروس والأوزبكيين والكازاخـــيين والأتـــراك والأكراد والبلوش والألمان، جراء عوامل منها سياسة "تركمنة" الدولة الطرف. ويُحرم أعضاء الأقليات العرقية بشكل خاص من عدد من الحقوق الاجتماعية - الاقتصادية الأساسية، كالحق في التعليم والعمل والملكية، فضلاً عن الحق في التمتع بثقافتهم. كما يساور اللجنة القلق لأن أطفال الأسر التي تضمّ أشخاصاً مدانين لأسباب سياسية كثيراً ما يتعرضون للممارسات التمييزية والعقابية، ولا سيما فيما يتعلق بالحصول على التعليم والخدمات الأخرى.

٧١٣- **عملاً بالمادة ٢ من الاتفاقية، توصي اللجنة الدولي الطرف بالقيام بما يلي:**

(أ) تقييم التفاوتات القائمة في تمتع الأطفال بحقوقهم، بعناية وبصورة منتظمة، واتخاذ الخطوات الضرورية، على أساس هذا التقييم، لمنع التفاوتات التمييزية ومكافحتها، بوسائل تشمل اعتماد التشريعات التي تحظر تحديداً جميع أشكال التمييز واستحداث آليات للرصد المستقل والانتصاف؛

(ب) تعزيز تدابيرها الإدارية والقضائية لمنع وإنهاء المواقف التمييزية والوصم ضد فئات معينة من الأطفال، ولا سيما الأطفال المنتمين إلى أقليات عرقية وإلى أسر أشخاص مدانين لأسباب سياسية؛

(ج) القيام بحملات تثقيف عامة لمنع المواقف والسلوكيات الاجتماعية السلبية ومكافحتها، بما في ذلك التمييز على أساس الجنس والعمر والجنسية والعرق والدين وغيرها.

٧١٤- وتشـــعر اللجنة بالقلق إزاء المعلومات التي تفيد بأن الحد الأدنى لسن الزواج بالنسبة للمواطنين التركمانيين الذين يتزوجون بأجانب أو بأشخاص عديمي الجنسية هو ١٨ سنة، رغم أن الحد الأدنى الاعتيادي لسن الزواج هو ١٦ سنة.

٧١٥- توصي اللجنة الدولة الطرف بإلغاء هذا النوع من التمييز عن طريق ضمان حصول جميع الأشخاص الذيـــن تقـــل أعمارهم عن ١٨ سنة على نفس الحماية بموجب الاتفاقية، وتساوي الحد الأدنى لسن الزواج بالنسبة لجميع المواطنين التركمانيين بغض النظر عن جنسية زوج المستقبل.

٧١٦- وتطلب اللجنة أيضاً إلى الدولة الطرف تضمين تقريرها الدوري القادم معلومات محددة عما اتخذته من تدابير وما نفذته من برامج ذات صلة باتفاقية حقوق الطفل في سياق متابعة الإعلان وبرنامج العمل المعتمدين في المؤتمـــر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، المعقودة عام ٢٠٠١، آخذةً في اعتبارها أيضاً تعليق اللجنة العام رقم ١ (٢٠٠١) بشأن الفقرة ١ من المادة ٢٩ من الاتفاقية المتعلقة بأهداف التعليم.

مصالح الطفل الفضلى

٧١٧- تلاحظ اللجنة أن تشريعات الدولة الطرف تتضمن مبدأ مصالح الطفل الفضلى، ولكن يقلقها أن هذا المبدأ لا يُراعى دوماً في التطبيق، وبخاصة بالنسبة لأطفال الأقليات العرقية.

٧١٨- توصـــي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز جهودها لضمان فهم المبدأ العام المتعلق بمصالح الطفل الفضلى وإدماجه وتنفيذه كما ينبغي في جميع القرارات القضائية والإدارية، وفي المشاريع والبرامج والخدمات التي لها تأثير على الأطفال.

احترام آراء الطفل

٧١٩- تلاحـــظ اللجنة أن قانون (ضمانات) حقوق الطفل يعترف بحق الأطفال في التعبير عن آرائهم بحرية في جميع القضايا التي تمسّهم، ولكن يقلقها أن المحاكم تمتلك سلطة القرار فيما يتعلق بإشراك الأطفال في الإجراءات القضائية التي تمسهم.

٧٢٠- توصي اللجنة الدولة الطرف ببذل المزيد من الجهد لضمان تطبيق مبدأ احترام آراء الطفل. وفي هذا الصـــدد، ينبغي التركيز بشكل خاص على حق كل طفل في المشاركة داخل الأسرة، والمدرسة، والمؤسسات والهيئات الأخرى، وفي المجتمع بشكل عام، مع إيلاء اهتمام خاص للفئات الضعيفة والأقليات. كما ينبغي أن يـــنعكس هـــذا المبدأ العام في جميع القوانين والقرارات القضائية والإدارية، وفي السياسات والبرامج المتصلة بالأطفال. وعلى وجه الخصوص، ينبغي أن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) السهر عملياً على حصول الطفل القادر على تشكيل آرائه على فرصة التعبير عن هذه الآراء بحرية في جميع القضايا، وبخاصة في أي إجراءات قضائية أو إدارية تمسه؛ وأن تُعطى آراء الطفل ما تستحقه من أهمية وفقاً لعمره ونضجه؛

(ب) وضع برامج مهارات مجتمعية لتدريب الآباء والمعلمين والأخصائيين الآخرين الذين يعملون مع الأطفال ومن أجلهم، بهدف تشجيع الأطفال على التعبير عن آرائهم وأفكارهم بصورة مستنيرة؛

(ج) السهر بانتظام على مشاركة المنظمات المعنية بالأطفال بنشاطٍ في وضع السياسات أو البرامج ذات الصلة بالأطفال على الصعيد الوطني والإقليمي والمحلي؛

(د) تضمين تقريرها الدوري القادم المزيد من المعلومات بهذا الصدد.

٣- الحقوق والحريات المدنية
(المواد ٧ و٨ و١٣-١٧ والفقرة (أ) من المادة ٣٧ من الاتفاقية)

الحصول على المعلومات المناسبة

٧٢١- تعرب اللجنة عن قلقها لأن جميع مصادر المعلومات - وبخاصة وسائط الإعلام - تخضع لرقابة الدولة ولا تفسح المجال للتنوع. وعلاوة على ذلك، تؤيد اللجنة الشواغل التي أعربت عنها مؤخراً لجنة القضاء على التمييز العنصري، وتأسف لقلة فرص الوصول إلى الثقافة ووسائط الإعلام الأجنبية، بما في ذلك الإنترنت.

٧٢٢- توصـــي اللجنة الدولة الطرف، عملاً بالمادتين ١٣ و١٧ من الاتفاقية، بضمان حق الطفل في الحصول على المعلومـــات والمـــواد من مصادر وطنية ودولية متنوعة، وبخاصة ما يستهدف منها تعزيز رفاهه الاجتماعي والروحي والمعـــنوي وصحته الجسدية والعقلية. كما ينبغي أن تتخذ الدولة الطرف خطوات لتوسيع نطاق الاتصال بالانترنت، بوسائل تشمل دعم وتيسير المشاريع في هذا المجال، من قبيل مشروع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي "InfoTuk"، مع الحـــرص عـــلى توفـــير الحماية المناسبة من نشر المحتويات غير القانونية على الانترنت، من قبيل المواد الإباحية التي يُستخدم فيها الأطفال.

حرية الدين

٧٢٣- تشعر اللجنة بالقلق لأن المنظمات الدينية في تركمانستان تواجه صعوبات تتعلق بإجراءات تسجيلها وقيوداً تتعلق بممارسة أنشطتها. كما تشعر اللجنة بالقلق بشأن التقارير عن مداهمة الاجتماعات الدينية وتدمير أماكن العبادة.

٧٢٤- توصـــي اللجنة الدولة الطرف باحترام حق الطفل في حرية الدين. وينبغي أن تكفل الدولة الطرف لجميع المنظمات الدينية حرية ممارسة حقها في حرية الدين أو المعتقد، لا يحدّها في ذلك سوى القيود المنصوص عليها في المادة ١٤ من الاتفاقية. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بمنع وحظر ومعاقبة أي هجوم عنيف موجه ضد الأنشطة الدينية، بما في ذلك تدمير أماكن العبادة.

حظر التعذيب أو غيره من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

٧٢٥- يساور اللجنة قلق بالغ بشأن المعلومات عن تفشي ممارسة تعذيب المحتجزين وإساءة معاملتهم، بما في ذلك الأطفال، وبخاصة في مرحلتي التوقيف واحتجاز ما قبل المحاكمة، وعن استخدام هذه الأساليب لانتزاع الاعترافات أو المعلومات وكعقوبة إضافية بعد الاعتراف.

٧٢٦- توصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام بما يلي:

(أ) التحقـــيق بصورة شاملة في جميع ادعاءات التعذيب وإساءة المعاملة على يد موظفي الدولة، وبخاصة في إطار إدارة شؤون قضاء الأحداث؛

(ب) تعزيز التدابير الرامية إلى تشجيع الإبلاغ عن حالات التعذيب وإساءة المعاملة، وضمان تقديم الجناة إلى القضاء دون إبطاء؛

(ج) توفير خدمات التعافي الجسدي والنفسي وإعادة الإدماج الاجتماعي والتعويض لضحايا هذه الاعتداءات، وحمايتهم من الوصم والتعرض للإيذاء مجدداً ؛

(د) تنظيم برامج تدريب وحملات توعية منهجية على الصعيدين الوطني والمحلي لجميع الأخصائيين العاملين مع الأطفال ومن أجلهم، ولا سيما المعلمين والقضاة ونواب البرلمان وموظفي إنفاذ القانون والإدارات الحكومية والسلطات المحلية والموظفين العاملين في المؤسسات ذات الصلة، وموظفي الصحة، بما في ذلك الأطباء النفسيون والأخصائيون الاجتماعيون، بشأن الوقاية والحماية من التعذيب وأشكال إساءة المعاملة الأخرى.

٤- البيئة الأسرية والرعاية البديلة
(المادة ٥ والفقرتان ١ و٢ من المادة ١٨، والمواد ٩-١١ و١٩-٢١، والمادة ٢٥؛ والفقرة ٤ من المادة ٢٧؛ والمادة ٣٩ من الاتفاقية)

الرعاية البديلة للطفل

٧٢٧- تلاحظ اللجنة انخفاض معدل إيداع الأطفال في مؤسسات الرعاية، ولكنها تظل قلقة بشأن وضع الأطفال المودعين في مؤسسات الرعاية البديلة وأن الكثيرين منهم يودعون في هذه المؤسسات بسبب الصعوبات الاقتصادية التي تواجهها أسرهم. كما تشعر اللجنة بالقلق إزاء شح الموارد، بما في ذلك الموظفون المدربون تدريباً مناسباً، في نظام الرعاية البديلة.

٧٢٨- **توصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام بما يلي:**

(أ) تعزيز جهودها لتوفير المساعدة المادية والدعم للأطفال المحرومين اقتصادياً و/أو اجتماعياً وأسرهم، بوسائل تشمل تنفيذ استراتيجيات الحد من الفقر ومشاريع التنمية المجتمعية بمشاركة الأطفال، وفقاً للمادة ٢٧ من الاتفاقية؛

(ب) ضمان أن لا يؤدي الفقر بحد ذاته إلى قرار الانفصال عن الطفل وإيداعه خارج المنزل؛

(ج) توفير التدريب المناسب لجميع الأخصائيين العاملين في نظام الرعاية البديلة وتوفير الموارد المناسبة لهذا الغرض؛

(هـ) توفير آليات تظلم للأطفال المودعين في مؤسسات الرعاية وضمان التعامل مع شكاواهم بفعالية وعلى نحو يراعي خصوصيات الطفل؛

(و) تضمين تقريرها القادم معلومات عن التدابير التي اتُخذت والنتائج التي حُققت فيما يتعلق بإعادة الأطفال المودعين في مؤسسات الرعاية إلى أسرهم عند الاقتضاء.

التبني

٧٢٩- تأسف اللجنة لقلة المعلومات المتوفرة في الدولة الطرف عن عدد حالات التبني وأنواعه (التبني محلياً/التبني على الصعيد الدولي)، وتلاحظ أنه رغم تسجيل حالات التبني لدى وكالات الوصاية والحضانة في المناطق والمدن والدوائر المحلية التابعة لوزارة الداخلية، إلا أنه لا يوجد نظام مركزي لتسجيل حالات التبني.

٧٣٠- **توصي اللجنة الدولة الطرف بالنظر في إنشاء نظام مركزي لتسجيل حالات التبني، مما سيتيح الحصول على بيانات مفصلة ومصنفة في هذا المجال.**

٧٣١- وتلاحظ اللجنة مع القلق أن المادة ١٢٩ من قانون الزواج والأسرة (التي تنصّ على سرية تبني الطفل)، مقترنةً بالمادة ١٥٧ من القانون الجنائي (التي تنصّ على أن انتهاك سرية التبني ضد رغبة الوالدين المتبنيين يشكل جريمة جنائية)، قد تشكل عائقاً أمام حق الطفل في معرفة والديه.

٧٣٢- توصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام بما يلي:

(أ) اتخاذ التدابير الضرورية لضمان ألاّ تعرقل المادة ١٢٩ من قانون الزواج والأسرة والمادة ١٥٧ من القانون الجنائي حق الطفل في معرفة والديه؛

(ب) ضمان إعطاء الأولوية لمصالح الطفل الفضلى في جميع القرارات المتعلقة بالتبني؛

(ج) النظر في التصديق على اتفاقية لاهاي رقم ٣٣ لعام ١٩٩٣ بشأن حماية الطفل والتعاون في مجال التبني على المستوى الدولي.

العنف والإساءة والإهمال وسوء المعاملة

٧٣٣- ترحب اللجنة بالمعلومات المتعلقة بحق الأطفال ضحايا العنف في تقديم شكاوى إلى الهيئات الحكومية أو القضائية، ولكنها تأسف لعدم وجود معلومات وبيانات عن نطاق العنف الممارس ضد الأطفال في المنزل والمؤسسات والمدارس والمجتمع.

٧٣٤- في ضوء المادة ١٩ من الاتفاقية، وبالإشارة إلى الفقرتين ٣٦ و٣٧ أعلاه، توصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام بما يلي:

(أ) إجراء دراسة شاملة عن العنف بهدف تقييم مدى هذه الانتهاكات وأسبابها ونطاقها وطابعها؛

(ب) تعزيز التدابير الرامية إلى تشجيع الإبلاغ عن حالات الإساءة للأطفال في جميع المؤسسات – بما في ذلك مؤسسات الإيداع خارج المنزل ودور الأيتام ومصحات الطب النفسي، والمدارس وسجون الأحداث – وتقديم مرتكبي هذه الأفعال إلى القضاء؛

(ج) توفير الرعاية للأطفال من ضحايا العنف وإمكانيات التعافي البدني والنفسي الكامل وإعادة إدماجهم في المجتمع.

٧٣٥- في سياق دراسة الأمين العام المتعمقة بشأن مسألة العنف ضد الأطفال، تنوّه اللجنة مع التقدير بمشاركة الدولة الطرف في المشاورة الإقليمية لأوربا وآسيا الوسطى التي عُقدت في سلوفينيا خلال الفترة من ٥ إلى ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥، ولكنها تلاحظ أن الدولة الطرف لم ترد على الاستبيان ذي الصلة. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالاسترشاد بنتائج هذه المشاورة الإقليمية لاتخاذ إجراءات، بالشراكة مع المجتمع المدني، من أجل ضمان حماية كل طفل من جميع أشكال العنف الجسدي أو النفسي، ولتوليد الزخم اللازم لاتخاذ إجراءات ملموسة ومقيدة زمنياً، عند الاقتضاء، بهدف منع ممارسات العنف والإساءة هذه والتصدي لها.

العقاب البدني

٧٣٦- تلاحظ اللجنة أن المادة ٢٤(٣) من قانون (ضمانات) حقوق الطفل تحظر العقاب البدني حسب الظاهر، ولكنها تعرب عن قلقها لأن العقاب البدني يظل مع ذلك ممارسة شائعة في إطار تأديب الأطفال.

٧٣٧- توصي اللجنة الدولة الطرف باستحداث وتفعيل تشريعات وإجراءات تحظر صراحةً جميع أشكال العقاب البدني للأطفال في جميع الأحوال، آخذةً في اعتبارها تعليق اللجنة العام رقم ٨(٢٠٠٦) بشأن حق الطفل في الحماية من العقوبة البدنية وغيرها من أشكال العقوبة القاسية أو المهينة. كما ينبغي أن تضطلع الدولة الطرف بحملات توعية وتثقيف ضد العقوبة البدنية موجهة لعامة الجمهور وللأخصائيين، وأن تشجع أشكال الرعاية والتعليم غير العنيفة والإيجابية والقائمة على المشاركة في المترل والمدارس والمؤسسات والمجتمع.

٥- الصحة الأساسية والرفاه
(المادة ٦، والفقرة ٣ من المادة ١٨؛ والمواد ٢٣ و٢٤ و٢٦؛ والفقرات ١-٣ من المادة ٢٧ من الاتفاقية)

الأطفال المعوقون

٧٣٨- تلاحظ اللجنة أن هناك ١٨ حضانة متخصصة و١٤ مدرسة خاصة لإيواء الأطفال ذوي الإعاقات العقلية والجسدية. وترحب اللجنة بتكفل الدولة الطرف بأدوية الأطفال المعوقين. ولكنها تشعر بالقلق لكثرة الأطفال المعوقين في مؤسسات الرعاية ونقص أخصائيي الإعاقة.

٧٣٩- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي، مع مراعاة التوصيات التي اعتمدتها اللجنة يوم مناقشتها العامة بشأن حقوق الأطفال المعوقين (انظر CRC/C/69):

(أ) اعتماد وتنفيذ تشريع يحمي حقوق الأطفال المعوقين؛

(ب) ضمان تنفيذ القواعد النموذجية بشأن تكافؤ فرص المعوقين، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣؛

(ج) بذل جهود لوضع تدابير بديلة وتنفيذها للحيلولة دون إيداع الأطفال المعوقين في مؤسسات الرعاية، بوسائل تشمل برامج إعادة التأهيل المجتمعية والرعاية المترلية؛

(د) مواصلة الجهود لضمان تمكين الأطفال المعوقين من ممارسة حقهم في التعليم إلى أقصى حد ممكن وتيسير إدماجهم في نظام التعليم العام؛

(هـ) بذل المزيد من الجهود لتوفير الأخصائيين المؤهلين (كأخصائيي الإعاقة مثلاً) والموارد المالية اللازمة، خاصة على المستوى المحلي، والتشجيع على وضع برامج إعادة التأهيل المجتمعية وتوسيع نطاقها، بما في ذلك مجموعات دعم الوالدين؛

(و) مواصلة الجهود لمكافحة المواقف الاجتماعية السلبية تجاه الأطفال المعوقين وتحاشي تهميشهم وإقصائهم؛

(ز) إزالة الحواجز المادية لتفعيل وصول الأطفال المعوقين إلى المدرسة والمؤسسات الأخرى والخدمات العامة.

الصحة والحصول على خدمات الرعاية الصحية

٧٤٠- ترحب اللجنة بتوفير الرعاية الطبية مجاناً للأطفال، وبشهادة خلو الدولة الطرف من شلل الأطفال منذ عام ٢٠٠٢، وبالاعتراف بها كرابع بلد في العالم يحقق هدف تعميم يودنة الملح وفقاً للمعايير الدولية المقبولة عامةً. بيد أنها تشعر بالقلق لأن قطاع الصحة لا يزال يواجه مشاكل جسيمة تؤثر على الحالة الصحية للأطفال. وعلى وجه الخصوص، تعرب اللجنة عن قلقها بشأن التالي:

(أ) وفقاً لدراسة مستقلة أجريت في عام ٢٠٠٤، تسببت الالتهابات في حوالي ٨٠ في المائة من وفيات الرضع في مرحلتي الرضاعة المبكرة والمتأخرة، وكان يمكن منعها بواسطة تدابير وقائية بسيطة وقليلة التكلفة وبالعلاج؛

(ب) لا تزال معدلات وفيات الأمهات مرتفعة، رغم التقدم المحرز مؤخراً؛

(ج) تفتقر المعلومات الرسمية بشأن معدلات وفيات الرضع إلى الدقة، وهو ما يرجع جزئياً إلى التفاوتات في نظام تسجيل الوفيات؛

(د) تفتقر المستشفيات إلى ما يكفي من معدات الولادة وأدوية الحالات الطارئة؛

(هـ) ليست هناك بيانات مستوفاة بشأن حالة تغذية الأطفال.

٧٤١- توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز جهودها الرامية إلى تحسين الوضع الصحي للأطفال في الدولة الطرف، بوسائل منها:

(أ) ضمان توفير المساعدة الطبية الضرورية وخدمات الرعاية الصحية لجميع الأطفال، مع التركيز على تطوير الرعاية الصحية الأساسية؛

(ب) التصدي العاجل لمسألة وفيات الرضع والأطفال، وبخاصة عن طريق التركيز على التدابير الوقائية والعلاج؛

(ج) تعزيز الجهود الرامية إلى مواصلة خفض معدلات وفيات الأمهات في شتى أنحاء البلد؛

(د) اعتماد وتنفيذ قانون وطني بشأن تسويق بدائل حليب الأم؛

(هـ) ضـــمان حصول جميع شرائح المجتمع على المعلومات والتثقيف والدعم في استخدام معارفها البسيطة عن صحة الطفل وتغذيته، بما في ذلك فوائد الرضاعة الطبيعية؛

(و) ضمان التنفيذ الكامل لمعايير منظمة الصحة العالمية بشأن تسجيل وفيات الرضع؛

(ز) تزويد المستشفيات بما يكفي من معدات الولادة وأدوية الحالات الطارئة؛

(ح) التماس المساعدة التقنية من جهات تشمل اليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية في هذا المجال.

فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز

٧٤٢- تلاحـــظ اللجـــنة مذكرة الدولة الطرف بشأن عدم وجود حالات مسجلة لأطفال مصابين بالإيدز في تركمانســـتان، ولكنها تشعر بالقلق لأن تدني مستويات المعرفة بين عامة الشعب، وبخاصة الشباب، عن أساليب انتقال فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، وشح الموارد وندرة المهارات فيما يتعلق بالحماية من عدوى الإيدز، إلى جانـــب تفشـــي السلوك الجنسي وممارسات الحقن غير المأمونة، جميعها تؤدي إلى تفاقم خطر تفشي الإيدز. وعلاوة على ذلك، تشعر اللجنة بالقلق بسبب المعلومات المتعلقة بضعف المهارات والقدرة على تشخيص الإيدز وقلة الإبلاغ عن الإصابة بفيروس الإيدز وغيره من الأمراض المعدية.

٧٤٣- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي، مع مراعاة تعليق اللجنة العام رقم ٣ بشأن فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وحقوق الطفل (٢٠٠٣) والمبادئ التوجيهية الدولية بشأن فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وحقوق الإنسان (E/CN.4/1997/37):

(أ) توفـــير العـــلاج المضاد لنسخ الفيروسات للمصابات بفيروس الإيدز وتوسيع نطاق فحوص الإيدز الطوعية لتشمل الحوامل؛

(ب) تعزيز التدابير الرامية إلى توسيع المرافق وتوفير التدريب الطبي لتشخيص وعلاج الإيدز؛

(ج) التصدي لمسألة قلة الإبلاغ عن الأمراض المنقولة والمعدية، وبخاصة الإيدز والسل؛

(د) تعزيـــز الجهـــود المبذولة في هذا المجال عن طريق تنظيم حملات وبرامج للتوعية بالإيدز بين أوســـاط المراهقين، ولا سيما الذين ينتمون منهم إلى الفئات الضعيفة والأكثر عرضة للإصابة، وبين السكان ككل للحدّ من التمييز ضد الأطفال المصابين بالإيدز والمتضررين منه؛

(هـ) تنفيذ البرنامج الوطني للوقاية من الإيدز/الأمراض المنقولة جنسياً في تركمانستان (٢٠٠٥-٢٠١٠) تنفيذاً ملائماً، بوسائل تشمل تقديم التمويل اللازم؛

(و) الـــتماس المـــزيد من المساعدة التقنية من جهات تشمل برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز واليونيسيف.

صحة المراهقين

٧٤٤- تنوه اللجنة بالتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف في هذا المجال، ولكنها تشعر بالقلق إزاء تفشي الاستخدام غير المشروع للمخدرات أو المواد المؤثرة على العقل بين المراهقين. كما تلاحظ شح المعلومات المتعلقة بالخدمات الصحية النفسية والتناسلية المتوفرة في الدولة الطرف.

٧٤٥- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي، آخذةً بالاعتبار تعليقها العام رقم ٤ بشأن صحة المراهقين ونموهم (٢٠٠٣):

(أ) إجراء دراسة عن صحة المراهقين بهدف وضع سياسة صحية شاملة تعنى بالمراهقين وتعالج بشكل خاص قضية إدمان المخدرات؛

(ب) توفير الخدمات الصحية النفسية الملائمة للأطفال المدمنين على المخدرات غير المشروعة، بما في ذلك مراكز التأهيل الطبي وغيرها من المؤسسات وخدمات الدعم الأسري الملائمة ؛

(ج) وضع برامج للنهوض بصحة المراهقين وإيلاء عناية خاصة لتوفير العلاج الحديث الكافي للمراهقين الذين يشكون من مشاكل نفسية والتماس المساعدة في هذا الصدد من جهات إحداها منظمة الصحة العالمية؛

(د) تدريب المعلمين والأخصائيين الاجتماعيين والموظفين الآخرين العاملين مع الأطفال على كيفية التعامل مع تعاطي المخدرات وغيره من القضايا الصحية التي تمسّ المراهقين بأسلوب يراعي خصوصيات الطفل؛

(هـ) تضمين تقريرها الدوري القادم معلومات عن خدمات الصحة النفسية والتناسلية الموفرة للمراهقين.

المستوى المعيشي

٧٤٦- تلاحظ اللجنة المعلومات التي تفيد بأن حكومة الدولة الطرف قد زودت مواطنيها منذ عام ١٩٩٣ بالغاز والكهرباء والماء وملح الطعام مجاناً، وأن هذه الخدمات المجانية تمّ تمديدها حتى عام ٢٠٢٠. بيد أن اللجنة تشعر بالقلق لأن أسراً كثيرة تعيش عند حافة الفقر ولأن ٥٥ في المائة فقط من الشعب يحصلون على ماء الشرب المأمون، في حين تنحدر النسبة إلى ٢٤ في المائة في المناطق الريفية، وهو ما يرجع جزئياً إلى التوزيع غير المتكافئ للثروة في هذا البلد.

٧٤٧- توصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام بما يلي:

(أ) اتخاذ التدابير الضرورية لوضع سياسة فعالة للحد من الفقر، بوسائل تشمل الحد من عدم المساواة في توزيع الثروة؛

(ب) توفير الدعم والمساعدة المادية للأسر المحرومة اقتصادياً؛

(ج) بذل المزيد من الجهد لتوفير الصرف الصحي الملائم ومياه الشرب في شتى أنحاء البلد، وبخاصة في المناطق الريفية.

٦- التعليم والأنشطة الترفيهية والثقافية
(المواد ٢٨ و٢٩ و٣١ من الاتفاقية)

٧٤٨- تشعر اللجنة بالقلق لما بلغها من معلومات عن تدهور نظام التعليم في تركمانستان خلال السنوات القليلة الماضية. ويساورها القلق خاصةً للأسباب التالية:

(أ) إن إصلاح التعليم أدّى إلى خفض سن التعليم الإلزامي من ١٠ إلى ٩ سنوات؛

(ب) إن الأطفال يذهبون إلى المدرسة بمعدل ١٥٠ يوماً في السنة مقارنة بالمعيار الدولي المتمثل في ١٨٠ يوماً، الأمر الذي يرجع جزئياً إلى شيوع استخدام تلاميذ المدارس للعمل في حقول القطن؛

(ج) إن عدداً كبيراً من البرامج الدراسية مخصص لتدريس "روح نامه"، وهو دليل روحي من تأليف الرئيس؛

(د) إن ٢٠ في المائة فقط من الأطفال تتاح لهم فرصة التعليم المبكر في مرحلة ما قبل المدرسة؛

(هـ) إن حجم الصفوف يكبر سريعاً، والمرافق تتدهور وتمويل الكتب الدراسية والإمدادات يتناقص؛

(و) إن المدرسين كثيراً ما يرغمون على العمل في حقول القطن وقد تستخدم المدارس لصناعة القطن؛

(ز) إن عدداً كبيراً من المعلمين لا يحصلون على التدريب أو الأجر الكافيين؛

(ح) إن الطلبة الذين ينتمون إلى أقليات عرقية، ولا سيما الأطفال الكازاخستانيين والأوزبكيين والأرمن والروس، لا تتاح لهم إمكانيات كافية للدراسة وتلقي التعليم بلغتهم الأم، رغم وجود أحكام تشريعية في هذا الصدد.

٧٤٩- **توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ التدابير الضرورية كافة لضمان التنفيذ الكامل للمادتين ٢٨ و٢٩ من الاتفاقية، آخذة في اعتبارها تعليق اللجنة العام رقم ١ بشأن أهداف التعليم (٢٠٠١)، وتوصيها على وجه الخصوص بما يلي:**

(أ) اتخاذ التدابير الضرورية لتحسين نوعية التعليم، بما في ذلك عن طريق تحسين المناهج الدراسية بحيث تنسجم مع معايير التعليم الدولية؛

(ب) اتخاذ تدابير لتمديد فترة التعليم الإلزامي تدريجياً؛

(ج) زيادة عدد أيام الدراسة إلى ١٨٠ يوماً أسوة بالمعايير الدولية، وضمان التطبيق الفعلي لحظر إشراك الأطفال في حصاد القطن؛

(د) إعادة فتح الصفوف والمدارس باللغات الكازاخستانية والأوزبكية والأرمنية والروسية لأطفال الأقليات العرقية؛

(هـ) الاستثمار في تدريب المعلمين وتحسين رواتبهم وضمان تفرغهم لواجباتهم المدرسية وعدم ممارسة أي مهام أخرى أثناء ساعات الدراسة؛

(و) الاستثمار في تحسين مرافق المدارس والكتب الدراسية والإمدادات الأخرى؛

(ز) تعزيز الجهود الرامية إلى إدراج حقوق الإنسان بشكل عام، وحقوق الطفل بشكل خاص، في المناهج الدراسية؛

(ح) توفير المزيد من برامج التدريب المهني لليافعين، بهدف تيسير دخولهم سوق العمل في المستقبل؛

(ط) التماس المزيد من المساعدة من جهات تشمل اليونيسيف واليونسكو.

٧- تدابير الحماية الخاصة
(المواد ٢٢ و٣٨ و٣٩ و٤٠ والفقرات (ب)-(د) من المادة ٣٧؛ والمادة ٣٠ والمواد ٣٢-٣٦ من الاتفاقية)

الأطفال اللاجئون والمشردون

٧٥٠- ترحب اللجنة بمنح الدولة الطرف أكثر من ١٠ ٠٠٠ لاجئ طاجيكستاني الجنسية التركمانية في عام ٢٠٠٥. بيد أن اللجنة قلقة لما قد يتعرض له الأطفال من ضرر فادح جراء إدراج إعادة التوطين القسري في القانون الجنائي لتركمانستان منذ عام ٢٠٠١، واستخدامه كعقوبة على جرائم معينة. وبالإضافة إلى ذلك، تشعر اللجنة بالقلق بشأن المعلومات المتعلقة بالترحيل القسري للأقليات العرقية، بما في ذلك الأطفال.

٧٥١- **توصي اللجنة الدولة الطرف بالمسارعة إلى إلغاء حكم إعادة التوطين القسري كعقوبة على جرائم معينة، ووضع حد لسياسة الترحيل القسري التي تمارس ضد الأقليات العرقية.**

الاستغلال الاقتصادي

٧٥٢- ترحب اللجنة بالمرسوم الذي أصدره الرئيس ضد عمل الأطفال وإدانته بالتحديد استخدام الأطفال في حصاد القطن، فضلاً عن التشريع المعتمد مؤخراً الذي يحظر إرسال تلاميذ المدارس لحصاد القطن. بيد أن اللجنة قلقة لاستمرار تفشي هذه الممارسة ولانعدام الفعالية في إنفاذ القوانين المتعلقة بعمل الطفل.

٧٥٣- **توصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام بما يلي:**

(أ) إجراء مسح شامل لعدد الأطفال العاملين وتركيبتهم وسماتهم بهدف وضع وتنفيذ استراتيجية شاملة لمنع ومكافحة استغلالهم؛

(ب) ضمان تنفيذ القانون المعتمد مؤخراً لحظر عمل الأطفال في حقول القطن؛

(ج) التصديق على اتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨(١٩٧٣) و١٨٢(١٩٩٩) والتماس المساعدة التقنية في هذا المجال من البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال، واليونيسيف.

أطفال الشوارع

٧٥٤- تشـــعر اللجنة بالقلق لعدم وجود معلومات من الدولة الطرف عن أطفال الشوارع، ولأن المعلومات من مصادر أخرى تشير إلى ازدياد عددهم خلال السنوات الأخيرة.

٧٥٥- توصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام بما يلي:

(أ) إجراء دراسة حول نطاق هذه الحالة والاسترشاد بنتائج الدراسة في وضع استراتيجية شاملة للوقاية وخفض عدد أطفال الشوارع؛

(ب) ضـــمان حصـــول أطفال الشوارع على المأكل والملبس والمسكن والرعاية الصحية والفرص التعليمية، بما في ذلك التدريب المهني والمهارات الحياتية لدعم نموهم المكتمل؛

(ج) تشجيع وتنفيذ البرامج التي تستهدف التعافي الجسدي والنفسي وإعادة الإدماج الاجتماعي لهؤلاء الأطفال؛

(د) تيسير لمّ شمل الأطفال مع أسرهم عند الإمكان.

الاتجار بالأشخاص

٧٥٦- تشـــعر اللجنة بالقلق لأن القانون الحالي لا يحظر الاتجار بالأشخاص بصريح العبارة. علاوة على ذلك، تلاحظ اللجـــنة أن نطـــاق مشكلة الاتجار في الدولة الطرف ليس كبيراً جداً بالمقارنة مع بلدان أخرى في المنطقة، ولكن تقلقها المعلومات القائلة إن بنات الأقليات العرقية أكثر تعرضاً للاتجار بسبب قلة فرص التعليم أو العمل المتاحة لهن.

٧٥٧- في ضوء المادة ٣٤ وغيرها من المواد ذات الصلة في الاتفاقية، توصي اللجنة الدولة الطرف بالمضي في تعزيز جهودهـــا لحصـــر ومـــنع ومكافحـــة الاتجار بالأطفال لأغراض جنسية وغير ذلك من أشكال الاستغلال، وذلك بوسائل منها:

(أ) استحداث أحكام تجرّم الاتجار في التشريعات الوطنية، وفقاً لبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتِّجار بالأشـــخاص، وبخاصـــة النســـاء والأطفـــال، المكمـــل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، لعام ٢٠٠٠؛

(ب) إجراء دراسات لتقييم طابع المشكلة وحجمها؛

(ج) توفـــير التدريـــب الملائم والمنهجي لجميع الفئات المهنية المعنية، بما في ذلك الشرطة وحرس الحدود وغيرهم؛

(د) توفير المشورة النفسية وخدمات التأهيل الأخرى للضحايا؛

(هـ) تنظيم حملات توعية ووقاية تستهدف بشكل خاص الأطفال وأولياء الأمور؛

(و) التماس المساعدة من جهات تشمل اليونيسيف.

إدارة شؤون قضاء الأحداث

٧٥٨- تشعر اللجنة بالقلق لقلة المعلومات المتعلقة بقضاء الأحداث. كما يقلقها ما يلي:

(أ) خضوع الأشخاص دون الثامنة عشرة من العمر لنفس الإجراءات الجنائية التي يخضع لها الكبار؛

(ب) إمكانية احتجاز الأطفال على ذمة التحقيق لمدة تصل إلى ستة أشهر؛

(ج) وجود مؤسسة واحدة فقط للأشخاص دون الثامنة عشرة من العمر المخالفين للقانون، والذين لا يتمّ فصلهم دائماً في الواقع عن الكبار ؛

(د) عدم ملاءمة ظروف الاحتجاز؛

(هـ) كثرة انتزاع الاعترافات بالقوة واستخدامها كدليل في المحكمة (انظر أيضاً الفقرة ٧٢٥ أعلاه)؛

(و) عدم الاقتصار على الحرمان من الحرية كحلٍ أخير دوماً.

٧٥٩- **توصي اللجنة الدول الطرف بضمان التوافق التام بين قضاء الأحداث والاتفاقية، وبخاصة المواد ٣٧ و٣٩ و٤٠، ومعايير الأمم المتحدة الأخرى في مجال قضاء الأحداث، بما في ذلك قواعد الأمم المتحد ة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين)، ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)، وقواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المحرومين من حريتهم، ومبادئ فيينا التوجيهية للعمل المتعلق بالأطفال في نظام العدالة الجنائية؛ والتوصيات التي قدمتها اللجنة في يوم مناقشتها العامة بشأن قضاء الأحداث (CRC/C/46، الفقرات ٢٠٣-٢٣٨) وفي هذا الصدد، توصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام بما يلي:**

(أ) اتخاذ جميع التدابير الضرورية لضمان عدم حرمان الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة من حريتهم إلا كحل أخير وأن يتمّ احتجازهم منفصلين عن الكبار في جميع الحالات؛

(ب) ضمان اعتماد إجراءات خاصة لجميع الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة، وفقاً للمادة ٤٠ وغيرها من المواد ذات الصلة في الاتفاقية؛

(ج) اتخاذ خطوات عاجلة لإدخال تحسينات جوهرية على ظروف احتجاز الأشخاص دون الثامنة عشرة من العمر المحرومين من حريتهم، وفقاً للمعايير الدولية؛

(د) ضمان أن أي تصريح يثبت انتزاعه عن طريق العنف و/أو الإكراه هو دليل غير مقبول بحكم القانون في أي إجراءات قضائية؛

(هـ) توفير برنامج كامل من الأنشطة التعليمية (بما في ذلك الأنشطة الرياضية) للأطفال دون الثامنة عشرة من العمر المحرومين من حريتهم؛

(و) تدريب الأخصائيين في مجال تأهيل الأطفال وإعادة إدماجهم في المجتمع؛

(ز) التماس المساعدة التقنية من الهيئة المشتركة بين وكالات الأمم المتحدة المعنية بقضاء الأحداث واليونيسيف بشكل خاص.

٨- البروتوكولان الاختياريان الملحقان بالاتفاقية

٧٦٠- ترحب اللجنة بتصديق الدولة الطرف على البروتوكولين الاختياريين الملحقين بالاتفاقية، ولكنها تذكّرها بالتزاماتها فيما يتعلق بالإبلاغ وتدعوها إلى تسليم تقريريها الأولين في نفس الوقت لتيسير نظر اللجنة فيهما.

٩- متابعة التوصيات ونشرها

المتابعة

٧٦١- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ كافة التدابير الملائمة لضمان التنفيذ التام لهذه التوصيات بطرق تشمل إحالة هذه التوصيات إلى أعضاء مجلس الشعب، والبرلمان، ومجالس الشعب المحلية والبلدية، بغرض النظر فيها كما ينبغي واتخاذ المزيد من الإجراءات.

النشر

٧٦٢- توصي اللجنة أيضاً بإتاحة التقرير الأولي الذي قدمته الدولة الطرف والتوصيات الحالية (الملاحظات الختامية) التي اعتمدتها اللجنة، على نطاق واسع لعامة الجمهور ومنظمات المجتمع المدني وفئات الشباب والأطفال، باللغات الملائمة، وبوسائل تشمل على سبيل المثال لا الحصر شبكة الإنترنت، من أجل إثارة النقاش والتوعية بالاتفاقية وتنفيذها ورصدها.

١٠- التقرير القادم

٧٦٣- تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم تقريرها الدوري القادم قبل التاريخ المحدد بموجب الاتفاقية للتقرير الدوري الرابع، أي ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠. وينبغي أن يضمّ هذا التقرير التقارير الدورية الثاني والثالث والرابع وأن لا يتجاوز عدد صفحاته ١٢٠ صفحة (انظر CRC/C/118). وتنتظر اللجنة من الدولة الطرف بعد ذلك أن تقدم تقاريرها الدورية كل خمس سنوات، على نحو ما تنصّ عليه الاتفاقية.

الملاحظات الختامية: بلجيكا

٧٦٤ نظرت اللجنة في التقرير الأولي لبلجيكا (CRC/C/OPAC/BEL/1) في جلستها ١١٢٣ المعقودة في ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٦ بدون حضور وفد للدولة الطرف التي اختارت، عملاً بالمقرر ٨ الذي اعتمدته اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين، إجراء مراجعة تقنية للتقرير. واعتمدت اللجنة، في جلستها ١١٥٧ المعقودة في ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، الملاحظات الختامية التالية:

ألف - مقدمة

٧٦٥- ترحب اللجنة بتقديم الدولة الطرف لتقريرها الأولي، بالإضافة إلى تقديمها للردود الخطية على قائمة المسائل التي وضعتها اللجنة (CRC/C/OPAC/BEL/Q/1)، مما يتيح معلومات مفصلة عن التدابير التشريعية والإدارية والقضائية وغيرها من التدابير المطبقة في بلجيكا فيما يتعلق بالحقوق التي يكفلها البروتوكول الاختياري.

٧٦٦- وتذكِّر اللجنة الدولة الطرف بأنه ينبغي قراءة هذه الملاحظات الختامية مقترنة بملاحظاتها الختامية السابقة المعتمدة بشأن التقرير الدوري الثاني للدولة الطرف في ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ (CRC/C/15/Add.178).

باء - الجوانب الإيجابية

٧٦٧- ترحب اللجنة بإعلان الدولة الطرف عند التصديق على البروتوكول الاختياري أن الحد الأدنى لسن التجنيد الطوعي في القوات المسلحة البلجيكية لا يقل عن ١٨ عاماً وأن القانون البلجيكي يحظر تماماً مشاركة أي شخص تقل سنه عن ١٨ عاماً في أي عمليات لحفظ السلام أو أي نوع من أنواع المشاركة في العمليات المسلحة في أوقات الحرب وأوقات السلم.

٧٦٨- وترحب اللجنة بتعديل القانون الجنائي في عام ٢٠٠٣ (البند ٧ من الفقرة ١ من المادة ١٣٦ مكرراً رابعاً)، وهو التعديل الذي يعتبر تجنيد الأطفال دون سن ١٥ عاماً في القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة، بالإضافة إلى إشراك الأطفال دون سن ١٥ عاماً في الأعمال القتالية جريمتين من جرائم الحرب.

٧٦٩- وتلاحظ اللجنة مع التقدير سياسة التعاون الإنمائي التي تنتهجها الدولة الطرف، والتي تمنح الأولوية لمنع مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة.

٧٧٠- وتلاحظ اللجنة مع التقدير أيضاً أن الدولة الطرف تساهم في تنفيذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأطفال والنزاعات المسلحة وهي المبادئ التي اعتمدها مجلس الشؤون العامة والعلاقات الخارجية بالاتحاد الأوروبي في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.

جيم – دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

١– تدابير التنفيذ العامة

خطة العمل الوطنية

٧٧١- ترحب اللجنة باعتماد خطة العمل الوطنية الخاصة بالأطفال في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ كمتابعة للوثيقة الختامية المعنونة "عالم صالح للأطفال" التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية المعنية بالطفل في أيار/مايو ٢٠٠٢، وتلاحظ أن مسألة الأطفال المشاركين في النـــزاعات المسلحة مدرجة في خطة العمل (الفصل ٧).

٧٧٢- توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ إجراء محدد لتنفيذ خطة العمل الوطنية الخاصة بالأطفال، بالتشاور والتعاون مع الشركاء المعنيين، بما فيهم المجتمع المدني، وبرصد اعتماد مالي محدد وآليات متابعة مناسبة لتنفيذ الخطة بالكامل.

التشريعات

٧٧٣- لئن كانت اللجنة تلاحظ وقف الخدمة العسكرية الإجبارية منذ عام ١٩٩٢ في الدولة الطرف، فإنها تشعر بالقلق لأن القانون المنظِّم للخدمة العسكرية الإجبارية، الذي لم يتم إلغاؤه بعد، يبيح التجنيد في الميليشيا ابتداءً من شهر كانون الثاني/يناير من عام بلوغ الشخص سن ١٧ عاماً، وبخاصة في وقت الحرب.

٧٧٤- توصي اللجنة بأن تلغي الدولة الطرف جميع القوانين التي تبيح تجنيد الأشخاص دون سن ١٨ عاماً في القوات المسلحة في وقت الحرب.

٧٧٥- وتشـــعر اللجـــنة بالأســـف لأن قانون ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٣ قيَّد الولاية القضائية خارج الإقليم في حالات الانتهاك الجسيم للقانون الدولي الإنساني، لكنها ترحب بتوفير فرصة اللجوء المباشر إلى المحاكم البلجيكية للأطفال المجندين في القـــوات المســـلحة الوطنية أو الذين استُغلوا للمشاركة النشطة في الأعمال القتالية رغم عدم بلوغهم سن ١٥ عاماً، وذلك إذا ما كانت لبلجيكا صلة بالجريمة. ومع ذلك، يساور اللجنة القلق لأن هذه الأحكام لا تنص على حماية الأطفال من الأشكال الأخرى للتجنيد في القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة والتي تشركهم في الأعمال القتالية.

٧٧٦- بغية تعزيز التدابير الوطنية والدولية الرامية إلى منع تجنيد الأطفال في القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة واستخدامهم في الأعمال القتالية، توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) أن تحظر حظراً قانونياً صريحاً انتهاك أحكام البروتوكول الاختياري المتعلقة بتجنيد الأطفال وإشراكهم في الأعمال القتالية؛

(ب) أن تنشـــئ ولايـــة قضـــائية خارج الإقليم فيما يتعلق بهذه الجرائم عندما يكون مرتكبها أو ضحيتها شخص من مواطني الدولة الطرف أو تربطه صلات أخرى بها؛

(ج) أن تدخل في القوانين أحكاماً تنص على أنه لا يجوز قيام العسكريين بأي فعل ينتهك الحقوق المكرسة في البروتوكول الاختياري، بصرف النظر عن صدور أي أمر عسكري في هذا الشأن.

النشر والتدريب

٧٧٧- لئن كانت اللجنة تلاحظ مع التقدير الإعلان التلفزيوني الوحيد الصادر عن اللجنة الوطنية البلجيكية لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) بشأن تأثير الحرب على الأطفال وأنشطة التدريب والحملات التي ينظمها الصليب الأحمر البلجيكي عن حالة وحقوق الأطفال المشاركين في النزاعات المسلحة، فإنها تشعر بالقلق لأن أنشطة النشر والتدريب التي تقوم بها الدولة الطرف فيما يتعلق بالبروتوكول الاختياري تقتصر عموماً على تدريب القوات المسلحة والأفراد العسكريين.

٧٧٨- توصي اللجنة بأن تستمر الدولة الطرف في توفير أنشطة التدريب المتعلقة بالبروتوكول الاختياري للقوات المسلحة. كما توصي بأن تضع الدولة الطرف برامج منهجية للتوعية والتثقيف والتدريب في مجال أحكام البروتوكول الاختياري، بجميع اللغات المحلية، لكل الفئات المهنية المختصة العاملة مع الأطفال ومن أجلهم، مثل المعلمين والسلطات العاملة مع الأطفال ملتمسي اللجوء والمهاجرين من البلدان المتأثرة بالنزاعات المسلحة ومن أجل هؤلاء الأطفال، والمحامين والقضاة.

٢- التدابير المعتمدة بشأن نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج الاجتماعي

تدابير إعادة الإدماج الاجتماعي

٧٧٩- تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف بلد يقصده الأطفال ملتمسو اللجوء والمهاجرون من مناطق النزاعات. وفي ضوء توقع أن يكون عدد كبير من هؤلاء الأطفال قد تعرضوا لتجارب مسببة للصدمات النفسية، تلاحظ اللجنة مع التقدير أن الصليب الأحمر البلجيكي يتعاون مع الوكالة الاتحادية لاستقبال ملتمسي اللجوء في توفير المساعدة النفسية والاجتماعية للأطفال ملتمسي اللجوء، الفارين من النزاعات المسلحة.

٧٨٠- وتشعر اللجنة بالأسف لعدم حصولها على معلومات تشير إلى برامج أو أنشطة محددة لإدماج الأطفال الجنود السابقين ولعدم إجراء جمع منهجي للبيانات عن ملتمسي اللجوء دون سن ١٨ عاماً ممن شاركوا في النزاعات المسلحة. ولئن كانت اللجنة تلاحظ أن استجواب ملتمسي اللجوء القصّر غير المصحوبين يتولاه متطوعون يحضرون دورات غير منتظمة عن الصدمات النفسية التي يتعرض لها الأطفال في المنفى وعن التقنيات الخاصة لاستجواب الأطفال، فإنها تشعر بالقلق بشأن الموارد المتاحة للدولة الطرف لتحديد الأطفال الذين شاركوا في النزاعات المسلحة والذين يحتاجون إلى الرعاية والمساعدة العاجلتين.

٧٨١- توصي اللجنة الدولة الطرف بتوجيه اهتمام خاص إلى الأطفال ملتمسي اللجوء واللاجئين والمهاجرين في بلجيكا، الذين يُحتمَل أن يكونوا قد شاركوا في نزاع مسلح أو تأثروا به، بتعزيز جهودها الرامية إلى تحقيق ما يلي:

(أ) تحديد هؤلاء الأطفال في مرحلة مبكرة قدر الإمكان؛

(ب) توفير المساعدة الجامعة لعدة تخصصات والتي تراعي الاختلاف الثقافي لهؤلاء الأطفال من أجل تعافيهم جسدياً ونفسياً وإعادة إدماجهم اجتماعياً؛

(ج) القيام بعمليات جمع منهجي للبيانات عن الأطفال اللاجئين وملتمسي اللجوء والمهاجرين الخاضعين لولايتها والذين يُحتمل أن يكونوا ضحايا الأعمال القتالية التي وقعت في أوطانهم الأصلية؛

(د) توفير التدريب بانتظام للسلطات العاملة من أجل الأطفال ملتمسي اللجوء والمهاجرين ومع هؤلاء الأطفال الذين يُحتمل أن يكونوا ضحايا الأعمال القتالية التي وقعت في أوطانهم الأصلية.

٧٨٢- وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً بالإحاطة علماً بتعليق اللجنة العام رقم ٦ (CRC/GC/2005/6) بشأن معاملة الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم خارج بلدهم الأصلي. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم معلومات عن برامج إعادة الإدماج الاجتماعي في تقريرها الدوري القادم.

٣- المساعدة والتعاون على المستوى الدولي

حماية الضحايا

٧٨٣- لئن كانت اللجنة تلاحظ مع التقدير الجهود التي تبذلها الدولة الطرف لحظر الأسلحة الخفيفة التي يمكن أن يستخدمها الأطفال الجنود على المستوى الدولي، بطرق منها على سبيل المثال حظر التجارة في المواد الحربية مع البلدان التي ثبت أن الأطفال الجنود منخرطون في جيشها النظامي (استناداً إلى التعديل الذي أُدخل في عام ٢٠٠٣ على قانون التجارة في الأسلحة الصغيرة)، فإنها تشعر بالقلق لأن تطبيق هذا النص يقتصر على الأطفال الجنود الذين تقل أعمارهم عن ١٦ عاماً. أما فيما يتعلق بالتجارة الدولية في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، فتلاحظ اللجنة أن هذه الأسلحة تنتج وتصدر من الدولة الطرف.

٧٨٤- توصي اللجنة بأن تعيد الدولة الطرف النظر في قوانينها الوطنية المتعلقة بالتجارة في الأسلحة الصغيرة بغية إلغاء التجارة في المواد الحربية مع البلدان التي يشترك فيها أشخاص دون سن ١٨ عاماً اشتراكاً مباشراً في الأعمال القتالية كأفراد في القوات المسلحة للدولة أو في الجماعات المسلحة المستقلة عنها. وفي هذا الصدد، تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى أن توضح، في تقريرها القادم، عدد المبيعات التي تم وقفها نتيجة لتنفيذ القانون المعدل المتعلق بالتجارة في الأسلحة الصغيرة.

المساعدة المالية والمساعدات الأخرى

٧٨٥- تلاحظ اللجنة مع التقدير تعاون الدولة الطرف على المستوى المتعدد الأطراف في معالجة مشكلة الأطفال في النزاعات المسلحة، بما في ذلك الدعم المالي المقدم إلى وكالات الأمم المتحدة المتخصصة. كما أنها تشجع الأنشطة الثنائية التي تضطلع بها الدولة الطرف في هذا الميدان.

٧٨٦- توصي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف وتعزز أنشطتها الثنائية والمتعددة الأطراف الرامية إلى التصدي لمسألة اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، مع الاهتمام بصورة خاصة بالعمل الوقائي.

٤- المتابعة والنشر

المتابعة

٧٨٧- توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير المناسبة لضمان التنفيذ الكامل لهذه التوصيات، بوسائل منها إحالة هذه التوصيات إلى مجلس الوزراء والبرلمان (مجلس الشيوخ ومجلس النواب)، وإلى الحكومات والبرلمانات المحلية، بحسب الاقتضاء، للنظر فيها على النحو اللازم واتخاذ إجراءات بشأنها.

النشر

٧٨٨- توصي اللجنة بأن يتاح التقرير الأولي الذي قدمته الدولة الطرف وهذه الملاحظات الختامية التي اعتمدتها اللجنة للأطفال وآبائهم بجميع اللغات المستخدمة للدولة الطرف، بوسائل منها مناهج التعليم بالمدارس والتثقيف في مجال حقوق الإنسان. كما توصي بأن تتيح الدولة الطرف البروتوكول الاختياري على نطاق واسع لعامة الجمهور بغية إثارة النقاش والتوعية بالبروتوكول وتنفيذه ورصده.

دال - التقرير القادم

٧٨٩- عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٨ من البروتوكول الاختياري، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تدرج معلومات إضافية عن تنفيذ البروتوكول الاختياري في تقريرها الدوري الجامع للتقريرين الثالث والرابع، المقرر تقديمه بموجب المادة ٤٤ من اتفاقية حقوق الطفل، في ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٧.

ملاحظات ختامية: تركيا

٧٩٠- نظرت اللجنة في التقرير الأولي لتركيا (CRC/C/OPSC/TUR/1) في جلستها ١١٢٩ (انظر CRC/C/SR.1129) المعقودة في ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٦، واعتمدت في جلستها ١١٥٧ المعقودة في ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

٧٩١- ترحب اللجنة بتقديم الدولة الطرف لتقريرها الأولي الشامل وبردها الجامع المانع الذي جاء في أوانه على قائمة المسائل (CRC/C/OPSC/TUR/Q/1). وتثمن اللجنة الحوار الصريح والبناء الذي أُجري مع الوفد.

٧٩٢- وتذكّر اللجنة الدولة الطرف بأنه ينبغي قراءة هذه الملاحظات الختامية بالاقتران مع ملاحظاتها الختامية السابقة التي اعتمدتها بشأن التقرير الأولي للدولة الطرف في ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١ والواردة في الوثيقة CRC/C/15/Add.152.

باء - الجوانب الإيجابية

٧٩٣- تلاحظ اللجنة مع التقدير ما يلي:

(أ) التعديلات التي أجريت على قانون العقوبات (القانون رقم ٥٢٣٧) وعلى قانون المرافعات الجنائية (القانون رقم ٥٢٧١)، اللذين دخلا حيز النفاذ في ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٥؛

(ب) قانون حماية الأطفال (القانون رقم ٥٣٩٥) الذي دخل حيز النفاذ في ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٥ والغاية منه إدماج المعايير الدولية في الإجراءات والمبادئ التي تخص الأطفال الذين هم في حاجة إلى الحماية؛

(ج) تعيين المديرية العامة لوكالة الخدمات الاجتماعية وحماية الأطفال بصفتها المنظمة المكلفة بالتنسيق المسؤولة عن رصد وتنفيذ أحكام ومبادئ اتفاقية حقوق الطفل وبالتالي البروتوكول الاختياري الملحق بها؛

(د) إنشاء فرقة عمل وطنية لمكافحة الاتجار في الأشخاص واعتماد خطة عمل وطنية في عام ٢٠٠٣؛

(هـ) إجراء تعديلات على الدستور تجيز تطبيق البروتوكول الاختياري مباشرة على التشريعات الوطنية؛

(و) أنشطة التدريب التي شرعت الدولة الطرف في القيام بها من أجل زيادة الوعي بالمسائل التي يتناولها البروتوكول.

جيم - دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

١- تدابير التنفيذ العامة

تنسيق ورصد تنفيذ البروتوكول الاختياري

٧٩٤- بينما تسجل اللجنة دور المديرية العامة لوكالة الخدمات الاجتماعية وحماية الأطفال بصفتها المنظمة المكلفة بالتنسيق المسؤولة عن رصد وتنفيذ أحكام ومبادئ البروتوكول الاختياري، لا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء عدم كفاية أنشطة التنسيق والرصد التي شُرع فيها.

٧٩٥- تحث اللجنة الدولة الطرف على تعزيز أنشطتها في مجالي الرصد والتنسيق على الصعيدين المركزي والمحلي بغية وضع نهج منهجي ومتماسك لتناول المسائل التي يشملها البروتوكول الاختياري والاستفادة من ذلك التنسيق أيضاً في وضع الاستراتيجيات والسياسات.

خطة العمل الوطنية والميزانية

٧٩٦- ترحب اللجنة بخطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار في الأشخاص غير أن القلق لا يزال يساورها من كون تلك الخطة لا تتطرق إلى جميع المسائل المشار إليها في البروتوكول الاختياري ومن عدم وجود خطة وطنية محددة تعنى بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية.

٧٩٧- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بزيادة ما تبذله من جهود من أجل وضع واعتماد وتنفيذ خطة عمل وطنية تتناول المسائل المشار إليها في البروتوكول الاختياري بما فيها الأنشطة المتعلقة بالوقاية والإصلاح وذلك بالتشاور والتعاون مع الشركاء ذوي الصلة بمن فيهم المجتمع المدني.

٧٩٨- وترحب اللجنة أيضاً بوجود خطة عمل وطنية تتعلق باستعمال شبكة الإنترنت ٢٠٠٥-٢٠١٥ ومشروع قانون خاص بالجرائم عبر شبكة الإنترنت لكنها لم تحصل على المعلومات بشأن تنفيذ تلك الخطة وبشأن التدابير المزمع اتخاذها من أجل الحيلولة دون انتشار استغلال الأطفال في المواد الإباحية عبر الإنترنت.

٧٩٩- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتقديم معلومات محددة في تقريرها المقبل عن تنفيذ خطة العمل الوطنية المتعلقة باستخدام الإنترنت ولا سيما تأثيره على منع انتشار استغلال الأطفال في المواد الإباحية والوصول إليها، وعن التقدم المحرز في اعتماد وتنفيذ مشروع القانون الخاص بالجرائم عبر شبكة الإنترنت.

٨٠٠- وبينما تلاحظ اللجنة المعلومات المقدمة بشأن تقنيات الميزانية وتخصيص الموارد، يساور اللجنة قلق من كون خطة العمل لمكافحة الاتجار في الأشخاص تفتقر إلى مخصصات ميزانية مباشرة لتنفيذها، وبالتالي فإن تنفيذ هذه الخطة يعتمد على تخصيص الموارد المالية الضرورية، إنْ وُجدت، من ميزانيات مختلف مؤسسات الدولة.

٨٠١- وتحث اللجنة الدولة الطرف على تزويد خطة العمل هذه بميزانية خاصة بها كافية لتنفيذ الأنشطة التي تنص عليها الخطة وعلى عدم ادخار أي جهد للعمل على وضع ميزانيات خاصة لخطط العمل المستقبلية أيضاً.

النشر والتدريب

٨٠٢- بينما تلاحظ اللجنة الجهود المبذولة من أجل تنظيم أنشطة تدريب لفائدة مختلف المجموعات المهنية، يساور اللجنة قلقٌ لأن جهود توعية عامة الناس والمسؤولين في الدولة وقطاعات من الإدارة العامة كالأمن والخدمات الاجتماعية والتعليم والصحة بالمسائل المشار إليها في البروتوكول الاختياري تظل جهوداً غير كافية.

٨٠٣- وتوصي اللجنة بتخصيص المزيد من الموارد لحملات التوعية ولتطوير أدوات التدريب وتنظيم دورات تدريبية، بقصد وضع برامج تدريب منهجية لفائدة الموظفين في القطاع العام المسؤولين عن تنفيذ البروتوكول الاختياري. فضلاً عن ذلك، توصي اللجنة الدولة الطرف بنشر المعرفة بأحكام البروتوكول الاختياري لا سيما في أوساط الأطفال عن طريق المقررات الدراسية من بين جملة طرائق أخرى.

جمع البيانات

٨٠٤- بينما تقدر اللجنة المعلومات الواردة في ردود الدولة الطرف على قائمة المسائل بشأن عدد الأطفال من ضحايا الاتجار في الأشخاص، فإن القلق لا يزال يساورها إزاء نقص المعلومات المتعلقة بالوضع الحالي والتنفيذ العملي لجميع المسائل المشار إليها في البروتوكول الاختياري، أي عن طريق بيانات مفصلة (حسب السن والجنس والفئة العرقية) والأبحاث التي تتناول نطاق انتشار بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية في سائر أنحاء البلاد.

٨٠٥- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعمل على الشروع في أبحاث معمقة تتناول المسائل المشار إليها في البروتوكول الاختياري وجمع وتحليل البيانات المفصلة، من بين جملة أمور أخرى، حسب السن والجنس والفئة العرقية، بصورة منهجية لأنها تشكل أدوات لا غنى عنها في قياس مدى تنفيذ السياسات.

٢- حظر بيع الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية وبغاء الأطفال

القانون الجنائي أو قانون العقوبات واللوائح القائمة

٨٠٦- تلاحظ اللجنة أنه تم الاعتراف بالأحكام المتعلقة ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية وإدراجها في قانون العقوبات وأن التعديلات التي أجريت على قانون العقوبات لعام ٢٠٠٥ تنص، من بين جملة أمور

أخـــرى، عـــلى عقوبـــات أشد فاعلية وعلى ظروف تشديد أكثر تفصيلاً فيما يخص الجرائم المتعلقة ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية. بيد أن اللجنة تلاحظ أنه تم تحديد ثغرات ما تزال موجودة في إطار الشارع الوطني لا سيما فيما يخص استغلال الأطفال في المواد الإباحية على الإنترنت وهو أمر أكدت عليه الدولة الطرف.

٨٠٧- **وتحث اللجنة الدولة الطرف على بحث تعديل التشريعات القائمة أو اعتماد تشريعات محددة من أجل تشديد الأحكام المتعلقة بالجرائم الحاسوبية بغية إدراج إشارات مباشرة إلى استغلال الأطفال في المواد الإباحية.**

٨٠٨- **وتحث اللجنة الدولة الطرف على تعزيز إطار العمل التشريعي عن طريق التصديق على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن الجرائم الحاسوبية لعام ٢٠٠١ واتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بالإجراءات المتخذة لمنع الاتجار بالبشر (٢٠٠٥).**

تنفيذ القوانين الجديدة

٨٠٩- تلاحظ اللجنة التعديلات التي أجريت على قانون العقوبات وعلى قانون الإجراءات الجنائية التي عززت إطـــار العمل التشريعي المتعلق بالجرائم المشار إليها في البروتوكول الاختياري. ولذلك الغرض، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تدرج في تقريرها المقبل تقييماً لتنفيذ ولمدى فائدة التشريع المشدَّد فيما يتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية بما في ذلك الإجراءات المتخذة من أجل مراجعة الأحكام المذكورة في الفقرتين ٨٠٦ و٨٠٧ أعلاه.

٣- حماية حقوق الأطفال الضحايا

التدابير المعتمدة لحماية حقوق ومصالح الأطفال ضحايا الجرائم التي يحظرها البروتوكول الاختياري

٨١٠- يســـاور اللجنة قلق بسبب ما بلغها عن زيادة عدد حالات الاستغلال الجنسي للأطفال. كما أن اللجنة قلقة من عدم وجود معلومات شاملة وآليات مراقبة منهجية ولا آليات لتقديم الشكاوى مما يزيد من صعوبة تناول علل الأسباب الجذرية ونطاقها والمشاكل الناجمة عنها.

٨١١- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير الضرورية لضمان مراقبة فعالة ووجود آلية مستقلة تقـــدَّم من خلالها الشكاوى من أجل تناول جميع المسائل التي يتطرق لها البروتوكول الاختياري. وفيما يتعلق بالشكاوى، ينبغي أن يكون الوصول إلى الآليات المتعلقة بها يسيرا على الأطفال.**

٨١٢- وتلاحظ اللجنة اعتماد قانون حماية الأطفال الجديد (القانون رقم ٥٣٩٥) الذي أصبح نافذاً في تموز/يوليه ٢٠٠٥ وبالتالي الجهود التي تبذلها الدولة الطرف في معالجة مصادر القلق التي تم الوقوف عليها فيما يتعلق بإطار العمل القانوني الذي يحيط بالأطفال المعنيين بإجراءات جنائية.

٨١٣- **وتحـــث اللجـــنة الدولة الطرف على اتخاذ جميع التدابير الضرورية من أجل ضمان تنفيذ قانون حماية الأطفال الجديد وضمان حماية حقوق ومصالح الأطفال ضحايا الجرائم التي يحظرها البروتوكول الاختياري في جمـــيع مراحل عملية التقاضي في المحاكم الجنائية. وفي هذا الشأن، ينبغي للدولة الطرف أن تسترشد بالمبادئ**

التوجيهية التي وضعتها الأمم المتحدة بشأن المحاكمات التي تتناول قضايا تشمل ضحايا أو شهوداً من الأطفال (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٥/٢٠).

٨١٤- وتلاحظ اللجنة المعلومات الواردة في تقرير الدولة الطرف بشأن الخدمات التي يقدمها عدد من مختلف الجهات إلى الأطفال من ضحايا الجرائم التي يحظرها البروتوكول الاختياري. ولكن اللجنة قلقة من كون تلك الخدمات قد لا تقدَّم دائماً بصورة منهجية وشاملة في جميع أنحاء البلاد ولأن اللجنة لا تعلم بوضوح من المسؤول عن تقديم تلك الخدمات وما هي اللوائح التي يسترشد بها مقدمو الخدمات.

٨١٥- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تدرج في تقريرها المقبل معلومات أكثر تفصيلاً عن الخدمات بما فيها المساعدة القانونية المجانية والرعاية الطبية والنفسية من قبل أشخاص مؤهلين وإتاحة ملاذ أو مأوى مؤقت لهم، وكذلك تحديد المؤسسة الحكومية المسؤولة عن تقديم تلك الخدمات وشروط التعاون مع المنظمات غير الحكومية في هذا المجال.

٨١٦- وتحث اللجنة الدولة الطرف أيضاً على البحث عن وسائل لتوسيع نطاق خدمات خط المساعدة الهاتفي الذي تديره المديرية العامة لوكالة الخدمات الاجتماعية وحماية الأطفال من أجل مد يد العون إلى الجماعات المهمشة والأرياف. وفي هذا الصدد، تحث اللجنة الدولة الطرف أيضاً على التعاون مع المنظمات غير الحكومية ومع دوائر الاتصالات السلكية واللاسلكية.

٤- منع بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية

التدابير المتخذة لمنع الجرائم المشار إليها في البروتوكول الاختياري

٨١٧- يساور اللجنة قلقٌ بسبب عدم مناقشة المسائل المتعلقة ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية بصورة علنية وبسبب كون درجة وعي عامة الجمهور بهذه المسائل ما تزال محدودة جداً.

٨١٨- وتحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ جميع التدابير الضرورية بما في ذلك إجراء حملات للتوعية بالتعاون مع المجتمع المدني من أجل تحسيس عامة الجمهور ككل بالمسائل المشار إليها في البروتوكول الإضافي، وعلى الخصوص باتخاذ مزيد من التدابير الوقائية التي تلائم الأطفال وتركز عليهم وبالاهتمام أكثر في هذا الشأن بأطفال الجماعات المستضعفة.

٨١٩- وبينما تلاحظ اللجنة إنشاء وحدة نفسية اجتماعية من أجل الوقاية والحماية والاستجابة وانتشار فرقها في شتى أنحاء البلاد من أجل تعزيز الوقاية والحماية من الناحية الاجتماعية والنفسية في حالات الاستغلال والعنف والاعتداء، على سبيل المثال لا الحصر، ووضع الحكومة خطة العمل الطارئة التي تتضمن الأعمال التي سيتم القيام بها لمنع عمالة الأطفال، يساور اللجنة قلقٌ من نقص المعلومات بشأن ما تخلفه تلك الأنشطة من أثر.

٨٢٠- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتقديم معلومات محددة ومفصلة بشأن ما تقوم به الوحدة والفرق الآنفة الذكر من أنشطة وما تقدمه من خدمات وبشأن تنفيذ خطة العمل الطارئة وخاصة الأعمال التي نفذت بموجب تلك الخطة من أجل منع ومكافحة بغاء الأطفال وغيره من ضروب الاستغلال الجنسي.

دال – المساعدة والتعاون على المستوى الدولي

إعمال القانون

٨٢١- تحيط اللجنة علما بما تبذله الدولة الطرف من جهود لتعزيز تعاونها مع مختلف المنظمات الدولية والإقليمية الحكومية وغير الحكومية التي تغطي نشاطاتها مختلف جوانب اتفاقية حقوق الطفل. بيد أن اللجنة تأسف لنقص المعلومات الواردة عن الترتيبات الإقليمية، وبخاصة الترتيبات الثنائية، التي يقصد بها منع المسؤولين عن أعمال تنطوي على جرائم مشار إليها في هذا البروتوكول الاختياري من ارتكاب مثل تلك الأعمال وكشفهم والتحري عنهم وملاحقتهم ومعاقبتهم.

٨٢٢- وتحث اللجنة الدولة الطرف على القيام بتعاون قضائي وشرطي أكبر على الصعيدين الإقليمي والثنائي وفي أنشطة التدريب والتوعية فيما يتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية وعلى تقديم مزيد من المعلومات المفصلة في هذا الصدد في تقريرها المقبل.

هاء – المتابعة ونشر الاتفاقية

المتابعة

٨٢٣- توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ جميع الإجراءات الملائمة لضمان الإعمال التام لهذه التوصيات عن طريق تبليغها إلى أعضاء مجلس الوزراء أو الحكومة أو هيئة مماثلة وإلى البرلمان وإلى حكومات وبرلمانات المقاطعات أو الدولة، كلما اقتضى الأمر ذلك، من أجل النظر فيها بشكل كافٍ واتخاذ إجراءات أخرى بصددها.

نشر الاتفاقية

٨٢٤- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتيح على نطاق واسع هذا التقرير والردود الخطية التي قدمتها الدولة الطرف والتوصيات المتعلقة بها (الملاحظات الختامية) التي اعتمدتها، بما في ذلك من خلال شبكة الإنترنت (دون الاقتصار عليها)، لعامة الجمهور ومنظمات المجتمع المدني وجمعيات الشباب والجمعيات المهنية والأطفال، لإثارة النقاش والتوعية بشأن الاتفاقية وتنفيذها ورصدها.

واو – التقرير القادم

٨٢٥- عملاً بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٢ من البروتوكول الاختياري، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تدرج المزيد من المعلومات عن تنفيذ البروتوكول الاختياري في تقريرها الدوري المقبل الواجب تقديمه بموجب اتفاقية حقوق الطفل طبقا للمادة ٤٤ من تلك الاتفاقية.

الملاحظات الختامية: الجمهورية التشيكية

٨٢٦- نظرت اللجنة في التقرير الأولي للجمهورية التشيكية (CRC/C/OPAC/CZE/1) في جلستها ١١٢٨ المعقودة في ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٦ بدون حضور وفد من الدولة الطرف التي اختارت استعراض التقرير استعراضاً تقنياً وفقاً لقرار اللجنة رقم ٨ المعتمد في دورتها التاسعة والثلاثين. واعتمدت اللجنة في الجلسة ١١٥٧ المعقودة في ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

٨٢٧- ترحب اللجنة بالتقرير الأولي الذي قدمته الدولة الطرف وبالرد على قائمة المسائل (CRC/C/OPAC/CZE/Q/1)، وهو ما أعطى معلومات مفصلة عن التدابير التشريعية والإدارية والقضائية والتدابير الأخرى السارية في الجمهورية التشيكية بشأن الحقوق الواردة في البروتوكول الاختياري.

٨٢٨- وتذكر اللجنة الدولة الطرف بضرورة قراءة هذه الملاحظات الختامية بالاقتران مع ملاحظاتها الختامية السابقة التي اعتمدتها بشأن تقريرها الدوري الثاني، في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، والواردة في الوثيقة CRC/C/15/Add.201.

باء - الجوانب الإيجابية

٨٢٩- تلاحظ اللجنة مع التقدير ما يلي:

(أ) الإعلان الذي أصدرته الدولة الطرف بعد التصديق على البروتوكول الاختياري للإفادة بأن الحد الأدنى لسن التجنيد الطوعي في القوات المسلحة للجمهورية التشيكية هو ١٨ سنة؛

(ب) مساهمة الدولة الطرف في تطبيق المبادئ التوجيهية بشأن الأطفال والتراعات المسلحة التي اعتمدها مجلس الاتحاد الأوروبي للشؤون العامة والعلاقات الخارجية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.

٨٣٠- وتود اللجنة الترحيب أيضاً بما يلي:

(أ) التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢(١٩٩٩) بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠١؛

(ب) النص في المادة ١٠ من الدستور التشيكي على أن للمعاهدات الدولية الأسبقية على التشريعات الوطنية.

جيم - دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

١- تدابير التنفيذ العامة

التشريع

٨٣١- ترحب اللجنة بالمعلومات المقدمة في الردود الخطية على قائمة المسائل للإفادة بأن الدولة الطرف قد أدرجت في مشروع القانون الجنائي أحكاماً تنص على أن تجنيد الأطفال في القوات المسلحة في أوقات الحرب أو أثناء التراعات

المسلحة يشكل جريمة تخضع لمبدأ العالمية. ومع ذلك، تشعر اللجنة بالقلق لأن ليس هناك في الوقت الحاضر نص يجرم صراحة اشتراك الأطفال في أعمال القتال ولاحتمال فرض قيود على تجريم التجنيد.

٨٣٢- توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز الأحكام الواردة في مشروع القانون الجنائي بحيث لا يقتصر تجريم تجنيد الأطفال في القوات المسلحة على التجنيد في أوقات الحرب أو في النزاعات المسلحة. وبالإضافة إلى ذلك، توصي اللجنة بأن يشكل اشتراك الأطفال في أعمال القتال (بما في ذلك الأنشطة التي تُيسر هذا الاشتراك أو حتى تشجع عليه) صراحة جريمة تخضع لمبدأ العالمية. وتشجع اللجنة الدولة الطرف أيضاً على التصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

تنسيق تنفيذ البروتوكول الاختياري وتقييمه

٨٣٣- بالإشارة إلى الفقرة ١٣ من الملاحظات الختامية المعتمدة عام ٢٠٠٣ بشأن التقرير الدوري الثاني الذي قدمته الدولة الطرف بموجب الاتفاقية (CRC/C/15/Add.201)، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تشمل أنشطتها في مجال التنسيق تنسيق تنفيذ البروتوكول الاختياري بشكل ملائم وفعال وتقييمه بانتظام.

خطة العمل الوطنية

٨٣٤- تكرر اللجنة توصيتها الواردة في الفقرة ١٥ من الملاحظات الختامية المعتمدة عام ٢٠٠٣ بشأن التقرير الدوري الثاني الذي قدمته الدولة الطرف بموجب الاتفاقية (CRC/C/15/Add.201) وتشجع الدولة الطرف على تعزيز جهودها للقيام، بالتشاور والتعاون مع الشركاء المختصين، بمن فيهم المجتمع المدني، بوضع واعتماد وتنفيذ خطة عمل وطنية للأطفال كمتابعة للنتائج المتمخضة عن الوثيقة المعنونة "عالم صالح للأطفال" التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية المخصصة للأطفال والمعقودة في أيار/مايو ٢٠٠٢، وعلى تضمين هذه الخطة برنامجاً محدداً لحماية الأطفال المتضررين بالنزاعات المسلحة.

النشر والتدريب

٨٣٥- تشعر اللجنة بالقلق لأن أنشطة النشر والتدريب التي تنفذها الدولة الطرف بصدد البروتوكول الاختياري مقصورة على القوات المسلحة.

٨٣٦- توصي اللجنة الدولة الطرف بتنظيم حملات توعية وعقد دورات تثقيفية وتدريبية بانتظام بشأن أحكام البروتوكول الاختياري لصالح جميع الفئات المهنية المختصة العاملة مع الأطفال الملتمسين اللجوء والأطفال اللاجئين والأطفال المهاجرين من بلدان متضررة بالنزاعات المسلحة، منها على سبيل المثال فئات المعلمين، والأخصائيين العاملين في المجال الطبي، والمحامين، والقضاة، وأفراد القوات العسكرية.

مخصصات الميزانية

٨٣٧- تشعر اللجنة بالقلق لأنه لم يتم تخصيص الاعتمادات اللازمة في الميزانية لتنفيذ البروتوكول الاختياري، خاصة لمساعدة الأطفال الذين اشتركوا في أعمال القتال على التأهيل البدني والنفسي وإعادة إدماجهم في المجتمع، على نحو ما يرد ذلك في الفقرة ٣ من المادة ٦.

٨٣٨- توصـــي اللجنة الدولة الطرف بتخصيص الموارد المالية والبشرية الملائمة لتنفيذ البروتوكول الاختياري تنفيذاً كاملاً.

٢- تجنيد الأطفال

دور الكليات العسكرية

٨٣٩- تلاحـــظ اللجنة التحاق عدد كبير من الأطفال بالمدارس الثانوية التابعة للجيش والشرطة، وتشعر بالقلق إزاء قلة المعلومات المقدمة عن آليات الشكاوى المتاحة للأطفال الملتحقين بمدارس الجيش والشرطة.

٨٤٠- توصـــي اللجـــنة الدولة الطرف بأن يتلقى جميع الأطفال الملتحقين بمدارس الجيش والشرطة تعليماً بطريقة تتمشـــى وأحكـــام الاتفاقية، وبالذات المادتين ٢٨ و٢٩ منها، مع إيلاء المراعاة الواجبة لتعليقها العام رقم ١ بشأن أهداف التعليم. وعلاوة على ذلك، توصي اللجنة بأن تتاح للأطفال الملتحقين بهذه المدارس سبل الوصول مباشرة إلى الآليات المستقلة المعنية بالنظر في الشكاوى وإجراء التحقيقات.

٣- التدابير المعتمدة بشأن نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج في المجتمع

تدابير التأهيل وإعادة الإدماج في المجتمع

٨٤١- تلاحـــظ اللجـــنة مع التقدير أن الدولة الطرف تعيد تطبيق سياساتها المتعلقة بتأهيل الأطفال اللاجئين والأطفال الملتمســـين اللجوء والأطفال المهاجرين من بلدان متضررة بالنزاعات، بدنياً ونفسياً وإعادة إدماجهم في المجتمع، ولا يزال القلق يساورها مع ذلك إزاء عدم كفاية الترتيبات المؤسسية حتى الآن.

٨٤٢- توصـــي اللجنة الدولة الطرف باعتماد وتنفيذ سياسة تراعي على النحو الكافي احتياجات الأطفال اللاجئين والأطفال الملتمسين اللجوء والأطفال المهاجرين من البلدان المتضررة بالنزاعات. وبوجه خاص، توصي اللجنة الدولة الطـــرف بتوفير مرافق إيواء محددة للأطفال. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة الدولة الطرف بالإحاطة علماً بتعليقها العـــام رقـــم ٦ (CRC/GC/2005/6) بشـــأن معاملة الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم خارج بلدانهم الأصلية، وبالفقرة ٥٧ من الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل المعتمدة عام ٢٠٠٣ بشأن التقرير الدوري الثاني الذي قدمته الدولة الطرف بموجب الاتفاقية (CRC/C/15/Add.201).

٤- المساعدة والتعاون الدوليان

حماية الضحايا

٨٤٣- تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف تقديم المزيد من المعلومات عن المساعدة الدولية المتاحة للأطفال المتضررين بالنزاعات المسلحة.

٨٤٤- ومع الإحاطة علماً بأنه يجري في الدولة الطرف صنع وتصدير أسلحة صغيرة وأسلحة خفيفة، توصي اللجنة الدولة الطرف باستعراض قانونها المحلي لإلغاء التجارة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة مع البلدان التي يشارك فيها أشخاص لم يبلغوا سن ١٨ سنة مشاركة مباشرة في أعمال القتال كأفراد في قواتها أو مجموعاتها المسلحة المميزة عن القوات المسلحة التابعة لدولة ما. وفي هذا الصدد، تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى الإشارة في تقريرها الدوري القادم إلى عدد المبيعات التي تم وقفها نتيجة تنفيذ القانون المعدل بشأن التجارة في الأسلحة الصغيرة.

٥- المتابعة والنشر

٨٤٥- توصي اللجنة الدولة الطرف بنشر البروتوكول الاختياري على نطاق واسع على كافة أفراد الشعب، وبخاصة الأطفال وآبائهم، بوسائل من بينها المناهج الدراسية والتثقيف في مجال حقوق الإنسان.

٨٤٦- وبالإضافة إلى ذلك، وفي ضوء الفقرة ٢ من المادة ٦ من البروتوكول الاختياري، توصي اللجنة بإتاحة التقرير الأولي الذي قدمته الدولة الطرف والملاحظات الختامية التي اعتمدتها اللجنة، على نطاق واسع للجمهور بشكل عام لتوليد النقاش والتوعية بالبروتوكول وتنفيذه ورصده.

دال - التقرير القادم

٨٤٧- وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٨ من البروتوكول الاختياري، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف إدراج المزيد من المعلومات بشأن تنفيذ البروتوكول الاختياري في تقريريها الدوريين الثالث والرابع اللذين ستقدمهما في تقرير واحد، وفقاً للمادة ٤٤ من اتفاقية حقوق الطفل، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ (انظر الفقرة ٧١ من الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الثاني، CRC/C/15/Add.201).

رابعاً - التعاون مع هيئات الأمم المتحدة وغيرها من الهيئات المختصة

٨٤٨- قامت اللجنة، خلال فترة انعقاد اجتماعات الفريق العامل لما قبل الدورة وأثناء الدورة نفسها، بعقد عدد من الاجتماعات مع هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ومع هيئات مختصة أخرى، وذلك في إطار الحوار والتفاعل المستمرين اللذين أقامتهما مع هذه الهيئات على ضوء ما ورد في المادة ٤٥ من الاتفاقية. واجتمعت اللجنة بالجهات التالية:

- الفريق الفرعي المعني بعمل الأطفال، التابع لمجموعة المنظمات غير الحكومية المعنية باتفاقية حقوق الطفل؛
- المنسق المشترك للمبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية التي تسلّط على الأطفال، لمناقشة تعليق اللجنة العام المتعلق بالعقوبة البدنية؛
- الفريق الفرعي المعني بمسألة الأطفال والعنف، التابع لمجموعة المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الطفل؛

- تحالف إنقاذ الطفولة، لتقديم التحدي العالمي بشأن تعليم الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة؛

- تحالف إنقاذ الطفولة لتقديم دليل برمجة حقوق الطفل؛

- الخبير المستقل سيرجيو بنهيرو، المكلف بالإشراف على دراسة الأمين العام بشأن العنف ضد الأطفال؛

- منظمة العمل الدولية/البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال، لتقديم تقرير منظمة العمل الدولية العالمي عن عمل الأطفال؛

- مجموعة المنظمات غير الحكومية المعنية باتفاقية حقوق الطفل لمناقشة التعاون الجاري وأساليب العمل ذات الصلة بالفريقين والمسائل ذات الصلة بإصلاح الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات؛

- قسم السياسات العالمية بمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) لعرض التقرير عن فائدة ملاحظات اللجنة الختامية؛

- اليونيسيف ومجموعة المنظمات غير الحكومية المعنية باتفاقية حقوق الطفل، والخدمة الاجتماعية الدولية/المركز المرجعي الدولي، لمناقشة مشروع مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لتوفير الحماية والرعاية البديلة للأطفال المحرومين من الرعاية الأبوية.

خامساً - أساليب عمل اللجنة

٨٤٩- ناقشت اللجنة في جلستها ١١٥٧ المعقودة في ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ اجتماعاً غير رسمي مع الدول الأطراف وناقشت المسائل المتعلقة بأساليب العمل في إطار فريقين كما ناقشت مسألة النظر في التقارير بموجب البروتوكولين الاختياريين للاتفاقية، ومسألة إصلاح الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، وشروط الزيارات القطرية التي ستجريها، وحلقات العمل التي ستعقد لمتابعة تنفيذ الملاحظات الختامية التي تقدمها، فضلاً عن المسائل ذات الصلة بيوم المناقشة العامة.

سادساً- التعليقات العامة

٨٥٠- ناقشت اللجنة التقدم المحرز في صياغة مشاريع التعليقات العامة الأربعة التي ستقدمها بشأن ما يلي: العقوبة البدنية؛ قضاء الأحداث؛ حقوق أطفال السكان الأصليين؛ حقوق الأطفال المعوقين.

٨٥١- واعتمدت اللجنة التعليق العام رقم ٨(٢٠٠٦) بشأن حق الطفل في الحماية من العقوبة البدنية وغيرها من ضروب العقوبة القاسية أو المهينة.

سابعاً – الاجتماعات المقبلة

٨٥٢- فيما يلي مشروع جدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة الثالثة والأربعين:

١- إقرار جدول الأعمال

٢- المسائل التنظيمية

٣- تقديم التقارير من الدول الأطراف

٤- النظر في تقارير الدول الأطراف

٥- التعاون مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى والوكالات المتخصصة وغيرها من الهيئات المختصة

٦- أساليب عمل اللجنة

٧- يوم المناقشة العامة

٨- التعليقات العامة

٩- الاجتماعات المقبلة

١٠- مسائل أخرى.

ثامناً– مسائل أخرى

٨٥٣- نظرت اللجنة في جلستها ١١٥٧ المعقودة في ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ في مشروع التقرير عن دورتها الثانية والأربعين واعتمدت التقرير بالإجماع.

المرفق الأول

أعضاء لجنة حقوق الطفل

اسم العضو	بلد الجنسية
السيدة غالية محمد بن حمد آل - ثاني**	قطر
السيدة جويس أليوش**	كينيا
السيدة أليسون أندرسون*	جامايكا
السيد جاكوب إغبيرت دوك*	هولندا
السيد كامل فيلالي*	الجزائر
السيدة مشيرة خطاب*	مصر
السيد حاتم قطران*	تونس
السيد لوتار فريدريش كرايمان*	ألمانيا
السيدة يانغي لي**	جمهورية كوريا
السيد نوربرتو ليفسكي*	الأرجنتين
السيدة روزا ماريا أورتيز *	باراغواي
السيدة آوا ندي ودراوغو*	بوركينا فاسو
السيد ديفيد برنت بارفيت**	كندا
السيد أويش بولار**	أوغندا
السيد كمال صديقي**	بنغلاديش
السيدة لوسي سميث**	النرويج
السيدة نيفينا فوكوفيتش - ساهوفيتش**	صربيا والجبل الأسود
السيد جان زرماتن**	سويسرا

- - - - -

* تنتهي مدة العضوية في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٧.

** تنتهي مدة العضوية في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٩.